

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي.البليدة2

قسم اللغة العربية وآدابها



كلية الآداب واللغات

أدلة النحو العربي بين ابن جني وابن الأنباري

—دراسة وصفية مقارنة—

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في اللغة العربية وآدابها

تخصص: النحو العربي وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:

عمار ساسي

إعداد الطالب:

رابح نايل

السنة الدراسية: 1441-1442هـ / 2020-2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي.البليدة2

قسم اللغة العربية وآدابها



كلية الآداب واللغات

أدلة النحو العربي بين ابن جني وابن الأنباري

—دراسة وصفية مقارنة—

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في اللغة العربية وآدابها

تخصص: النحو العربي وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالب:

عمار ساسي

رايح نايل

أعضاء لجنة المناقشة

العضو المناقش	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
محمد العيد رتيمة	أستاذ التعليم العالي	أبو القاسم سعد الله—الجزائر2	رئيساً
عمار ساسي	أستاذ التعليم العالي	علي لونيسي—البليدة2	مشرفاً ومقرراً
علي حمودين	أستاذ التعليم العالي	قاصدي مراح—ورقلة	عضواً مناقشاً
علي منصوري	أستاذ محاضر (أ)	علي لونيسي—البليدة2	عضواً مناقشاً
مراد العراي	أستاذ محاضر (أ)	علي لونيسي—البليدة2	عضواً مناقشاً
ميلود فضة	أستاذ محاضر (أ)	زيان عاشور—الجللفة	عضواً مناقشاً



الإهداء

إلى كلّ من له حقّ عليّ.

إلى كلّ من هجرته وصلا للرسالة.

إلى كلّ غيور على العربيّة.

أُهدي هذا العمل.

شكر

إلى أساتذتي الأجلاء في جميع أطوار التعليم، وأخصّ بالذكر:

- الأستاذ الدكتور عمار ساسي الذي رعاني، ورعى الرسالة إلى أن استوت على سوقها.
- الأستاذ الدكتور محمد العيد رتيمة الذي وضع في ثقته الكبيرة فأشرف عليّ في رسالة الماجستير الأولى (الترادف في القرآن الكريم من خلال تسييق اللفظ)، غير أن عوادي الزمن حالت بيني وبينها، فهجرته دون وداع إكبارا له، وحياءً منه.
- الدكتور عبد المجيد الأعراس الذي كانت العربية تخرج من فيه مشوبة بعبق الخليل وسيبويه، فأشربنا حبّها وحبّه، رحمة الله عليهم جميعا، وجزاهم عنا، وعن العربية خير الجزاء.
- الأستاذ الدكتور زيد الخير مبروك الذي أشرف عليّ في رسالة الماجستير الثانية، فكان الصديق والأخ.
- الدكتور الأخ علي منصوري الذي أخذ بيدي، وكان في حاجتي، كان الله في حاجته.
- الدكتور الأخ نور الدين قفي الذي أدخلني قلبه العامر الفسيح قبل أن يدخلني مكتبته.
- الأستاذ الأخ حسن بوطيبة الذي أعانني في الكتابة والتصميم، أعانه الله وأحسن إليه.
- الأستاذ الفاضل عمر شتوح الذي حبّب إليّ العربية وأنا في ميعة الصبا، فجعلني أفرّ من جفاء العلوم إلى أنس الآداب.
- وإلى كل من وقف إلى جانبي ولو بكلمة.

أقدم احترامي وعرفاني وتشكراي.

الملخص

تعالج الأطروحة (أدلة النحو العربي بين ابن جني وابن الأنباري —دراسة مقارنة -) موضوعا في صميم أصول النحو العربي، وهو المقارنة بين عالمي أصول النحو ابن جني وابن الأنباري في أدلة الصناعة النحوية بقسميها الأصلية والفرعية، حيث اقتضت طبيعة الموضوع أن يدرج في بابين مشفوعين بمدخل، في كل باب منهما ثلاثة فصول، مكللة بخاتمة، فكان المدخل بعنوان: (ابن جني وابن الأنباري والأصول)، وركّز البحث في الباب الأول على أدلة النحو الأصول، حيث كان الفصل الأول للسمع/النقل، والفصل الثاني كان للقياس، وأمّا الفصل الثالث فكان للعلة النحوية، وخصص الباب الثاني لأدلة النحو الفروع، فتناول الفصل الأول منه الإجماع ، و الثاني الاستحسان، وأمّا الفصل الثالث فكان للاستصحاب، ولقد كانت الخاتمة متوجة للبحث؛ لأنها تضمنت جملة النتائج التي تمخض عنها من خلال تلك السياحة في كتب ابن جني وصاحبه ابن الأنباري، ومن أبرز ما توصلنا إليه : احتفاء كل من العالمين بالسمع والقياس رغم اختلافهما في بعض المسائل الفرعية، وأمّا في الأدلة الفرعية فكان الاختلاف واسعا بينهما.

الكلمات المفتاحية :

الأدلة ، النحو العربي، ابن جني، ابن الأنباري، الأصول، السماع، القياس، العلة النحوية، الإجماع، الاستحسان ، الاستصحاب .

قائمة المحتويات

إهداء		
شكر		
الملخص		
قائمة المحتويات		
1	مقدمة.....	*
6	مدخل: ابن جني وابن الأنباري وأصول النحو.....	*
الباب الأول		
أدلة النحو الأصول		
الفصل الأول: السماع بين ابن جني وابن الأنباري		
17	السماع والنقل في اللغة.....	1
17	السماع في اللغة.....	أ
17	النقل في اللغة.....	ب
18	السماع والنقل في الاصطلاح.....	2
18	بين "سماع" ابن جني و"نقل" ابن الأنباري.....	3
22	السماع عند ابن جني.....	4
31	النقل عند ابن الأنباري.....	5
36	موقف ابن جني وابن الأنباري من مصادر السماع/النقل.....	6
38	موقف ابن جني من مصادر السماع.....	1.6
38	موقف ابن جني من القرآن الكريم وقراءاته.....	أ
43	موقف ابن جني من الحديث النبوي.....	ب
48	موقف ابن جني من كلام العرب.....	ج
49	الشعر.....	ج.1
54	النثر.....	ج.2
59	موقف ابن الأنباري من مصادر النقل.....	6.2
60	موقف ابن الأنباري من القرآن الكريم وقراءاته.....	أ

64	موقف ابن الأنباري من الحديث النبوي	ب
67	موقف ابن الأنباري من كلام العرب	ج
67	الشعر	ج.1
73	النثر	ج.2
76	أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في السماع/النقل	7
76	أوجه الائتلاف	أ
77	أوجه الاختلاف	ب
الفصل الثاني: القياس بين ابن جني وابن الأنباري		
81	القياس في اللغة	1
82	القياس في الاصطلاح	2
87	القياس عند ابن جني وأهميته	3
96	أركان القياس عند ابن جني	1.3
96	المقيس عليه	أ
98	المقيس	ب
98	الحكم	ج
99	التقسيم السداسي	ج.1
99	الواجب	*
100	الممنوع	*
100	الحسن	*
100	القبیح	*
101	خلاف الأولى	*
101	الجائز على السواء	*
101	التقسيم الثنائي	ج.2
102	الضرورة الحسنة	*
102	الضرورة المستقبحة	*
103	الضرورة عند بن جني	ج.3
106	نماذج من الحكم النحوي عند ابن جني	ج.4
109	من قضايا الحكم النحوي عند ابن جني	ج.5

109	الحكم بين التخصيص والتعميم	*
110	إقلال الحفل بما يلطف من الحكم	*
110	سبب الحكم قد يكون سببا لصدده	*
111	احتمال القلب لظاهر الحكم	*
111	الحكمان المتضادان عن العالم الواحد	*
112	الحكم للطارئ	*
113	الدور في الحكم	*
113	الحكم والشبه اللفظي	*
114	الحكم بين الحكمين	*
114	تبادل الأحكام	*
115	ترافع الأحكام	*
115	الحكم راجع إلى العلة	*
116	الحكم القويّ أولى من الضعيف	*
116	العلة	د
118	أقسام القياس عند ابن جني	2.3
118	القياس باعتبار الاستعمال	أ
118	القياس المطرد	1.أ
118	القياس الشاذ	2.أ
119	القياس المتروك	3.أ
119	القياس باعتبار الجامع	ب
119	قياس العلة	1.ب
119	أولا: قياس المساوي	*
120	ثانيا: قياس الأولى	*
121	ثالثا: قياس الأدون	*
122	قياس الشبه	2.ب
123	قياس الطرد	3.ب
123	القياس باعتبار اللفظ والمعنى	ج
124	القياس اللفظي	1.ج

124	القياس المعنوي	ج.2
125	القياس باعتبار الجلاء والخفاء	د
125	القياس الجليّ	د.1
127	القياس الخفيّ	د.2
127	القياس عند ابن الأنباري	4
132	أهمية القياس عند ابن الأنباري	4.1
134	أركان القياس عند ابن الأنباري	4.2
134	الأصل (المقيس عليه)	أ
136	الفرع (المقيس)	ب
136	الحكم	ج
136	الأولى: إثبات الحكم في محل النص	*
137	الثانية: حكم الأصل المختلف في حكمه	*
138	نماذج من الحكم النحوي عند ابن الأنباري	د
140	أقسام القياس عند ابن الأنباري	4.3
140	القياس باعتبار الاستعمال	أ
140	القياس المطرد	أ.1
140	القياس الشاذ	أ.2
141	القياس المتروك (المرفوض)	أ.3
142	القياس باعتبار الجامع	ب
142	قياس العلة	ب.1
142	أولاً: قياس المساوي	*
143	ثانياً: قياس الأولى	*
144	ثالثاً: قياس الأدون	*
144	قياس الشبه	ب.2
145	قياس الطرد	ب.3
146	القياس باعتبار المعنى واللفظ	ج
146	القياس اللفظي	ج.1
146	القياس المعنوي	ج.2

147	القياس باعتبار الجلاء والخفاء	د
147	القياس الجليّ	1.د
147	القياس الخفيّ	2.د
148	أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في القياس	5
148	أوجه الائتلاف	أ
149	أوجه الاختلاف	ب
الفصل الثالث: العلة النحوية بين ابن جني وابن الأنباري		
152	العلة في اللغة	1
152	العلة في الاصطلاح	2
155	العلة عند ابن جني	3
155	تعريفها	أ
155	فلسفتها	ب
158	طبيعتها	ج
162	الطرد والتخصيص	د
164	العلة الموجبة والعلة المحوّزة	هـ
166	العلة المتعدية والقاصرة	و
167	تعليل الحكم الواحد بعلمتين أو أكثر	ز
169	إلحاق الوصف بالعلة	ح
171	بقاء الحكم مع زوال العلة	ط
172	الدوران في العلة	ي
173	الدور في العلة	ك
175	العلة عند ابن الأنباري	4
175	تعريفها	أ
175	فلسفتها	ب
176	طبيعتها	ج
178	الطرد والتخصيص	د
179	العلة الموجبة والعلة المحوّزة	هـ
180	العلة المتعدية والقاصرة	و

181	تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر	ز
181	إلحاق الوصف بالعلة	ح
182	بقاء الحكم مع زوال العلة	ط
183	الدوران في العلة	ي
184	الدور في العلة	ك
185	أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في العلة	5
185	أوجه الائتلاف	أ
186	أوجه الاختلاف	ب

الباب الثاني

أدلة النحو الفروع

الفصل الأول: الإجماع بين ابن جني وابن الأنباري

189	الإجماع في اللغة	1
189	الإجماع في اصطلاح أصول الفقه	2
192	الإجماع في اصطلاح أصول النحو	3
197	الإجماع عند ابن جني	4
199	الإجماع عند ابن الأنباري	5
204	أوجه الائتلاف بين ابن جني وابن الأنباري في الإجماع	6
204	أوجه الائتلاف	أ
204	أوجه الاختلاف	ب

الفصل الثاني: الاستحسان بين ابن جني وابن الأنباري

206	الاستحسان في اللغة	1
206	الاستحسان في اصطلاح أصول الفقه	2
210	الاستحسان في اصطلاح أصول النحو	3
211	الاستحسان عند ابن جني	4
217	الاستحسان عند ابن الأنباري	5
219	أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في الاستحسان	6
219	أوجه الائتلاف	أ
219	أوجه الاختلاف	ب

الفصل الثالث: الاستصحاب بين ابن جني وابن الأنباري

221	 الاستصحاب في اللغة.	1
221	 الاستصحاب في اصطلاح أصول الفقه.	2
224	 الاستصحاب في اصطلاح أصول النحو.	3
228	 الاستصحاب عند ابن جني.	4
230	 الاستصحاب عند ابن الأنباري.	5
233	 أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في الاستصحاب.	6
233	 أوجه الائتلاف.	أ
233	 أوجه الاختلاف.	ب
234	 الخاتمة.	*
240	 الفهارس العامة.	*
241	 فهرس الآيات القرآنية.	*
246	 فهرس الأحاديث النبوية.	*
248	 فهرس الأبيات الشعرية.	*
255	 فهرس الأعلام.	*
263	 فهرس المصادر والمراجع.	*
الملخص باللغة الانجليزية		

مقدمة

حمدا لمن شرفنا بالمصطفى *** وباللسان العربي أسعفا

ثم على أفضل خلق الله *** وآله أركى صلاة الله

وبعد:

يدرك الباحثون في حقل الدراسات النحوية الأهمية الكبرى التي تكتسيها دراسة الأصول النحوية؛ ذلك أنها تكشف عن الرؤية المنهجية التي كان يصدر عنها نحائنا الأوائل الذين كان لهم الفضل علينا في إرساء دعائم النحو العربي، من أمثال: عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي [ت117هـ]، وأبي عمرو بن العلاء [ت145هـ] وعيسى بن عمر الثقفي [ت149هـ]، والخليل بن أحمد الفراهيدي [ت170هـ]، وأبي بشر سيبويه [ت180هـ] ويونس بن حبيب [ت183هـ]، وأبي الحسن الكسائي [ت189هـ]، وأبي زكريا الفراء [ت207هـ]، وغيرهم كثير ممن أسهموا في تشييد صرحه، وترسيخ قدمه.

ولهذه الأهمية البالغة كان موضوع هذه الدراسة المبادئ والمفاهيم النظرية التي قام عليها النحو العربي، أو هي تلك الإجراءات المنهجية التي سار عليها النحويون القدامى في دراسة مادتهم اللغوية من أجل الوصول إلى القواعد النحوية حصن العربية، ولا شك أن هذه المفاهيم النظرية كانت موجودة في أذهان الأولين، ويصدرون عنها في كل حين، ومبثوثة فيما صنفوه من كتب، ولا سيما الكتاب الذي حفظته العناية الربانية لنا، ولا يزال صاحبه يحيا بيننا، وكتابي (الإكمال)، و(الجامع) اللذين تذكرهما كتب التراجم لعيسى بن عمر الثقفي أستاذ الخليل بن أحمد الفراهيدي، وكتاب (المقاييس في النحو) لأبي الحسن سعيد بن مسعدة المعروف بالأخفش الأوسط [ت210هـ]، لكن مما يؤسف له أن هذه الكتب الثلاثة سقطت من يد الزمن في غفلة من أهل العربية.

وإني لأعتقد أن أهل العربية من النحاة كانوا يتطلعون في شوق إلى أن تكون لهم قواعد وأصول يرجعون إليها كما كانت لأهل الشريعة من فقهاء ومحدثين، أمنية داعبت همم الكثير من العلماء منذ أن وضع محمد ابن إدريس الشافعي [ت204هـ] أصول الفقه، مستنبطاً إياه من فقه من سبقه من الفقهاء، فضبط مناهج الفقه الإسلامي، وقيده بمباحث كتاب (الرسالة)، وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن قيض الله تقدست أسماؤه لأهل العربية في المائة الرابعة للهجرة فقيها نحويًا يعرف بأبي الفتح عثمان بن جني [ت392هـ] سار على خطى الشافعي؛ إذ رأى أن النحاة كلهم يقيسون ويعللون، ويستحسنون ويعارضون، ويرجحون، فتحققت لديه المناسبة بين الفقه والنحو، فشمّر على سواعد الجدّ، وقام بعبء تحاماه كلا الفريقين، فغاص

في لجج النحو وأخرج لنا من بدائعهِ ودرره كتابه النفيس الموسوم بـ(الخصائص)، وعن هذه المناسبة يقول في مفتتحه: "وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقهِ" (الخصائص: 1/ص2)، ثم تلاه في التأليف في الشأن نفسه بعد زهاء قرنين من الزمن أبو البركات بن الأنباري [ت577هـ]، فأخرج لنا كتابيه الصغيرين البديعين: (الإغراب في جدل الإعراب)، و(لمع الأدلة في أصول النحو) في تنسيق جميل، ومنهج محكم، فأماط اللثام عما كان ملتبسا قبله، وحدّ ما لم يحده ابن جني من مصطلحات ومفاهيم، فأجاد الإخراج والتقسيم، ثم جاء بعدهما جلال الدين السيوطي [ت911هـ]، فألف كتابه الموسوم بـ(الاقتراح)، والحقيقة التي تقال للتاريخ أن السيوطي كان عيالا على ابن جني وابن الأنباري إلا قليلا في هذا الكتاب، ولم يُؤلف في هذا الفن -في حدود ما اطلعت- بعد السيوطي سوى شروح الاقتراح أو الاختصارات، ككتاب أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري [ت1096هـ]، الموسوم بـ(ارتقاء السيادة في علم أصول النحو)، وكتاب أبي عبد الله بن الطيب الفاسي [ت1170هـ]، الموسوم بـ(فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح)، وكتاب محمود بن يوسف فجال [ت1437هـ]، الموسوم بـ(الإصباح في شرح الاقتراح).

وقد رأينا أن يكون عنوان الدراسة (أدلة النحو العربي بين ابن جني وابن الأنباري -دراسة وصفية مقارنة-)، والحقيقة أن هذا العنوان مقتبس من تحديد أصول النحو عند ابن الأنباري في قوله: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منه فروعهِ وفصولهِ، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيلهِ" (لمع الأدلة: 80).

ووقع اختيارنا على ابن جني، وابن الأنباري للمقارنة بينهما؛ لأنهما أبرز عالِمين نحويين -على الإطلاق- ممن كتبوا في أصول النحو وأدلته، ونظرا لاختلاف وجهات النظر بين الباحثين في حقل الدراسات اللغوية في أولية واضع هذا العلم، والتأليف فيه بين هذين العالمين، رأينا أن تكون المقارنة بينهما، لنستخلص أوجه الائتلاف والاختلاف في قضايا هذا العلم، ونحسم أمر الأوليّة.

ولا ريب أن هذه الدراسة ستحاول الإجابة عن سؤال ذي أهمية بالغة في أصول النحو، ألا وهو: ما موقف كلّ من ابن جني وابن الأنباري من أدلة الصناعة؟ وما موقفهما من مصادر النقل (القرآن- الحديث الشريف- كلام العرب)؟ وما رأيهما في القياس النحوي؟ وما طبيعة العلة النحوية عندهما؟ وأخيرا موقفهما من أدلة النحو الفروع (الإجماع- الاستحسان- الاستصحاب)، ثم نأتي إلى ثمار الائتلاف والاختلاف.

وقد أملت طبيعة البحث أن يكون المنهج المتبع هو المنهج الوصفي المقارن؛ فهو وصفي من جهة أنه يعرض قضايا ومسائل علم الأصول، ويكشفها عند هذين العَلمين، وهو مقارن من جهة أنه يكشف عن أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما في هذه المسائل والقضايا (أدلة النحو الأصول، وأدلة النحو الفرع)، وهذا المنهج المتبع لا يمنعنا من الاستعانة بالمنهج التاريخي عند النظر من الزاوية التاريخية؛ لأن لدينا سابقا في الزمن ألا وهو أبو الفتح عثمان بن جني، ولاحقا فيه، ألا وهو أبو البركات كمال الدين بن الأنباري، من حيث الكتابة في هذا العلم أو الفن، وبالمنهج التحليلي عند مناقشتنا بعض الآراء التي تدعو أدبيات البحث العلمي إلى الوقوف عندها، وتبيين حقيقتها.

اقتضت طبيعة الموضوع أن يدرج في بابين مشفوعين بمدخل، في كل باب منهما ثلاثة فصول، وجاءت الخاتمة متوجهة للبحث كله، فكان المدخل بعنوان: (ابن جني وابن الأنباري والأصول)، أوجزت فيه تعريف العَلمين، مردفاً ذلك بتحديد معنى الأصول والأدلة النحوية، مُدليا برأي في قضية السبق في الأصول، خاتماً ذلك بمقارنة بسيطة بين أبرز كتابين في الأصول لهما: (الخصائص) لابن جني، و(لمع الأدلة) لابن الأنباري.

ركّز البحث في الباب الأول على أدلة النحو الأصول، فكان الفصل الأول للسمع/النقل، حيث تم تحديد الدلالة اللغوية لكل من السمع والنقل، فالدلالة الاصطلاحية لهما في النحو، ثم عقدت المقارنة بين سماع ابن جني، ونقل ابن الأنباري من حيث المصطلح، ومن ثم خصصت السماع عند ابن جني وما يتصف به، وموقفه من مصادره، والنقل عند ابن الأنباري وما يتصف به، وموقفه من مصادره، ثم خلصت إلى أوجه الائتلاف والاختلاف في السمع/النقل بينهما، أما الفصل الثاني فكان للقياس، فحددت دلالاته اللغوية، ثم دلالاته في الاصطلاح وموقف ابن جني منه، فأركانه عنده، ثم أقسامه، ثم عرجت على القياس وأهميته عند ابن الأنباري، فأركانه، ثم أقسامه، وخلصت في آخر الفصل إلى أوجه الائتلاف والاختلاف في القياس بينهما، وتناول الفصل الثالث من الباب الأول العلة النحوية بحكم أنها لا تتعلق بالقياس الشكلي فقط، فهي توأم النحو في نشأته، وهي في نظرية النحو وسيلة منهجية في تفسير انسجام النظام النحوي، تحقق الترابط بين التصور النظري للغة، والاستعمال الفعلي لها، وحسبك أنها هي التي أدت إلى نظرية العمل أو العامل، لذلك جعلت لها فصلا مستقلا، حددت فيه دلالاتها اللغوية، فدالاتها في الاصطلاح النحوي، ثم خصصت العلة عند ابن جني وما تتصف به من سمات، وعرجنا إلى العلة عند ابن الأنباري وما تتصف به من خصائص، إلى أن وصلت إلى أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما فيها.

أما الباب الثاني من هذه الأطروحة فكان مخصصاً لأدلة النحو الفروع، حيث تناول الفصل الأول منه الإجماع، فحددت دلالاته اللغوية، فدلالته الاصطلاحية في علم الأصول، ثم دلالاته الاصطلاحية في أصول النحو، ثم عجت إلى تخصيص هذه الدلالة عند كل من ابن جني وابن الأنباري، إلى أن وصلت في نهايته إلى أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما فيه، وتناول الفصل الثاني منه الاستحسان، فحددت دلالاته اللغوية، فدلالته الاصطلاحية في علم أصول الفقه، ثم دلالاته الاصطلاحية في أصول النحو، ووصلت بعد هذا إلى المقصود به عند كل من ابن جني وابن الأنباري وصولاً إلى أوجه الائتلاف والاختلاف فيه بينهما، وأما الفصل الثالث فكان للاستصحاب، فبعد أن حددت دلالاته اللغوية عرجت إلى دلالاته الاصطلاحية في علم أصول الفقه، فدلالته الاصطلاحية في أصول النحو، ثم حددت مقصود ابن جني وابن الأنباري منه، إلى أن وصلت إلى أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما فيه.

ولقد كانت الخاتمة متوجهة للبحث؛ لأنها تضمنت جملة النتائج التي تمخض عنها من تلك السباحة في كتب ابن جني وصاحبه ابن الأنباري، وناهيك بهما من عالين علمين، ولا بأس أن أشير إلى أن البحث في أصول النحو يتطلب زادا معرفياً من علوم شتى كعلم أصول الفقه، والكلام، وحتى الفلسفة، وذلك مرده إلى موسوعية القدماء، فترى العالم منهم يجمع في صدره هذه العلوم جميعها، بل ويزيد عنها، فتخرج مادته العلمية في فن من الفنون متأثرة بهذا المحصول الزاخر الثر، وهذا ما وجدته في أصول النحو.

ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى جميع الذين مدّوا لنا يد العون من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر أساتذة معهد اللغة العربية وآدابها بجامعة علي لونييسي (البليدة²)، وإني لألهج بالشكر لأستاذنا الدكتور الحليم الكريم: عمار ساسي الذي أفاض عليّ من نبل أخلاقه، ورعاني والبحث حق الرعاية إلى أن استوى على سوقه، وإن أنس فلن أنسى أن أقدم عظيم امتناني وشكري للأخ الفاضل الدكتور علي منصوري الذي فتح الأبواب وذلّل لي الصعاب.

والله الموفق للسداد، وعليه وحده الاعتماد.

مدخل

ابن جني وابن الأنباري وأصول النحو

يعلم المتخصصون في حقل الدراسات اللغوية أن أبا الفتح عثمان بن جني من أحذق النحاة وأعلمهم بالتصريف، أبوه كان مملوكا روميا لسليمان بن فهد الموصللي، وكان مولده قبل الثلاثين والثلاثمائة¹، ويرجح المحقق محمد علي النجار أن مولده يكون في سنة (322هـ)، أو سنة (321هـ)²، أخذ العربية عن أبي علي الفارسي، ولازمه أربعين سنة سفرا وحضرا، وأحسن ما ألف كتاب (الخصائص)³ ومن مؤلفاته: كتاب سر الصناعة، وكتاب تفسير تصريف المازني، وتفسير أشعار هذيل مما أغفله السكري، وشرح مستغلق الحماسة واشتقاق أسماء شعرائها، وكتاب المحتسب في تحليل شواذ القراءات⁴...، وانتسابه للمذهب الحنفي في الفقه يظهر من قوله: "وكذلك كتب محمد بن الحسن -رحمه الله- إنما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منتورة في أثناء كلامه"⁵، فهو يقصد محمد بن الحسن الفقيه الحنفي [ت198هـ] صاحب أبي حنيفة النعمان [ت150هـ]، والمراد به (أصحابنا) أتباع الإمام أبي حنيفة، ويقول منتصرا للحنفية في كون حرف الباء لا يرد للتبعيض: "فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي -رحمه الله- عنه من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت"⁶، وتوفي ببغداد يوم الجمعة لليلتين بقيتا من صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة⁷.

وأما أبو البركات كمال الدين بن سليمان الأنباري فقد ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وخمسمائة⁸، أخذ اللغة على أبي منصور بن الجواليقي، وصحب الشريف أبا السعادات هبة الله بن الشجري، وتفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه⁹، قرأ الفقه على أبي منصور سعيد بن الرزاز بالمدرسة النظامية،

¹ - ينظر: الصفدي، صلاح الدين: الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، 1420هـ/2000، ج19، ص311، 312.

² - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص9.

³ - ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، 1421هـ/2000، ص194، 195.

⁴ - ينظر: الصفدي، صلاح الدين: الوافي بالوفيات، ج19، ص314.

⁵ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص163.

⁶ - ابن جني، أبو الفتح: سر صناعة الإعراب، تح: علاء حسن أبو شنب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)، 2012، ج1، ص138.

⁷ - ينظر: ابن خلكان، أبو العباس: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، 1900، ج3، ص248.

⁸ - ينظر: القفطي، جمال الدين: إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ/1982، ج2، ص169.

⁹ - ينظر: ابن خلكان، أبو العباس: وفيات الأعيان، ج3، ص139.

ومن مؤلفاته: الإنصاف في مسائل الخلاف بين نحاة البصرة والكوفة، وأسرار العربية، ولمع الأدلة، والإغراب في علم الإعراب¹... توفي ليلة الجمعة التاسع من شعبان سنة سبع وسبعين وخمسمائة ببغداد، ودفن بباب أبرز بترية الشيخ أبي إسحاق الشيرازي².

وبعملية حسابية بسيطة نجد أن بين ميلاد ابن الأنباري، ووفاة ابن جني رحمة الله عليه ما لا يقل عن قرن وإحدى وعشرين سنة، فهي مدة زمنية لها اعتبارها التاريخي.

ولا ريب في أن هذين العالمين الجليلين هما عماد التأليف الأصولي النحوي، وأصول النحو: "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"³، و"أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائر"⁴، والأدلة جمع دليل، "والدليل: ما يُستدل به، والدليل: الدالّ، وقد دله على الطريق يدلّه دلالة، ودلالة، ودلولة، والفتح أعلى... والجمع أدلة وأدلاء، والاسم الدلالة والدلالة، بالكسر والفتح، والدلولة، والدليلي، قال سيبويه: والدليلي علمه بالدلالة ورسوخه فيها"⁵، والدلالة "ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي... أصل الدلالة مصدر كالكتابة والأمانة، والدال من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة كعالم وعليم، وقادر وقدير، ثم يسمى الال والدليل دلالة كتسمية الشيء بمصدره"⁶، وقد عرف ابن الأنباري [ت577هـ] الدليل فقال: "والدليل ما يرشد إلى المطلوب، وقيل: معلوم يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم في العادة اضطرارا، والدال

¹ - ينظر: الصفدي، صلاح الدين: الوافي بالوفيات، ج18، ص147، 148.

² - ينظر: القفطي، جمال الدين: إنباه الرواة، ج2، ص169.

³ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح في علم أصول النحو، تح: حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط3، 1428هـ/2007م، ص72.

⁴ - الأصفهاني، الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح: نديم مرعشلي، دار الكاتب العربي، (د.ط)، 1392هـ/1972م، ص15.

⁵ - ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط3، 1419هـ/1999، ج4، ص394، مادة (دل).

⁶ - الأصفهاني، الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص173.

والدلالة بمعناه، فإذا الدال فاعل بمعنى فاعيل، كعالم وقادر، أصله (دال)، وقيل: (الدلالة فعل الدليل، والدال ناصبه)، والأول أكثر استعمالاً¹

ويرى السيوطي أن أدلة النحو الغالبة أربعة، حيث نسب لأبي الفتح بن جني [ت392هـ] ثلاثة، هي: السماع والقياس والإجماع، ونسب لابن لأبي البركات الأنباري [ت577هـ] ثلاثة أيضاً، هي: النقل والقياس واستصحاب الحال، ومستنده في ذلك ما أورده من نصوص لهما، فابن الأنباري زاد (الاستصحاب)، ولم يذكر (الإجماع)، فكان محصل ما ذكره أربعة أدلة²، وقد عرف ابن الأنباري قبله أصول النحو فقال: "أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروع وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله، وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل"³، وبعد أن عرف ابن الأنباري أصول النحو، وبين فائدته المرجوة، عرج على ذكر أقسام أدلته عنده، فقال: "أقسام أدلته ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال"⁴، وأما ابن جني فأدلته المبثوثة في كتابه الخصائص فهي أربعة؛ وهي:

1- السماع: يظهر ذلك في أحد أبوابه، حيث يقول: (باب في تفاود السماع وتقارح الانتزاع)⁵، وقوله: (باب في تعارض السماع والقياس)⁶، وذكره كثير في كتابه.

2- القياس: يظهر كثيراً في تضاعيف كتابه، كالباب السابق الذي أشرنا إليه في السماع، وقوله: (باب في جواز القياس على ما يقل، ورفضه فيما هو أكثر منه)⁷، وقوله: (باب في امتناع العرب من الكلام بما يجوز في القياس)⁸.

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط2، 1391هـ/1971م، ص81.

² - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص72.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص80.

⁴ - المصدر نفسه، ص81.

⁵ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص100.

⁶ - المصدر نفسه، ج1، ص117.

⁷ - المصدر نفسه، ج1، ص115.

⁸ - المصدر نفسه، ج1، ص391.

3- الإجماع: عقد له ابن جني باباً بعنوان (باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة)¹.

4- الاستحسان: عقد له أيضاً باباً بعنوان (باب في الاستحسان)².

فإذا كان ابن جني أسقط الاستصحاب من الأدلة الإجمالية؛ لأنه لا ذكر له في كتبه، وابن الأنباري أسقط الإجماع والاستحسان من أدلته الإجمالية التي سبقت الإشارة إليها، يكون حاصل ما اتفقا عليه دليلين، هما: السماع/ النقل، والقياس، أما ما لم يتفقا عليه فثلاثة أدلة، هي: الإجماع، والاستحسان، والاستصحاب، ومن هذا الاتفاق والاختلاف بين هذين العالمين النحويين نحصل على قسمين من أدلة النحو الإجمالية، هي:

1- القسم الأول: أدلة النحو الأصول: هما الدليلان الأساسيان اللذان اتفقا عليهما ابن جني وابن الأنباري، وتمثلا في السماع بمصطلح ابن جني، والنقل بمصطلح ابن الأنباري، والقياس بالمصطلح نفسه.

2- القسم الثاني: أدلة النحو الفروع: هي الأدلة المختلف فيها بين ابن جني وابن الأنباري، أو هي الأدلة الثانوية بحكم الاختلاف، وتمثلت في الإجماع، والاستحسان، والاستصحاب.

فابن جني كما هو معلوم سابق في الزمن عن ابن الأنباري، وكتابه (الخصائص) هو الذي اشتمل على أدلة النحو وأصوله عنده، ويبدو أنه ألفه في زمن متأخر من حياته، وذلك بعد وفاة شيخه أبي علي الفارسي الذي تذكر كتب التراجم أنه توفي يوم الأحد السابع عشر من شهر ربيع الأول سنة سبع وسبعين وثلاثمائة³؛ لأنه يترحم عليه أثناء ذكره في الكتاب، في مثل: "فقد كان أبو علي رحمه الله يراها ويأخذ بها"⁴، ومثل قوله: "إلا أن أبا علي رحمه الله، قال لي يوماً"⁵، وقوله: "وأنشدنا أبو علي رحمه الله لجرير"⁶، وهذا كثير مبثوث في الخصائص.

فأبو الفتح عثمان بن جني هو أول من رسم طريق علم أصول النحو على هدي أصول علمي الكلام والفقه، فهو يصرح بذلك في خصائصه، حيث يقول: "وذلك أنا لم نر أحداً من علماء البلدتين تعرض لعمل

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 189.

² - المصدر نفسه، ج 1، ص 133.

³ - ينظر: القفطي، جمال الدين: إنباه الرواة على أنباه النحاة، ج 1، ص 308.

⁴ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 11.

⁵ - المصدر نفسه، ج 1، ص 40.

⁶ - المصدر نفسه، ج 1، ص 74.

أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه¹، فهو لا يخفي تأثره بعلم الكلام، والفقه، والفلسفة، بل يصرح قائلاً: "فإن هذا الكتاب ليس مبنيًا على حديث وجوه الإعراب، وإنما هو مقام القول على أوائل أصول هذا الكلام، وكيف بدئ وإلام نُحْي، وهو كتاب يتساهم ذوو النظر من المتكلمين والفقهاء، والمتفلسفين والنحاة، والكتّاب، والمتأدبين، التأمل له، والبحث عن مستودعه، فقد وجب أن يخاطب كل إنسان منهم بما يعتاده، ويأنس به، ليكون له سهم منه، وحصّة فيه"² ورغم أن ابن جني استفاد -ولا ريب- من جهود النحويين الذين سبقوه، ولا سيما جهود أستاذه الذي صحبه أربعين سنة -فيما يقول المترجمون- أبي علي الفارسي [ت377هـ]، وجهود أبي الحسن سعيد بن مسعدة [ت210هـ] المعروف بالأخفش الأوسط، حيث يذكره في كتابه (الخصائص)، فيقول: "على أن أبا الحسن قد كان صنف في شيء من المقاييس كتيبًا، إذا أنت قرنته بكتابتنا هذا علمت بذلك أنا نبنا عنه فيه"³، وجهود أبي بكر بن السراج [ت316هـ] صاحب كتاب (الأصول) الذي يذكره في الصفحة نفسها: "فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يلّم فيه بما نحن عليه إلا حرفًا أو حرفين في أوله، وقد تعلق عليه به، وسنقول في معناه"⁴، ونرجح نحن -رغم هذه الاستفادة- ما رجحه حسن خميس الملخ في قوله: "وأرجح مع مجموعة من الباحثين أن ابن جني هو واضع علم أصول النحو على نحو من التقنين والضبط والتحديد، لا على أنه مخترعه"⁵، وقال عنه فاضل صالح السامرائي: "كان لابن جني في أصول النحو باع طويل، وجهد كبير، وهو أول من ألف فيه بهذه السعة، وهذا الشمول"⁶، غير أننا نجد المحقق سعيد الأفغاني يقول عن ابن الأنباري بعد أن عرض لكتبه الثلاثة: (الإعراب في جمل الإعراب) في فن جمل الإعراب، و(الإنصاف) في فن الخلاف، و(لمع الأدلة) في فن أصول النحو: "هذه أولية تاريخية في فنون ثلاثة في العربية، لا يناع ابن الأنباري فيها منازع"⁷، وربما كان الأفغاني مبالغًا بعض الشيء؛ لأن ابن جني قبله تعرض للأصول النحوية أغلبها في كتابه (الخصائص) الذي ألفه لهذا الغرض، وإن لم يكن كتابه مفردًا للأصول النحوية وحدها، إذ يشمل أشتاتًا مجتمعات في مسائل لغوية مختلفة، كما أنه ينقصه الترتيب،

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص2.

² - المصدر نفسه، ج1، ص67.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص2.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص2.

⁵ - الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص59.

⁶ - السامرائي، فاضل صالح: ابن جني النحوي، دار النذير، بغداد، (د.ط)، 1389هـ/1969، ص141.

⁷ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جمل الإعراب ولمع الأدلة، ص21.

والتبويب، والتنسيق، ولو قصر الأفغاني الأولية على في الجدل والخلاف، ربما كان مصيبا، ولكنه حشر في هذه الأولية أصول النحو، وقد كان جميل علوش أكثر موضوعية إذ قال في دعوى ابتكار ابن الأنباري أصول النحو: "فإذا لم يكن ابن الأنباري مبتكرا هذا الفن حقا، فله الفضل الكبير في أنه جمع جزئياته ونظمها، وصنفها تصنيفا جديدا"¹، وإن كان كلام جميل علوش تفوح منه رائحة الميل إلى أولية ابن الأنباري في هذا العلم علم أصول النحو إلا أنه قريب إلى الإنصاف، حيث قنع بالفضل الكبير الذي حققه صاحبه، وذلك نراه حقا؛ لأن ابن الأنباري كان سابقا في أفراد كتاب لعلم أصول النحو جامعا فيه أغلب جزئياته المتناثرة قبله في حسن تبويب وتقسيم، إلى توضيح المفاهيم والمصطلحات المتعلقة به.

وإذا كان ابن الأنباري تاليا في التأليف في أصول النحو لابن جني بحكم الفارق الزمني، إذ نجد بين التأليفين حوالى قرن ونصف من الزمن، إلا أنه أخلص رسالتيه (الإغراب في جدل الإعراب)، و(لمع الأدلة في أصول النحو) لأصول النحو، مبينا تأثير النحويين بعلم أصول الفقه، والإشارة إلى المقارنة بين أصول النحو، وأصول الفقه واضحة في تعريفه لأصول النحو الذي أوردناه سابقا (كما أن أصول الفقه أدلة الفقه...)، فهذه المناسبة بين العلمين هي التي جعلته يقتبس الهيكل النظري لعلم أصول الفقه، مما جعل فاضل صالح السامرائي يقول: "ولا أظنني مغاليا إذا قلت: إن كتاب (لمع الأدلة) كتاب في (أصول الفقه) منقول إلى اللغة"²، وتأثره بعلم الحيث واضح جلي، فهو يتكلم في أقسام (النقل): إلى تواتر وآحاد³، وفي شرط نقل المتواتر⁴، وفي شرط نقل الآحاد⁵، وقبل نقل أهل الأهواء⁶، وفي قبول المرسل والمجهول⁷، وفي جواز الإجازة⁸، وتأثره بعلم الكلام واضح أيضا من خلال ذلك الجدل وتشبيهه للعلة النحوية بالعلة العقلية، فاقراً له: "وإنما وجب أن يكون العكس شرطاً في العلة؛ وذلك لأن هذه العلة مشبهة بالعلة العقلية، فكذلك ما كان مشبهاً بها"⁹، ويرد على

¹ - علوش، جميل: ابن الأنباري وجهوده في النحو، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، (د.ط)، 1981، ص168.

² - السامرائي، فاضل صالح: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية، دار عمار، عمان، الأردن، ط2، 1433هـ/2012م، ص188.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص83.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ص84.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ص85.

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، ص86.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ص90.

⁸ - ينظر: المصدر نفسه، ص92.

⁹ - المصدر نفسه، ص116.

من زعم أن العلة النحوية مشبهة بالدليل العقلي بقوله: "وهذا ليس بصحيح؛ وذلك لأن الدليل لو تصور عدمه لعدم المدلول، فإن مدلول العلم بالصانع، مع نتيجة وجود العالم، والعالم لن يتصور خروجه عن أن يكون موجودا في الوقت الذي كان موجودا فيه، ولو تصور عدمه لعدم المدلول، وهو العلم بالصانع، وإذا كان ذلك شرطا في الدليل العقلي فكذلك هاهنا"¹.

وهكذا نجد أن كلا العالمين متأثر بما كان شائعا في عصره من علوم، ولا سيما علم أصول الفقه، وعلم الكلام، وعلم الحديث، غير أن علم الحديث لا نجد له صدى في خصائص ابن جني كما وجدناه عند ابن الأنباري.

وإذا أردنا أن نضع موازنة موضوعية بين خصائص ابن جني، ولمع ابن الأنباري في الأصول نقول:

1- كتاب الخصائص كتاب ضخيم، نسخته التي حققها محمد علي النجار مطبوعة في ثلاثة مجلدات، الجزء الأول والثالث يربو عن أربعمئة صفحة، والثالث يربو عن خمسمئة صفحة، أما كتاب اللمع بتحقيق سعيد الأفغاني مضافا إليه كتاب (الإغراب) وإن كان في فن الجدل، فهما لا يتعديان عشرين ومائة صفحة.

2- يفتقر كتاب الخصائص إلى منهجية دقيقة في التبويب والتنسيق، فكأنك تحس وأنت تقرأ أبوابه أنها خواطر عنت لأبي جني في أوقات مختلفة، لكثرة موضوعاته، وتداخل مسائله، فأنت -أحيانا- لا تجد الرابط بين الباب والباب الذي يليه، أما كتاب اللمع فله منهجية سليمة واضحة؛ حيث عرف أصول النحو أولا، ذاكر أقسام أدلته، معرفا الدليل الأول (النقل) مبينا أقسامه وشروطه، وما يجوز وما لا يجوز، وفعل مع الدليل الثاني (القياس) ما فعله مع الأول، إلى أن وصل إلى الاستصحاب في انسياب.

3- كتاب الخصائص ليس مقصورا على أصول النحو؛ لأنه ضم كثيرا من مسائل اللغة والنحو والبلاغة، أما كتاب لمع الأدلة فهو مقصور على أصول النحو.

4- يفتقر كتاب الخصائص إلى تحديد المصطلحات والمفاهيم، أما كتاب اللمع فاستدرك ما فات الخصائص، فكان أكثر وضوحا.

5- عالج كتاب الخصائص مسائل تتعلق بأصول النحو لم يعالجها كتاب اللمع، كالإجماع، وعدم النظر، وإسقاط الدليل، والحمل على الظاهر، وغلبة الفروع على الأصول، والدور، والضرورة الشعرية

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 117.

وأحكامها...، كما أن كتاب اللمع عاجل مسائل لم يعالجها كتاب الخصائص كالأستدلال بالتقسيم، والأستدلال بالأولى، والأستصحاب...

6- يظهر أثر علم أصول الفقه، وعلم الكلام في الكتابين معاً، أما أثر علم الحديث فلا يظهر إلا في لمع الأدلة خلافا لما يراه فاضل صالح السامرائي¹.

7- يشير ابن جني في خصائصه إلى بعض مصادر مادته، فهو يذكر صاحب الكتاب سيبويه خمساً وستين ومائة مرة²، ويذكر أستاذه أبا علي الفارسي اثنتين وثلاثين ومائة مرة³، ويذكر أبا الحسن الأخفش صاحب المقاييس سبعة وسبعين مرة⁴ ويذكر أبا بكر بن السراج صاحب الأصول سبعة وثلاثين مرة⁵، أما ابن الأنباري فلم يشر إلى عالم أو كتاب، فكان يكتفي بقوله: اعلم أن العلماء اختلفوا⁶، أو قوله: وذهب بعضهم⁷، أو قوله: ذهب قوم⁸.

¹ - ينظر: السامرائي، فاضل صالح: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية، ص188.

² - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج3، ص365، 366.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص369.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص361.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص359.

⁶ - ينظر ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص112، 117.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ص116، 121.

⁸ - ينظر: المصدر نفسه، ص111، 117.

الباب الأول

أدلة النحو الأصول

الفصل الأول: السماع بين ابن جني وابن الأنباري

الفصل الثاني: القياس بين ابن جني وابن الأنباري

الفصل الثالث: العلة النحوية بين ابن جني وابن الأنباري

الفصل الأول

السمع بين ابن جني وابن الأنباري

- 1- السمع والنقل في اللغة
- 2- السمع والنقل في الاصطلاح
- 3- بين سمع ابن جني ونقل ابن الأنباري
- 4- السمع عند ابن جني
- 5- النقل عند ابن الأنباري
- 6- موقف ابن جني وابن الأنباري من مصادر السمع/ النقل
- 7- أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في السمع/ النقل

1- السماع والنقل في اللغة:

أ- السماع في اللغة:

"السماع" مصدر للفعل سمع، قال الجوهري [ت398هـ]: "سمعت الشيء سمعا وسماعا"¹، وزاد ابن منظور [ت711هـ]: "السمع: حسّ الأذن...، وقد سمعه سمعا وسمعا وسماعا وسماعة وسماعية"²، وقد جاء السماع لمعان متعددة: "ما سمعت به فشاع وتكلم به، وكل ما التذت به الأذن من صوت حسن سماع، والسماع الغناء"³، ويقال: "هذا قبيح في السماع، وحسن في السماع، أي إذا تكلم به"⁴، ويتضح من خلال هذه المادة اللغوية أن السماع - رغم تعدد معانيه - يرجع إلى حسّ الأذن، وما وقر فيها من أصوات، فهو يوحى بوجود سامع إلى جانب متكلم، ويمكن أن يوصف بالحسن أو القبح.

ب- النقل في اللغة:

جاء عن الخليل بن أحمد الفراهيدي [ت170هـ]: "النقل: تحويل شيء إلى موضع، والنقلة: انتقال القوم من موضع إلى موضع"⁵، وقال ابن منظور [ت711هـ]: "النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا فانتقل، والتنقل: التحول"⁶، وقال الفيومي [ت770هـ]: "(ناقلته) الحديث: نقلت إليه ما عندي، ونقل إليّ ما عنده"⁷، ويتضح لنا من خلال هذه المادة اللغوية أن "النقل" مصدر الفعل "نقل" يدل على حمل الشيء إلى مكان معين، أو تحويله من مكان إلى آخر، وهذا يبدو ألصق بمصطلح "الرواية"، ولا يدل بالضرورة على المشافهة.

¹ - الجوهري، أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرتب ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، راجعه واعتنى به: د. محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1430هـ/2009م، مادة (سمع)، ص559.

² - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، مادة (سمع)، ج6، ص363.

³ - المرجع نفسه، مادة (سمع)، ج6، ص365.

⁴ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، مرتبا على حروف المعجم، تح: د. عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، مادة (سمع)، ج2، ص275.

⁵ - المصدر نفسه، مادة (نقل)، ج4، ص260.

⁶ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، مادة (نقل)، ج14، ص269.

⁷ - الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1397هـ/1977م، مادة (نقل)، ج2، ص623.

2- السماع والنقل في الاصطلاح:

"السماع" أصل الأصول وقوامها، بل هو قطب رحي أدلة النحو، ووجوده إلى جانب الأدلة الأخرى وجود الماء إلى جانب الصعيد في الطهارة، فكل من "القياس" و"الإجماع" لا بدّ له من مستند من السماع، ألا ترى أنه إذا وقع التعارض بين "السماع" و"القياس" نطقت بالمسموع على ما جاء عليه؛ لأنك إنما تنطق بلغة العرب، وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم، ولا تقسه في غيره¹، وإذا كان الأمر كما وصفنا، أرى أنه من الأولى بنا أن نعرّج على جلال الدين السيوطي [ت911هـ] لنستفيد من تعريفه للسماع بحكم أنه متأخر عن علمينا في هذا الشأن، ولا يختلف اثنان من أهل الأصول أنه استفاد من كتابيهما أيما استفادة، فلعلّ تعريفه ينفعنا فيما هو آت، وقد أشرنا من قبل أن "السماع" و"النقل" مصطلحان مترادفان عند جلال الدين السيوطي [ت911هـ] وإن كان قد فضّل مصطلح "السماع"، وعرفه بقوله: "ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمّل: كتاب الله -تعالى- وهو القرآن، وكلام نبيّه -صلى الله عليه وسلم-، وكلام العرب قبل بعثته، وفي زمنه وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولّدين نظما ونثرا، عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لا بد في كل منها من الثبوت"². وهذا التعريف كما هو واضح يشير إلى مصادر "السماع" الثلاثة: القرآن الكريم، والحديث الشريف، والكلام العربي، واشترط في هذا "السماع" الفصاحة وزمنها، والثبوت.

3- بين "سماع" ابن جني و"نقل" ابن الأنباري:

اختار ابن جني [ت392هـ] مصطلح "السماع" للدلالة على الأصل الأوّل في النحو، وقد ذكره في غير ما موضع من كتابه (الخصائص)، كقوله: "باب في تفاود السماع وتقارع الانتزاع"³، أو قوله: "باب في تعارض السماع والقياس"⁴، أو قوله: "باب في الشيء يرد فيوجب له القياس حكما ويجوز أن يأتي السماع بضده، أيقطع بظاهره، أم يتوقّف إلى أن يرد السماع بجلية حاله"⁵، واختار أبو البركات الأنباري [ت577هـ] مصطلح "النقل" للدلالة على الأصل نفسه، حيث جعله عنوانا للفصل الثالث من كتابه (لمع الأدلة)⁶.

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص117.

² - السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين: الاقتراح في علم أصول النحو، ص96.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص100.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص117.

⁵ - المصدر نفسه، ج3، ص66.

⁶ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب، ولمع الأدلة، ص81.

وظاهر النص يقضي بترادف المصطلحين عند جلال الدين السيوطي [ت911هـ]، فبعد ذكره أدلة النحو عند ابن جني ومنها "السماع"، وأدلة النحو عند ابن الأنباري ومنها "النقل"؛ يخلص إلى نتيجة مفادها أن المحصّل مما ذكره أربعة¹، فطابق بين المصطلحين، وإن كان قد فضل مصطلح "السماع" إذ جعله عنواناً للكتاب الأول من مصنّفه (الاقتراح)².

وقد رأى الدكتور تمام حسان أن مصطلح "السماع" أشمل في الحقيقة من مصطلح "النقل"، لأنه ربما اشتمل على "الرواية" وهي "النقل"، وعلى مشافهة الأعراب، وهي قد تكون بالرحلة أو الوفادة³، غير أن الدكتور محمود أحمد نخلة رأى خلاف ذلك، فمصطلح "النقل" عنده أعم وأشمل من مصطلح "السماع"، حيث يقول معللاً اختيار ابن الأنباري مصطلحه: "ولعله أثر أيضاً مصطلح النقل لأن السماع قد يشعر بأن ما نقله الناقل قد سمعه من مصدره الأصلي دون فاصل أو فواصل، فالنقل أعم بهذا المعنى وأشمل، إذ يشمل السماع المباشر وغير المباشر"⁴، وقد وافقه الدكتور محمد سالم صالح الرأي، لأن المنقول عنده يشمل المسموع مباشرة من الأعراب، ويشمل ما نقل عن طريق "الرواية"⁵، ورأى الدكتور حسن خميس الملخ أن مصطلح "السماع" يتسع في دراسته لمصطلحات الاستقراء، والرواية، والنقل، لأن الاستقراء لا يتم إلا بعد جمع المادة اللغوية من مصادرها، والسماع أول هذه المصادر، وأما الرواية فلأن مسموعات كل جيل من العلماء تتحول إلى جزء من مرويّات الأجيال التي تليه، وأما النقل فلأنه الوسيلة التي وصلت بها اللغة إلى النحاة، والناقل الأول سامع، وقد رأى أن الاختلاف بين هذه المصطلحات راجع إلى الاختلاف في زاوية النظر إلى عملية السماع، فمن نظر إلى هدف جمع اللغة وإيصالها للنحاة سماها نقلاً، ومن نظر إلى وسيلة دراسة الكلام المنقول سماها استقراء، ومن نظر إلى طريقة نقل المسموع من جيل إلى جيل لاحق من النحاة سماها رواية، ومن نظر إلى حاسة السمع في إدراك المسموع سماها سماعاً، فالمصطلحات الأربعة عنده متقاربة في دلالتها⁶.

¹ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح في علم أصول النحو، ص72.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص96.

³ - ينظر: حسان، تمام: الأصول، دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ/2004م، ص61، 62.

⁴ - نخلة، محمود أحمد: أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ص31.

⁵ - ينظر: صالح، محمد سالم: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، دار السلام، القاهرة، ط2، 1430هـ/2009م، ص151.

⁶ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص142، 143.

ولعلّ هذا الاختلاف في دقة المصطلح هو الذي دفع بالدكتور علي أبي المكارم إلى أن يفرّق بين مصطلح "السماع" و"الرواية" حيث يرى أنّ السماع هو "الأخذ المباشر للمادة اللغوية عن الناطقين بها"¹، وأمّا ما يرويه عالم عن عالم آخر، أو عن جيل سابق من العلماء، أو كتاب من كتب النحو فرواية، والفيصل عنده في هذه التفرقة هو الإشارة إلى عدد الفواصل بين مصدر المادة اللغوية وبين الدارس لها، وهو يرى - كذلك - أن "الرواية" موعلة في القدم، أما "السماع" الذي مارسه النحويون فلم يظهر إلا بعد جمع المادة اللغوية، وعلى الرغم من هذا الفارق إلا أنه لاحظ ذلك الاتصال العميق بينهما، حتى ليكاد يوحد بينهما في مراحل معيّنة، لأن مسموعات كل جيل من العلماء تتحول إلى جزء من مرويات الأجيال التي تليه².

وقد لفت انتباهي الدكتور نوري حسن حامد المسلاقي إلى أن ابن جني [ت392هـ] كان يفرّق بين "السماع" و"الرواية"³، فعند حديثه عما أورده سيبويه [ت180هـ] من شواهد أجري الوصل فيها مجرى الوقف، وإنكار المبرّد [ت285هـ]، قال: "وعليه ما أنشدته (يريد سيبويه) من قوله:

* إذا اعوججن قلت صاحب قوم *

واعتراض أبي العباس في هذا الموضع إنما هو ردّ للرواية، وتحكّم على السماع بالشهوة، مجردة من التّصفّة، ونفسه ظلم لا من جعله خصمه، وهذا واضح"⁴.

فسيبويه لم يأخذ الشاهد، ولم يسمعه من صاحبه مباشرة، وإنما ممن أخذ عنهم من العرب، ودليل ذلك ما قاله بعد إيراد بيت أبي نُحَيْلة⁵:

إذا اعوججن قلت صاحب قوم *** بالدو أمثال السفين العوم

¹ - أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، دار غريب، القاهرة، ط1، 2006م، ص33.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص33.

³ - ينظر: المسلاقي، نوري حسن حامد: مقال: السماع من حيث قبوله رواية عند ابن جني من خلال كتابه (الخصائص)، مجلة مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، المملكة العربية السعودية، العدد الحادي عشر، 1437هـ/2016م، ص97، 98.

⁴ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص75.

⁵ - ينظر: السرياني، أبو سعيد: شرح أبيات سيبويه، تح: د. محمد علي سلطاني، دار العصماء، دمشق، ط1، 1429هـ/2010م، ج2، ص398.

"فسألت من ينشد هذا البيت من العرب، فزعم أنه يريد صاحبي"¹، وهذا الذي أشار إليه ابن جني [ت392هـ] لدليل على دقة فكره، وتمييزه بين المصطلحات.

وقد حاول الدكتور محمود أحمد نخلة أن يجد تعليلاً لاختيار ابن الأنباري مصطلح "النقل"، فرأى أنه يريد أن يشير إلى أن مصادر النحو نوعان: مصادر منقولة، ومصادر معقولة، ومن ثمّ ساغ له أن يعلل ما بين أصول النحو وأصول الفقه من المناسبة²، مستدلاً بقوله: "لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما"³ وزاد الدكتور محمد صالح سالم سبباً آخر وهو دلالة المصطلح على ذلك المنقول بالرواية لأن عصر ابن الأنباري لم يعد عصر مشافهة للأعراب، ومن ثمّ عدل عن مصطلح "السمع"⁴، ويرى الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح أن ما يسميه القدامى بالمسموع أو ("السمع" كاسم) أصبح مرادفاً لمصطلح "المنقول" بعد تأثر النحو بعلم الكلام⁵، ولعل اختيار ابن جني مصطلح "السمع" إنما هو راجع لتأسيه بالقدماء الذين شادوا صرح النحو العربي من أمثال الخليل بن أحمد الفراهيدي [ت170هـ]، وتلميذه سيبويه [ت180هـ]، فهذا المصطلح يدل دلالة مباشرة على المشافهة وإرهاق سمع الأذن قبل الكتابة والنقل، ويؤكد الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح هذه الحقيقة في غير ما موضع من كتابه "السمع اللغوي العلمي"، فيقول: "سبق أن قلنا في الباب الثالث إن اعتماد العلماء العرب في أخذهم عن فصحاء العرب على السماع المباشر وحده (والسمع عن الشيوخ الثقات أصحاب السماع المباشر أيضاً) لا يعني أبداً أنهم كانوا يمتنعون تماماً من اللجوء إلى الكتابة، فمقصودنا من ذلك هو أن السماع كان بالنسبة لهم المصدر المشروع الوحيد في تحرياتهم وتدوينهم كتاباً لهذا المسموع، كان لهم عوناً فقط للحفاظ عليه"⁶، وكثيراً ما يلفت نظرك الجذر "سمع" الدال على "السمع" في كتاب سيبويه في مثل قوله: "وزعم يونس أنه سمع رؤية يقول: ما

¹ - سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان: كتاب سيبويه، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م، ج4، ص203.

² - ينظر: نخلة، محمود أحمد: أصول النحو العربي، ص31.

³ - الأنباري، أبو البركات: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1418هـ/1998م، ص84.

⁴ - ينظر: صالح، محمد سالم: أصول النحو دراسة في فكر ابن الأنباري، ص152.

⁵ - ينظر: الحاج صالح، عبد الرحمن: السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة، موفم للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2007م، هامش ص251.

⁶ - المرجع نفسه، ص389.

جاءت حاجتُك، فيرفع¹، وقوله: "وسمعنا من العرب من يقول ممن يوثق به"²، وقوله: "وسمعنا من يقول: أمّا العسل فأنا شرّاب"³، وقوله أيضاً: "سمعناه ممن يرويّه عن العرب"⁴، فكتاب سيبويه كتب في السبعينيات من القرن الثاني الهجري، وقد مضى على بداية التحريات الميدانية اللغوية أكثر من ثمانين سنة، ومع ذلك لم يرد فيه ولا مرة واحدة كلمة "قرأت" أو "أخبرني فلان في كتابه"، بل كان صاحبه من أوله إلى آخره يستعمل عبارة "سمعت" و"حدثني" مما يدل على أن مصادره كلها شفاهية⁵، ولا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أن مصطلح "النقل" قد يوحى بالأخذ من المكتوب، وقد أشار الدكتور الحاج صالح إلى نفور العلماء القدامى من الصحف وما احتوته من الشعر واللغة، وذلك لعدم ثقتهم بما كانت تحتويه، فضلاً عن خوفهم من التصحيف⁶، كما أن الكتابة قد تعجز في كثير من الأحيان عن تصوير كل أنواع الأصوات على الرغم من وجود كتابة صوتية عند اللغويين منذ زمن الخليل⁷.

ولعل ما أشرنا إليه هو الذي جعل ابن جني [ت392هـ] يؤثر مصطلح "السمع" على "النقل"، وربما للأسباب نفسها شاع هذا المصطلح في كتب المحدثين ومن قبلهم كالسيوطي [ت911هـ] وإن لم يشيروا صراحة إلى سبب هذا الميل في الاستعمال، فمصطلح "السمع" يتسع في الحقيقة للرواية لأنه أساسها ومصدرها، ويتسع كذلك للاستقراء، لأن هذا الأخير يرادف "السمع" إذا كان السمع تصفّحاً واسعاً لكلام العرب شاملاً أكبر عينة منهم تغطي أكبر مساحة من أراضيهم، وهذا الذي حصل بالفعل⁸.

4- السمع عند ابن جني:

لم يقدم ابن جني [ت392هـ] تعريفاً صريحاً للسمع في كتبه التي بين أيدينا، ولكن من خلال ما وضّحه من شروط وخصائص لهذا السمع؛ يمكن الوصول إليه بسهولة، ولعلّ جدّة هذا العلم في ذلك الزمان هي

¹ - سيبويه، عمرو بن بشر: كتاب سيبويه، ج1، ص51.

² - المرجع نفسه، ج1، ص53.

³ - المرجع نفسه، ج1، ص111.

⁴ - المرجع نفسه، ج1، ص182.

⁵ - ينظر: الحاج صالح، عبد الرحمن: السمع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة، ص254.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه، ص389.

⁷ - ينظر: المرجع نفسه، ص390.

⁸ - ينظر: المرجع نفسه، هامش ص324.

التي جعلته لا يقف ملياً للتعريف بمصطلحاته، وقبل الوصول إلى التعريف المراد لا بد من تبيان آرائه فيه، وما يتعلق به عنده:

1- ثبوت فصاحته العربية، فقد جعل لذلك "باب في ترك الأخذ عن أهل المدر كما أخذ عن أهل الوبر"¹، وعلل ذلك بقوله: "علة امتناع ذلك ما عرض للغات الحاضرة وأهل المدر من الاختلال والفساد والخلط، ولو علم أن أهل مدينة باقون على فصاحتهم، ولم يعترض شيء من الفساد للغتهم، لوجب الأخذ عنهم كما أخذ عن أهل الوبر، وكذلك أيضا لو فشا في أهل الوبر ما شاع في لغة أهل المدر من اضطراب الألسنة وخبالها، وانتقاض عادة الفصاحة وانتشارها، لوجب رفض لغتها، وترك تلقّي ما يرد عنها"²، وكثيرا ما يرد لفظ الفصاحة ومشتقاتها في كتاباته من مثل: "إلا أن أهل الجفاء وقوة الفصاحة يتناكرون خلاف اللغة تناكرهم زيغ الإعراب"³، وكقوله: "فإذا كان الأمر كذلك لم نقطع على الفصيح يسمع منه ما يخالف الجمهور بالخطأ"⁴، وقد كان ابن جني نفسه يمتحن الأعراب ويشافهمهم، من ذلك قصة الأعرابي الذي ادّعى الفصاحة البدوية فتلقّى أكثر كلامه بالقبول إلى أن أنشد يوما ابن جني شعرا لنفسه، يقول في بعض قوافيه: أشأؤها، وأدأؤها، فعلم ضعفه في الفصاحة، لأنه لم يرد بما جاء به سماع، ولا أباحه القياس⁵، ومن ذلك قوله: "وسمعت الشجريّ أبا عبد الله غير دفعة يفتح الحرف الحلقيّ في نحو (يعدو) و(هو محموم)، ولم أسمعها من غيره من عقيل، فقد كان يرد علينا من يؤنس به ولا يبعد عن الأخذ بلغته، وما أظن الشجريّ إلا استهواه كثرة ما جاء عنهم من تحريك الحرف الحلقيّ بالفتح إذا انفتح ما قبله في الاسم على مذهب البغداديين"⁶، وقوله: "وسألت يوما أبا عبد الله محمد بن العساف العقيليّ الجوثي التميمي -تميم جوثة- فقلت له: كيف تقول: ضربت أخوك؟ فقال أقول: ضربت أخاك، فأدرته على الرفع، فأبى، وقال: لا أقول: أخوك أبدا، قلت: فكيف تقول ضربني أخوك، فرفع، فقلت: ألسنت زعمت أنك لا تقول: أخوك أبدا؟ فقال: أيش هذا! اختلفت جهتا الكلام"⁷.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص5.

² - المصدر نفسه، ج2، ص5.

³ - المصدر نفسه، ج2، ص27.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص387.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص5، 6.

⁶ - المصدر نفسه، ج2، ص9.

⁷ - المصدر نفسه، ج1، ص76.

فهذه النصوص التي سقناها تدل على مشافهة ابن جني [ت392هـ] أعراب زمانه، وامتحانهم، كما تدل من جهة أخرى على تشدده في السماع، وهذا ما تشير إليه قصة الأعرابي الذي ادعى الفصاحة.

2- يؤخذ عن العرب الفصحاء مشافهة، أو بوساطة نقلة صادقين ثقات، وقد كان هو نفسه يشافه الأعراب من أمثال أبي عبد الله الشجري، وابن عمه غصن، من ذلك: "سألت مرة الشجريّ أبا عبد الله ومعه ابن عم له دونه في فصاحته، وكان اسمه غصنا، فقلت لهما: كيف تحقران (حمراء)؟ فقالا: حمراء، قلت: فسوداء؟ قالوا: سويداء، وواليت من ذلك أحرفا وهما يجيئان بالصواب، ثم دسست في ذلك (علباء)، فقال غصن: عليباء، وتبعه الشجريّ، فلما همّ بفتح الباء تراجع كالمذعور، ثم قال: آه! عليبيّ، ورام الضمة في الياء"¹، وقد عقد بابا (في صدق النقلة، وثقة الرواة الحملة)²، وأثنى فيه على القدماء المؤسسين علم النحو، مشيرا إلى علمهم وتخرجهم وصدقهم وعفتهم ونزاهتهم، من أمثال أبي عمرو بن العلاء، والأصمعيّ، وأبي زيد، وأبي عبيدة، أبي حاتم، والكسائي، وسيبويه، وغيرهم³.

3- عدم التفاوت بين اللغات، فهي كلها حجة عنده، ولا يمكن ردّ لغة بأخرى؛ لأنها ليست أحقّ بذلك من أختها، غير أن للنحوي أن يختار أقواها قياسا، وقد عقد لذلك (باب اختلاف اللغات وكلها حجة)، حيث يقول: "هذا حكم اللغتين إذا كانتا في الاستعمال والقياس متدانييتين متراسلتين، أو كالمتراسلتين، فأما أن تقل إحداها جدا، وتكثر الأخرى جدا فإنك تأخذ بأوسعهما رواية، وأقواهما قياسا"⁴، فالعربي إذا نطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطئ وإن خالف الأفصح⁵.

4- يؤخذ من العربي الفصيح إذا تكلم بلغة أخرى فصيحة كما يؤخذ بلغته الأولى قبل انتقال لسانه، فإن كانت اللغة التي انتقل إليها فاسدة لم يؤخذ بها، وعقد لذلك (باب في العربي الفصيح ينتقل لسانه)⁶.

5- إذا كان السماع الفصيح مخالفا ما عليه الجمهور لا يحكم عليه بالخطأ ما وجد طريق إلى تقبل ذلك، فإذا كان مما يقبله القياس حسن الظن به؛ لاحتمال أن يكون من لغة قديمة طال عهدها، وإن لم يكن القياس

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص26.

² - المصدر نفسه، ج3، ص309.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص310، 311، 312.

⁴ - المصدر نفسه، ج2، ص10.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص12.

⁶ - المصدر نفسه، ج2، ص12.

مسوغا له كرفع المفعول أو جرّه، وجب ردّه لأنّه جاء مخالفا للسمع والقياس جميعا، وقد عقد له (باب فيما يرد عن العربي مخالفا لما عليه الجمهور)¹.

6- عدم وجود النظر لا يقدح في السماع إذا أجازته القياس، فقد قيل في شنوءة: شئني، وحمل غيره عليه².

7- إذا ورد السماع عمّن ثبتت فصاحته كابن أحمر الباهليّ وجب قبوله وإن لم يسمع من غيره، فإذا ورد ذلك عن ظنين أو متّهم أو من لم ترق به فصاحته، ولا سبقت إلى الأنفس ثقته كان مردودا غير متقبّل، وقد عقد لذلك (باب في الشيء يسمع من العربي الفصيح لا يسمع من غيره)³.

8- السماع الذي يدفعه كلام العرب، ويأباه القياس لا يقبل إلا إذا أكثر من ينطق به منهم، وهذا السماع له وجهان: أحدهما أن يكون من نطق به لم يحكم قياسه على لغة آبائه، وإما أن يكون النحوي قصر عن إدراك وجه صحته⁴.

9- السماع المطرّد يجب قبوله وإن خالف القياس، يقول في ذلك: "واعلم أن الشيء إذا اطّرد في الاستعمال وشدّ في القياس، فلا بدّ من اتباع السمع الوارد به فيه نفسه، لكنه لا يتّخذ أصلا يقاس عليه غيره، ألا ترى أنك إذا سمعت: استحوذ، واستصوب أدبتهما بحالهما، ولم تتجاوز ما ورد به السمع فيهما إلى غيرهما، ألا تراك لا تقول في استقام: استقوم، ولا في استساغ: استسوغ، ولا في استباع: استبيع، ولا في أعاد أعود، لو لم تسمع شيئا من ذلك؛ قياسا على قولهم: أخوص الرّمث، فإن كان الشيء شاذّا في السماع مطرّدا في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك، وجريت في نظيره على الواجب في أمثاله، من ذلك امتناعك من: وذر، وودع؛ لأنهم لم يقولوها، ولا غرو عليك أن تستعمل نظيرهما، نحو: وزن ووعد لو لم تسمعهما"⁵.

10- الشذوذ الواقع في الرواية يوجب ردّها، يقول معقبا على قول الراجز: "فأما قوله:

لك عندي غير سهم وحجر *** وغير كبداء شديدة الوتر

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج3، ص385، 386، 387.

² - ينظر المصدر نفسه، ج1، ص136.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص21، إلى 25.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص25، 26.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص99.

جاءت بكفّي كان من أرمى البشر¹

أي بكفي رجل أو إنسان كان من أرمى البشر، فقد روي غير هذه الرواية، روي: "بكفي كان من أرمى البشر"، بفتح ميم (من) أي بكفي من هو أرمى البشر، و(كان) على هذا زائدة، ولو لم تكن فيه غير هذه الرواية لما جاز القياس عليها².

11- التوقف في قبول رواية ضعيف الرواية كاللحياني إلى مجيء سماع أو نقل يعضدها، يقول: "وأما مسكين ومنديل فرواهما اللحياني، وذاكرت يوما أبا علي بنوادره فقال: كُنَّاش، وكان أبو بكر -رحمه الله- يقول: إن كتابه لا تصله به رواية، قدحا فيه، وغضا منه"³.

12- رواية الراوي المجهول غير مقبولة، إلا إذا عدّله هو نفسه أو الثقة، فقد ردّ ابن جني لفظ (عيّاهم) لأنها مجهولة الراوي، يقول: "وأما عيّاهم فحاكيه صاحب العين، وهو مجهول، وذاكرت أبا علي -رحمه الله- يوما بهذا الكتاب فأساء نثاء"⁴، وقال في موضع آخر: "وأما كتاب العين ففيه من التخليط والخلل والفساد ما لا يجوز أن يحمل على أصغر أتباع الخليل، فضلا عن نفسه، ولا محالة أن هذا تخليط لحق هذا الكتاب من قبل غيره رحمه الله، وإن كان للخليل فيه عمل فإنما هو أنه أوماً إلى عمل هذا الكتاب إيماء، ولم يله بنفسه"⁵ ومن أمثلة ما عدّله هو قوله: "ومن ذلك قال أن ابن رومي: حدثني أحمد بن موسى، وحدثني الثقة عنه أنه قرأ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [سورة الأعراف: 157]، بفتح الهمزة من (الأمّي)، يقول: يأتّم به من قبله"⁶، ومن أمثلة قبول تعديل غيره ما رآه من الحمل على المعنى دون اللفظ قوله تعليقا على ما رواه أستاذه: "وأنشدني أبو علي:

يا أبجر بن أبجر يا أنتا *** أنت الذي طلقت عام جعتا

¹ - بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، ج10، ص27.

² - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص367.

³ - المصدر نفسه، ج3، ص206.

⁴ - المصدر نفسه، ج3، ص197.

⁵ - المصدر نفسه، ج3، ص288.

⁶ - ابن جني، أبو الفتح عثمان: المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تح: علي النجدي ناصف ود. عبد الحليم النجار ود. عبد الفتاح إسماعيل شليبي، مطابع الأهرام، القاهرة، (د.ط)، 1415هـ/1994م، ج1، ص260.

قد أحسن الله وقد أسأتا¹

فقال: (طلّقت) ولم يقل: (طلّق)، وله نظائر؛ قال أبو عثمان في (كتاب الألف واللام): (ولولا أنا سمعناه من الثقة يرويه لما أجزناه)².

13- قبول الرواية بالمعنى إذا كان لها ما يعضدها، كقبول أن تكون (أو) بمعنى الواو، قال: "وذهب قطرب إلى أن (أو) قد تكون بمعنى الواو، وأنشد بيت النابغة:

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا *** إلى حمامتنا أو نصفه فقد³

فقال: معناه: ونصفه. ولعمري، إن كذا معناه، وكيف لا يكون كذلك ولا بدّ منه، وقد كثرت فيه الرواية أيضا بالواو: ونصفه⁴.

14. قبول الرواية المرسلة⁵؛ لأن ابن جني كان حنفيّ المذهب⁶، فأبو حنيفة النعمان كان يقبل المراسيل عن الثقات، والمرسل عنده صحيح⁷، من ذلك قوله: "قال أبو حاتم قرأت على الأصمعي في جيميّة العجاج:

¹ - الرجز للأحوص، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج9، ص154.

² - ابن جني: أبو الفتح عثمان: سرّ صناعة الإعراب، تح: علاء حسن أبو شنب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص334.

³ - البيت للنابغة الذبياني، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج2، ص421.

⁴ - ابن جني، أبو الفتح عثمان: الخصائص، ج2، ص460.

⁵ - اختلف في حدّ المرسل، فالمشهور أنه ما رفعه التابعي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سواء أكان من كبار التابعين، أو من صغارهم، ينظر: السيوطي، جلال الدين: شرح ألفية العراقي أو شرح التبصرة المسماة التذكرة في علوم الحديث، تح: عبد الله محمد الدرويش، مكتبة الفارابي، دمشق، (د.ط)، 1998م، هامش ص72. وقد عرفه ابن القطان بقوله: "إن الإرسال رواية الرجل عمّن لم يسمع منه"، ينظر: السيوطي، جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: مازن بن محمد السرساوي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1431هـ، ج1، ص301، 302. ومن هنا يتضح أن في الإرسال انقطاعا في السند، وقد عرفه ابن الأنباري بقوله: "اعلم أن المرسل هو الذي انقطع سنده، نحو أن يروي ابن دريد عن أبي زيد"، ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص90.

⁶ ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، مقدمة المحقق، ص40.

⁷ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج1، ص304. وينظر: السيوطي، جلال الدين: شرح ألفية العراقي، ص73.

* جَابًا تَرَى بَلِيَّتَهُ مَسْحَجًا *¹

فقال: تليله، فقلت: بَلِيَّتَهُ، فقال: هذا لا يكون، فقلت: أخبرني به مَنْ سمعه من فُلُقٍ في رُؤْبَةٍ، أعني أبا زيد الأنصاري، فقال: هذا لا يكون، فقلت: جعله مصدرا، أي تسحيجا، فقال: هذا لا يكون، فقلت: فقد قال جرير:

ألم تعلم مُسَرَّحِي القوافي *** فلا عِيًّا بَهْنٌ ولا اجتلابا²

أي تسريحي، فكأنه أراد أن يدفعه، فقلت له: فقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَزَقْنَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ [سورة سبأ: 19]. فأمسك³، فابن جني [ت392هـ] لم يدرك أبا حاتم [ت255هـ]، ومن ثم يكون السند منقطعا من أوله، وقوله أيضا: "ورويت عن الأصمعيّ قال: اختلف رجلان في الصقر، فقال أحدهما: الصقر (بالصاد)، وقال الآخر: السقر (بالسين)، فتراضيا بأول وارد عليهما، فحكيا له ما هما فيه، فقال: لا أقول كما قلتما؛ إنما هو الزقر، أفلا ترى إلى كل واحد من الثلاثة؛ كيف أفاد في هذه الحال إلى لغته لغتين أخريين معها، وهكذا تتداخل اللغات"⁴، والأصمعي توفي سنة 213هـ.

15- الاختلاف في الرواية سبيل إلى ردّها، وهذا واضح في مسألة ترك صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر، قال: "واعلم أن الشاعر له مع الضرورة أن يصرف ما لا ينصرف، وليس له ترك صرف ما ينصرف للضرورة، هذا مذهبنا، وذلك أن الصرف هو الأصل، فإذا اضطر الشاعر رجع إليه، وليس له أن يترك الأصل إلى الفرع، فأما ما رووه من قول الشاعر:

فما كان حصن ولا حابس *** يفوقان مرداس في مجمع⁵

فإن أبا العباس رواه غير هذه الرواية، وهي قوله:

..... *** يفوقان شيخِي في مجمع

¹ - الرجز لرؤبة بن العجاج، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج9، ص234.

² - البيت لجرير، ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص102.

³ - ابن جني، أبو الفتح عثمان: الخصائص، ج1، ص366، 367.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص374.

⁵ - البيت لعباس بن مرداس، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج4، ص405.

فرواية برواية، والقياس فيما بعد معنا"¹، وقال أيضا: "ومما يقبح تقديمه الاسم المميز، وإن كان الناصبه فعلا متصرفا، فلا نجيز (شحما تفقأت)، ولا (عرقا تصببت)، فأما ما أنشده أبو عثمان وتلاه فيه أبو العباس من قول المخبل:

أتهجر ليلي للفراق حبيبها *** وما كان نفسا بالفراق يطيب²

فنقابله برواية الزجاجي، وإسماعيل بن نصر وأبي إسحاق أيضا:

* وما كان نفسي بالفراق تطيب *

فرواية برواية، والقياس من بعد حاكم"³.

16- السماع عنده قسمان: مطرد وشاذ، فإذا جعل إلى جانب القياس كان لنا أربعة أقسام، يقول: "ثم اعلم من بعد هذا أن الكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب"⁴، وهي:

الأول: مطرد في القياس والاستعمال جميعا، نحو: قام زيد، وضربت عمرا، ومررت بسعيد.

الثاني: مطرد في القياس شاذ في الاستعمال، نحو: الماضي من (يذر، يدع)، وقولهم: (مكان مقل) هو القياس، والأكثر استعمالا (مكان باقل).

الثالث: المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس، نحو: أخوص الرمث، واستصوبت الأمر، واستحوذ.

الرابع: الشاذ في الاستعمال والقياس جميعا، وهو كتنميم مفعول فيما عينه واو، نحو: ثوب مَصُون، ومسك مَدُون، وفرس مَقُون⁵.

17- الشعر محلّ الضرورات وإن قبحت، والضرورة ليست دليلا على ضعف لغة الشاعر، فعند حديثه عن الفروق والفصول بين الجزأين المتصلين أو المتلازمين كالمضاف والمضاف إليه، والفعل والفاعل، والمبتدأ والخبر، قال: "فمتى رأيت الشاعر قد ارتكب مثل هذه الضرورات على قبحها، وانخرق الأصول بها، فاعلم أن ذلك

¹ - ابن جني، أبو الفتح عثمان: سر صناعة الإعراب، ج2، ص99، 100.

² - البيت للمخبل السعدي، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج1، 334.

³ - ابن جني، أبو الفتح عثمان: الخصائص، ج2، ص384.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص97.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص97، 98.

على ما جشمه منه وإن دلّ من وجه على جوره وتعسّفه، فإنه من وجه آخر مؤذن بصياله وتحمطه، وليس بقاطع دليل على ضعف لغته، ولا قصوره عن اختياره الوجه الناطق بفصاحته، بل مثله في ذلك عندي مثل مجري الجموح بلا لجام، ووارد الحرب الضروس حاسرا من غير احتشام، فهو وإن كان ملوما في عنفه وتهالكه، فإنه مشهود له بشجاعته، وفيض منته¹.

18- أشعار المولدين يؤخذ بمعانيها لا بألفاظها؛ لأن المعاني يتناهبها المولدون كما يتناهبها المتقدمون، فهي ليست من السماع المحتجّ به، يقول بعدما استشهد البيتين للمنتبي: "ولا تستنكرن ذكر هذا الرجل - وإن كان مولداً - في أثناء ما نحن عليه من هذا الموضع وغموضه، ولطف متسرّبه؛ فإن المعاني يتناهبها المولدون كما يتناهبها المتقدمون، وقد كان أبو العباس - وهو الكثير التعقّب لجلّة الناس - احتج بشيء من شعر حبيب بن أوس الطائي في كتابه في الاشتقاق، لما كان غرضه فيه معناه دون لفظه، فأنشد فيه له:

لو رأينا التوكيد خطة عجز *** ما شفّعنا الأذان بالتثويب^{2 3}

وقد قال لما استشهد بقوله:

وإنا إذا ما الموت صرّح في الوغى *** لبسنا إلى حاجاتنا الضرب والطعنا⁴

"ولا تقل ما يقوله من ضعفت نحيزته، ورّكت طريقته: هذا شاعر محدّث، وبالألمس كان معنا، فكيف يجوز أن يحتج به في كتاب الله (جلّ وعزّ)؟ فإن المعاني لا يرفعها تقدّم، ولا يزري بها تأخّر، فأما الألفاظ، فلعمري إن هذا الموضع معتبر فيها، وأما المعاني ففائتة بأنفسها إلى مغرسها، وإذا جاز لأبي العباس أن يحتج بأبي تمام في اللغة كان الاحتجاج في المعاني بالمولّد الآخر أشبه⁵."

ومما سبق ذكره من آراء تتعلق بالسماع عند ابن جني [ت392هـ] يمكن أن نستخلص تعريفا له، ألا وهو (السماع هو الكلام المأخوذ مباشرةً بالسمع عن ثبوت فصاحته من العرب قبل اضطراب الألسنة وفسادها،

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص392.

² - البيت لأبي تمام، ينظر: التبريزي، الخطيب: شرح ديوان أبي تمام، تح: راجي الأسمر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م، ج1، ص77.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص24.

⁴ - البيت للمنتبي، ينظر: اليازجي، ناصيف: العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب، دار صادر، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص97.

⁵ - ابن جني، أبو الفتح عثمان: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج1، ص231.

أو روايةً عن الثقات الذين شافهوهـم)، فابن جني استعمل مصدر (الأخذ)، وكذا فعله (أخذ)، لذلك اخترنا اسم المفعول (المأخوذ) بدل النقل، كما عرفنا أنه يفرق بين السماع المباشر والرواية، والرواية تحقيقاً ما هي إلا ما قد سمع عن العرب الذين ترضى فصاحتهم بالسند المتصل إليهم، لذلك جعلها ابن جني من مشمولات السماع، وقد أخذنا الاحتراز (قبل اضطراب الألسنة وفسادها) منه حرفياً عند حديثه عن (ترك الأخذ عن أهل المدر)، ويبدو أن السيوطي [ت911هـ] جعل هذا الاحتراز نفسه مستفيداً من ابن جني، والملاحظ أن الكثرة ليست شرطاً في "السماع" عند ابن جني إلا أن يكون المسموع خارجاً عما اطرء في كلام العرب الفصحاء شريطة أن يكون له وجه في القياس، فإن لم يكن له ذلك، كان مردوداً؛ لأنه جاء مخالفاً للسماع والقياس معاً، وعدم النظر عنده لا يقدر في السماع إذا قبله القياس.

5- النقل عند ابن الأنباري:

إذا كان ابن جني لم يعرف "السماع" بحكم جِدَّة هذا العلم وبداياته في ذلك الزمان، فإن ابن الأنباري [ت577هـ] تصدى لذلك وقدم تعريفاً له في (اللمع)، بقوله: "النقل هو الكلام العربي الفصيح (المنقول بالنقل الصحيح) الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة"¹، ويبدو من هذا التعريف أن صاحبه يشترط فيه ثلاثة شروط، وهي:

- الفصاحة، فإن لم يكن فصيحاً فليس بنقل.
 - صحة النقل، فإن حدث خلل في السند لم يعد نقلاً.
 - الكثرة، فإن كان قليلاً أو نادراً خرج عن النقل.
- ثم يمضي بعد ذلك شارحاً تعريفه بقوله: "فخرج عنه إذا ما جاء في كلام غير العرب من المولدين، وما شذ من كلامهم، كالجزم بـ(لن) والنصب بـ(لم)، قرئ في الشواذ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [سورة الشرح:1].
- بفتح الحاء، وكالجر بـ(لعل) كما في:

* لعل أبي المغوار منك قريب ²*

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص81.

² - العجز لكعب بن سعد الغنوي، وصدرة: فقلت ادع أخرى وارفع الصوت داعياً، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج1، ص324.

وقال:

* عل صروفِ الدهر أو دولاتها *¹

وكنصب بعضهم جزأي (لعل) و(ليت)، قال:

* يا ليت أيام الصبا رواجعا *²

وقال:

فليت أبا قابوس ما ذرّ شارق *** أميراً لنا أو ليت غير أمير³

وككسر نون (من) مع لام التعريف نحو (من الغلام)، وضم نون (عن) معه نحو (عن الرجل)، وكإدغام نحو (ردن) في (رددن)، وتركه مع لام التعريف في أربعة عشر حرفاً، أولها التاء وآخرها النون، إلى غيره مما لا يخفى⁴، ويتضح جلياً من هذا الشرح أن ابن الأنباري يخرج كلام المولدين من الفصيح، فهو ليس بنقل عنده، وهذا قد وضحه من جاء بعده كعبد القادر البغدادي [ت1093هـ]، فالمولدون يمثلون الطبقة الرابعة كبشار بن برد، وأبي نواس، والصحيح أنه لا يستشهد بكلامهم، وأما الطبقتان الأوليان وهما: الشعراء الجاهليون كامرئ القيس والأعشى، والمخضرمون كلبيد وحسان، فيستشهد بشعرهما إجماعاً، وأما الطبقة الثالثة، وهم المتقدمون أو الإسلاميون كجرير والفرزدق، فالصحيح أنه يستشهد بشعرها⁵، كما نرى أنه يخرج ما شذ من كلام العرب لذلك اشترط الكثرة، وقد ضرب لذلك أمثلة عديدة، ويبدو أنه كان ينظر إلى ما قاله ابن جني: "إن ورد عن بعضهم شيء يدفعه كلام العرب ويأباه القياس على كلامها فإنه لا يُقنع في قبوله أن تسمعه من الواحد ولا من العدة القليلة، إلا أن يكثر من ينطق به منهم"⁶، فشرط الكثرة هذا كما أسلفنا راجع إلى كون المسموع يتعارض مع ما اطرده من الفصيح، وفي الوقت نفسه لا يقبل القياس، ويبدو أن جلال الدين

¹ - الرجز بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بدیع يعقوب: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج9، ص175.

² - الرجز لرؤبة بن العجاج، ينظر: المرجع نفسه، ج11، ص20.

³ - لم أعتز عليه في كتب الشواهد التي بين يدي.

⁴ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص81، 82، 83.

⁵ - ينظر: البغدادي، عبد القادر بن عمر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي،

القاهرة، ط4، 1418هـ/1979م، ج1، ص5، 6.

⁶ - ابن جني، أبو الفتح عثمان: الخصائص، ج2، ص25.

السيوطي [ت911هـ] فطن لهذا، فلم يعده شرطا في تعريفه الذي سقناه سابقا في الاصطلاح¹، وهذا النوع من المسموع يندرج في القسم الرابع من أضرب الكلام عند ابن جني، وقد قال فيه: "وكل ذلك شاذ في القياس والاستعمال، فلا يسوغ القياس عليه، ولا ردّ غيره إليه، ولا يحسن أيضا استعماله فيما استعملته فيه إلا على وجه الحكاية"².

وتناول ابن الأنباري في الفصل الرابع من كتابه (اللمع) انقسام النقل، وقسمه قسمين: تواتر وآحاد، وشمل المتواتر عند لغة القرآن الكريم، وما تواتر من السنة، وكلام العرب، وهذا القسم عنده دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم³، والظاهر أنه يرى ما يراه أكثر العلماء من أن شرط التواتر أن يبلغ عدد النقلة إلى حد لا يجوز فيه على مثلهم الاتفاق على الكذب كنقلة لغة القرآن الكريم، وما تواتر من السنة، وكلام العرب⁴، وانتقل بعد ذلك إلى شرط نقل الآحاد، فاشتراط في ناقل اللغة أن يكون عدلا كما يشترط في ناقل الحديث، فإن كان الناقل فاسقا لم يقبل نقله، ويقبل نقل العدل الواحد من غير أن يوافقه في النقل غيره، وهو يرى أن نقل أهل الأهواء مقبول في اللغة وغيرها إلا أن يكونوا ممن عُرفوا بالكذب⁵، وانتقل في الفصل الثامن إلى مسألة (قبول المرسل والمجهول)، فرأى أنهما غير مقبولين؛ لأن العدالة شرط في قبول النقل، والجهل بالناقل وانقطاع سنده يوجبان الجهل بالعدالة⁶، وفي فصله التاسع رأى بجواز الإجازة⁷، حيث قال: "فإنه يجوز لمن كتب إليه إنسان كتابا، وذكر له فيه أشياء، أن يقول: (أخبرني فلان في كتابه بكذا وكذا) ولا يكون كاذبا"⁸، ومن آرائه في النقل المبتوثة في كتبه:

- كلام المجهول ليس حجة، قال: "وأما قول الآخر:

¹ - ينظر: (السماع والنقل في الاصطلاح) من هذا البحث، ص18.

² - ابن جني، أبو الفتح عثمان: الخصائص، ج1، ص99.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص83.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ص84.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ص85، 86، 87.

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، ص90، 91.

⁷ - مصطلح في علم الحديث، وهي أنواع أعلاها (إجازة مُعَيَّن في مُعَيَّن)، كقول الشيخ لتلميذه: "أجزتك كتاب البخاري، أو أجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي"، الدمياطي، شهاب الدين: صفوة المُلح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط1، 1428هـ/2007م، ص230.

⁸ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص92.

* قد صرّت البكرة يوما أجمعا^{1*}

فنقول: هذا البيت مجهول لا يعرف قائله، فلا يجوز الاحتجاج به².

- لا يرى بتعديل الثقة للراوي المجهول، فهو قد رد ما رواه سيبويه: "وحدثني من لا أتهم عن الخليل أنه سمع أعرابيا يقول: إذا بلغ الرجل الستين فيأياه وإيا الشواب"³، فسيبويه يذكر (من لا أتهم)، ومع هذا يقول: "وهي رواية شاذة لا يعتد بها"⁴.

- من حفظ حجة على من لم يحفظ، حيث رد على أبي عمر الجرمي بالنقل الفصيح، فقال: "وأما ما حكى عن أبي عمر الجرمي أنه قال: خرجت من الخندق فلم أسمع أحدا يقول: ضربت أيُّهم أفضل، قلنا: هذا يدل على أنه ما سمع (أيُّهم) بالضم، وقد سمعه غيره، والذي يدل على صحة هذه اللغة ما حكاه أبو عمرو الشيباني عن غسان - وهو أحد من تؤخذ عنه اللغة من العرب - أنه أنشد:

إذا ما أتيت بني مالك *** فسلم على أيُّهم أفضل⁵

برفع (أيُّهم) فدل على أنها لغة منقولة صحيحة، لا وجه لإنكارها⁶.

- توثيق الرواة نقلة اللغة، فالنص السابق شاهد على توثيقه أبا عمرو الشيباني الذي سمع من الأعرابي غسان، وما يدل على هذا أيضا تأييد الكسائي، وأبي عبيد القاسم بن سلام فيما رواه عن تاء (لات)، فالكسائي وقف عليها بالهاء، واحتج بأنه سأل أبا فقعمس الأسدي عنها فقال: (ولاه)، وأما أبو عبيد القاسم فحكى أنهم يزيدون التاء على (حين)، فيقولون: فعلت هذا تحين كذا⁷، ويرتب ابن الأنباري أحكاما على هذا التوثيق.

¹ - الرجز بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج1، ص39.

² - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف،

تح: محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، (د.ط)، 2009م، ج2، ص27.

³ - سيبويه، أبو بشر: كتاب سيبويه، ج1، ص279.

⁴ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص220.

⁵ - البيت لغسان بن وعله، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج6، ص236.

⁶ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص234.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص105.

- كثرة المنقول عن العرب تخرج الكلام من حكم الشذوذ، وهذا ما نجده في تأييده الكوفيين في مسألة جواز ترك صرف ما ينصرف في الضرورة الشعرية، قال: "والذي أذهب إليه في هذه المسألة مذهب الكوفيين؛ لكثرة النقل الذي خرج عن حكم الشذوذ، لا لقوته في القياس"¹.

- ما تفرّد به الراوي يعتبر من الشاذ الغريب، فلا يكون حجة، قال: "وأما ما روه عن بعض العرب أنه قال: (أتاني سواؤك) فرواي تفرد بها الفراء عن أبي ثروان، وهي رواية شاذة غريبة، فلا يكون فيها حجة"².

- ليست جميع لغات العرب حجة، فلما تعرض لإعراب كلمة (كثير) في الوجه الثالث من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: 71]، قال: "والثالث: أنه مرفوع لأنه فاعل (عموا وصموا)، وتجعل الواو للجمعية لا للفاعل على لغة من قال: أكلوني البراغيث، وهذا ضعيف لأنها لغة غير فصيحة"³.

- ما قل في كلام العرب شاذ لا يعبأ به ولا يقاس عليه: "وأما ما روي عن بعض العرب من قوله (واجمعتي الشاميتيناه)، فيحتمل أن يكون إلحاق علامة الندبة من قياس يونس، وعلى كل حال هو من الشاذ الذي لا يعبأ به ولا يقاس عليه، كقولهم: (وا من حفر بئر زمزماه)، وما أشبه ذلك"⁴.

- الاختلاف في الرواية سبيل إلى ردها، وهي من أوجه الاعتراض على المتن قال: "وأما الاعتراض على المتن فمن خمسة أوجه:

أحدها أن تختلف الرواية، مثل ان يقول الكوفي: (الدليل على جواز مدّ المقصور في ضرورة الشعر قول الشاعر:

سيغيني الذي أغناك عني *** فلا فقر يدوم ولا غناء⁵

فمدّ (غنى) وهو مقصور فدل على جوازه)، فيقول له البصري: (الرواية غناء بفتح العين ممدود)⁶.

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص74.

² - المصدر نفسه، ج1، ص255.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، تح: د. طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1400هـ/1980م، ج1، ص302.

⁴ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1، ص312.

⁵ - البيت بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج1، ص53.

⁶ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص47.

- الشعر محل للضرورة دون النشر، ودليل ذلك ما حكاه من سؤال أبي عثمان المازني للفراء حول عدم جواز حذف لام الأمر إلا في شعر، بقوله: "فقلت له: لم جاز في الشعر ولم يجز في الكلام؟ فقال: لأن الشعر يضطر فيه الشاعر فيحذف، فدل على أن هذا الحذف إنما يكون في الشعر، لا في اختيار الكلام بالإجماع"¹، ويشير في موضع آخر على التفريق بينهما على لسان البصريين: "فإن قالوا: الكلام به يتحصل القانون دون الشعر"².

6- موقف ابن جني وابن الأنباري من مصادر السماع/النقل:

حدّد كل من ابن الأنباري [ت577هـ] والسيوطي [ت911هـ] مصادر السماع والنقل، وهي عندهما لا تعدو ثلاثة مصادر: القرآن الكريم، والحديث النبوي، والكلام العربي الفصيح، فإذا كان هذان العلمان قد صرحا بهذه المصادر الثلاثة، فإن ابن جني [ت392] أوما إليها ضمينا من خلال ما بثه في كتبه، وأول هذه المصادر وأعلها منزلة القرآن الكريم وقراءاته، وقد سجل لنا السيوطي موقف النحاة منه بقوله: "أما القرآن الكريم فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية، سواء كان متواترا، أم أحادا، أم شاذًا، وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسا معروفا، بل ولو خالفته يُحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليها، كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه، ولا يقاس عليه نحو: ﴿أَسْتَحْذَ﴾ [المجادلة:19]"³، ويقول عنه سعيد الأفغاني: "هو النص الصحيح المجمع على الاحتجاج به في اللغة والنحو والصرف وعلوم البلاغة، وقراءاته جميعا الواصلة إلينا بالسند الصحيح حجة لا تضاهيها حجة"⁴، والنحاة لم يقفوا عند الاحتجاج بالقراءات القرآنية متواترة أو صحيحة، بل اضطروا إلى أن يستشهدوا بالقراءات الشاذة أيضا⁵، فأما القراءات فهي "مذاهب الناقلين لكتاب الله عز وجل في كيفية أداء الكلمات القرآنية"⁶، والمتواترة منها محصورة في العشر منذ زمن ابن الجزري، فليس بين يدي الأمة

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص100.

² - المصدر نفسه، ج2، ص78.

³ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح في علم أصول النحو، ص96.

⁴ - الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، دار الفكر، دمشق، ط3، 1383هـ/1964م، ص28.

⁵ - ينظر: أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، ص124، 125.

⁶ - قابة، عبد الحليم بن محمد الهادي: القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها وحجيتها وأحكامها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ص26.

قراءة جمعت شروط القرآنية خارجة عن هذه العشر¹، وأما القراءة الشاذة فهي ما خرج عن القراءات العشر²، أو هي تلك التي فقدت شرطاً من شروط القراءة الصحيحة الثلاثة، وهي: صحة السند، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وموافقة العربية ولو بوجه³.

وأما الحديث الشريف فيراد به أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأقوال الصحابة التي تروي أفعاله وأحواله، أو ما وقع في زمنه، وربما اشتملت كتب الحديث على أقوال التابعين، ومما جعل بعض اللغويين يثبت أقوال التابعين والصحابة ثقتهم بصحة صدورهم عنهم⁴، ويقول السيوطي: "وأما كلامه -صلى الله عليه وسلم- فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادر جداً، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً، فإن غالب الحديث مروي بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها"⁵، والنحاة في الاستشهاد بالحديث ثلاث طوائف: طائفة منعت الاحتجاج به مطلقاً، كأبي حيان النحوي، وشيخه أبي الحسن بن الضائع متابعين في ذلك من تقدمهم من النحاة من شيوخ المدرستين، وطائفة اتخذت الوسط سبيلاً، كالشاطبي والسيوطي وكثير من المحدثين، وطائفة أجازت الاستشهاد به كله، كابن مالك الأندلسي وابن هشام الأنصاري⁶، ويرى الدكتور علي مزهر الياسري أن الحديث النبوي ليس كلاماً منقولاً عن البديهة اللغوية، فرواته كانوا أجناساً متعددة، وكان همهم إيصال المعنى لا على إيراد الألفاظ كما وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم⁷.

وأما الكلام العربي فيحتج منه بما ثبت عن العرب الفصحاء الموثوق بعريتهم، وقد كان هذا المصدر مقدماً على غيره من الأدلة؛ لأنه الميدان الأمثل لاستنباط قواعد اللغة⁸، وقد انتهت الفترة المحددة للاحتجاج

¹ - ينظر: قابة، عبد الحليم: القراءات القرآنية، ص 195.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 202.

³ - ينظر: مكرم، عبد العال سالم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1417هـ/1996م، ص 57، 58.

⁴ - ينظر: الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، ص 46.

⁵ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح في علم أصول النحو، ص 106.

⁶ - ينظر: الحديثي، خديجة: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، (د.ط)، 1394هـ/1974م، ص 62.

⁷ - ينظر: الياسري، علي مزهر: الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط 1، 1423هـ/2003م، ص 188.

⁸ - ينظر: المرجع نفسه، ص 190.

بلغت الحضرة إلى منتصف القرن الثاني في أفضل الحالات، بينما ظلت لغة البادية حجة حتى القرن الرابع الهجري، وأما الحدود المكانية لهذا الاحتجاج فكانت وسط الجزيرة، حيث القبائل التي لم تخالط الأمم الأخرى، ولم تتأثر بلغاتها¹، وقد رأى السيوطي أن الإجماع تحقق بعدم الاحتجاج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة والعربية، والشعر قد خُتم - حسب رواية الأصمعي - بالشاعر إبراهيم بن هرمة [ت150هـ أو ت176هـ]، وهو آخر الحجج²، ولا يمكن أن نغفل عن حقيقة وصل إليها بعض الباحثين، وهي كون المدونة اللغوية (المسموع/السماع) التي اختصت بها اللغة العربية عظيمة جدا، حيث رحل اللغويون إلى كل صقع من أصقاع شبه الجزيرة، وكانت رحلاتهم للسماع من أفواه العرب كبيرة جدا، ولا سيما في العصور الأولى، فانتقلوا إلى وسط نجد، وغربيه وإلى العالية، ثم الحجاز وإلى ما يتاخمه شرقا كالبحرين، ومن الحجاز إلى شمال اليمن، فنتج عن ذلك هذا المسموع العملاق³، وهناك حقيقة ثانية، وهي أن هذا المسموع المستقرى غير الشواهد، فما سمعه سيبويه وشيوخه هو في الواقع أكثر أضعافا مضاعفة من الذي مثلوا واحتجوا به، وهو يدل على اتساع الميدان الذي جرت فيه التحريات اللغوية، وعلى كثرة من سُمع منهم، فما ورد من مسموع في كتاب سيبويه إنما ورد كشواهد، ولم يأت في شكل مدونة، ولذلك توهم البعض أنه كل ما جرى عليه الاستقراء، وهو في الحقيقة مجرد استشهاد، فالشواهد ليست المسموع كله، وإنما هي عين صغيرة جدا تغطي المسموع كأمثلة وحجج، لا كمادة لغوية يستقريها اللغوي، فما من رقعة في الفصاحة من عصر المهلهل إلى نهاية القرن الرابع إلا وهي ممثلة تمثيلا وافيا في أغلبها.⁴

6. 1- موقف ابن جني من مصادر السماع:

أ- موقف ابن جني من القرآن الكريم وقراءاته:

يرى الدكتور فاضل صالح السامرائي أن ابن جني [ت392هـ] لا يختلف موقفه من القرآن الكريم وقراءاته كثيرا عن موقف سائر النحاة، وإن ألف كتاب (المحتسب)، فهو يرد ويضعف طائفة من القراءات السبع، إلا أن موقفه كان أسلم من موقف شيخه أبي علي الفارسي، الذي ألف كتاب (الحجة) في توجيه القراءات

¹ - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي دراسة في كتب إعراب القرآن الكريم، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1428هـ/2007م، ص135.

² - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح في علم أصول النحو، ص126، 127.

³ - ينظر: الحاج صالح، عبد الرحمن: السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة، ص251، 347.

⁴ - ينظر: المرجع نفسه، ص322، 323.

السبع¹، وترى الدكتور خديجة الحديثي أنه توسط بين المدرستين، وإن كان أميل إلى البصريين إلا أنه كان أكثر اعتدالا منهم، ورغم اعتداله وجدته يخطئ بعض القراءات، ويرى بعضها الآخر معيبا²، ووجد الدكتور علي أبو المكارم أن ابن جني أكبر من احتج بالقراءات القرآنية³، ورأى الدكتور رشيد حليم أن موقف ابن جني يقترب من رؤية الكوفيين، حيث ألف (المحتسب) ليوجه بعض القراءات السبعية والشاذة، موضحا دلالة مصطلح "الشاذ"، منبها على ما فيه من غلو، مظهرا رغبته في جعله مادة صالحة للدرس⁴.

وقبل الحكم على موقف ابن جني من القرآن الكريم وقراءاته يجب العودة إلى كتبه ولعل أبرز كتاب له في هذا الشأن هو (المحتسب)، فهو يرى من خلاله أن الشاذ رغم خروجه عن قراءات السبعة إلا أنه نازع بالثقة إلى قرائن مخفوف بالروايات من أمامه وورائه، ولعل كثيرا منه مساو في الفصاحة للمجمع عليه، فالشاذ ضارب في الرواية، وأخذ من سمت العربية، ولا مسوغ لرفضه وتجنبه، فإن قصر عن بلوغه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلن يقصر عن وجهه من الإعراب⁵، بل ويقول حرفيا: "فإننا نعتقد قوة هذا المسمى شاذاً، وأنه مما أمر الله تعالى بتقبلهن وأراد منا العمل بموجبه، وأنه حبيب إليه، ومرضي من القول لديه، نعم وأكثر ما فيه أن يكون غيره من المجتمع عندهم عليه أقوى منه إعراباً وأخض قياساً؛ إذ هما جميعاً مرويان مسندان إلى السلف (رضي الله عنه)، فإن كان هذا قادحاً فيه، ومانعاً من الأخذ به، فليكون ما ضعف إعرابه مما قرأ بعض السبعة به هذه حاله"⁶، فهذا الذي أوردناه يدل دلالة قاطعة على أن ابن جني انتصر للاحتجاج، وللاستشهاد بالقراءات الشاذة، فبذل الجهد الكبير من أجل رد كل كلمة أو تركيب إلى وجهه من وجوه اللغة إعراباً أو صرفاً، ولهذا نماذج كثيرة، منها:

- وجوب إضمار أن ونصب الفعل بها على اعتقاد المصدر في عطف (أوي) بفتح الياء على (قوة)، في قراءة: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:80]، لقالون عن شيبه، حيث قال: "والذي أنكره

¹ - ينظر: السامرائي، فاضل صالح: ابن جني النحوي، دار النذير، بغداد، (د، ط)، 1389هـ/1969م، ص127.

² - ينظر: الحديثي، خديجة: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص48، 49.

³ - ينظر أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، ص125.

⁴ - ينظر: حليم، رشيد: أصول النحو عند ابن جني دراسة لسانية في كتابيه الخصائص والمحتسب، دار قرطبة، الجزائر، (د. ط)، 2010م، ص42، 43.

⁵ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج1، ص32، 33.

⁶ - المصدر نفسه، ج1، ص33.

ابن مجاهد، عندي سائع جائز، وهو أن تعطف (آوي) على (قوة)، فكأنه قال: (لو أن لي بكم قوة أو أُويًّا إلى ركن شديد)، فإذا صرت إلى اعتقاد المصدر فقد وجب إضمار (أن) ونصب الفعل بها¹.

- تجويز الجر والنصب في قراءة: ﴿التَّائِبُونَ الْعَبَدُونَ﴾ [التوبة:112]، لأبيّ وعبد الله بن مسعود والأعمش، فالجر على الصفة للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة:111]، وأما النصب فعلى إضمار فعل المدح، كأنه قال: أعني أو أمدح².

- جواز أن تكون كلمة (شيخ) بالرفع في قراءة الأعمش: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود:72]، خبر لمبتدأ محذوف، أو أن تكون خبرا من (بعلي)، على جعل (بعلي) بدلا من (هذا)، أو أن يكون (شيخ) بدلا من (بعلي)، أو أن يكون (بعلي شيخ) جميعا خبرا عن (هذا)، كقولنا: هذا حلو حامض³.

- تجويز قراءة ابن مسعود: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَ جُذُنَهُ حَتَّىٰ حِينَ﴾ [يوسف:35]، بإبدال الحاء عينا (عتي)، من منطلق أن العرب تبدل أحد هذين الحرفين من صاحبه لتقارهما في المخرج، فهو جائز وليس بخطأ⁴.

ومن توجيهه للقراءات ردّه على أبي العباس المبرد في قراءة حمزة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:1]، حيث قال: "ليست هذه القراءة عندنا من الإبعاد والفحش والشناعة والضعف على ما رآه فيها وذهب إليه أبو العباس، بل الأمر فيها دون ذلك، وأقرب وأخف وألطف، وذلك أن حمزة أن يقول لأبي العباس: إنني لم أحمل (الأرحام) على العطف على المجرور المضمّر، بل اعتقدت أن تكون فيه باء ثانية، حتى كأني قلت: (وبالأرحام)، ثم حذفت الباء لتقدم ذكرها كما حذفت لتقدم ذكرها في نحو قولك: بمن تمرر أمرر، وعلى من تنزل أنزل، ولم تقل: أمرر به، ولا أنزل عليه، لكن حذفت الحرفين لتقدم ذكرهما"⁵.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج1، ص326.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص305.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص324، 325.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، جج1، ص343.

⁵ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص285، 286.

وفي (المحتسب) نماذج كثيرة على هذا الانتصار، غير أننا نجد أبا جني في بعض المواضع يصف القراءة بالضعف، أو بالضعف الشديد، أو بالضعف في الإعراب، وأحياناً بالقلة، وأحياناً أخرى بالشذوذ أو الغلط من ذلك:

- الحكم على قراءة الحسن البصري بالضعف: ﴿قَالَ يَتَّادُمُ أَنْبِيُّهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة:33]، حيث قال: "وأما قراءة الحسن (أنبهم) كد(أعطهم) فعلى إبدال همزة ياء، على أنه يقول: (أنبيت) كد(أعطيت)، وهذا ضعيف في اللغة لأنه بدل لا تخفيف، والبدل عندنا لا يجوز إلا في ضرورة الشعر"¹.

- الحكم على قراءة أبي جعفر يزيد برفع كلمة (الملائكة): ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة:34] بالضعف الشديد، حيث قال: "هذا ضعيف عندنا جداً، وذلك أن (الملائكة) في موضع جر، فالتاء إذاً مكسورة، ويجب أن تسقط ضمة همزة من (اسجدوا) لسقوط همزة أصلاً إذ كانت وصلاً"².

- الحكم على قراءة عروة بن الزبير بتخفيف الدال من (ودعك) في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى:3] بقلة الاستعمال، قال: "هذه قليلة الاستعمال، قال سيويوه: استغنوا عن وذر وودع بقولهم: ترك"³.

- الحكم على قراءة ابن يعمر بالضعف في الإعراب في رفع (أحسن) من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ [الأنعام:154]، حيث قال: "وهذا مستضعف الإعراب عندنا لحذفك المبتدأ العائد على الذي؛ لأن تقديره (تماماً على الذي هو أحسن)، وحذف (هو) في هذا ضعيف، وذلك أنه إنما يحذف من صلة (الذي) الهاء المنصوبة بالفعل الذي هو صلتها، نحو: مررت بالذي ضربت، أي ضربته"⁴.

- الحكم على قراءة ابن عباس وابن يعمر، وأبو رجاء بالشذوذ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب:13]،

¹ - ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج1، ص66.

² - المصدر نفسه، ج1، ص71.

³ - المصدر نفسه، ج2، ص364.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص234.

بكسر الواو من (عورة)، حيث قال: "صحة الواو في هذا شاذة من طريق الاستعمال، وذلك أنها متحركة بعد فتحة، فكان قياسها أن تقلب ألفاً"¹.

- الحكم على قراءة الحسن (الشياطون) بالغلط: ﴿وَمَا تَزَلَّتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء:210]، حيث قال: "وعلى كل حال ف(الشياطون) غلط"².

ونراه يلجأ أحياناً إلى المفاضلة بين القراءة المتواترة والشاذة، فمن ذلك:

- تفضيل المتواترة على الشاذة في تعرضه لقراءة ابن مسعود، حيث جعل مكان (عند) (عبداً) من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب:69]، حيث يقول: "قراءة الكافة أقوى معنى من هذه القراءة، وذلك أن هذه إنما يفهم منها أنه عبد لله، ولا تُفهم منها وجاهته عند من هي؟ أعند الله أم عند الناس؟ وأما قراءة الجماعة فإنها تفيد كون وجاهته عند الله، وهذا أشرف من القول الأول، لإسناد وجاهته إلى الله تعالى، وحسبه هذا شرفاً"³.

- تفضيل الشاذة على المتواترة عند تعرضه لقراءة أبي السَّمال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:49]، برفع (كل)، حيث قال: "الرفع هنا أقوى من النصب، وإن كانت الجماعة على النصب، وذلك أنه من مواضع الابتداء، فهو كقولك: زيد ضربته، وهو مذهب صاحب الكتاب والجماعة؛ وذلك لأنها جملة وقعت في الأصل خبراً عن مبتدأ في قولك: نحن كل شيء خلقناه بقدر، فهو كقولك: هند زيد ضربها، ثم تدخل (إن) فتنصب الاسم، وبقي الخبر على تركيبه الذي كان عليه من كونه جملة من مبتدأ وخبر"⁴.

ويستعمل في (الخصائص) لفظ: معيب ومعيف وقبيح على القراءة الصحيحة المتواترة، من ذلك:

- ففي المعيب والمعيف، قال: "فأما قراءة عاصم: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة:27]، ببيان النون من (من) فمعيب في الإعراب، معيف في الأسماع، وذلك أن النون الساكنة لا توقّف في وجوب ادغامها في الراء، نحو:

¹ - ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج2، ص176.

² - المصدر نفسه، ج2، ص133.

³ - المصدر نفسه، ج2، ص185.

⁴ - المصدر نفسه، ج2، ص300.

من رأيت، ومن رآك، فإن كان ارتكب ذلك ووقف على النون صحيحة غير مدغمة، لينبه به على انفصال المبتدأ من خبره فغير مر ضي أيضا¹.

- وفي القبيح، قال: "وأما قراءة أهل الكوفة: ﴿ثُمَّ لَيَقَطَّعَ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:15] فقبيح عندنا؛ لأن (ثم) منفصلة يمكن الوقوف عليها، فلا تُخلط بما بعدها، فتصير معه كالجزء الواحد"².

وقد نسب السهو والقصور إلى القراء في (سر الصناعة)، كما دفع قراءة أبي عمرو، من ذلك:

- قوله: "ومثل ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:185]، و﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُو لَحَافُظُونَ﴾ [الحجر:9]، و﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [سورة ق:43] لا بد من أن تكون النون الأولى مختلصة الضمة تخفيفاً، وهي بزنة المتحركة، فأما أن تكون ساكنة والحاء قبلها ساكنة فخطأ، وقول القراء: (إن هذا ونحوه مدغم) سهو منهم وقصور عن إدراك حقيقة هذا الأمر"³.

- قوله: "فأما قراءة أبي عمرو: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف:31]، بإدغام الراء في اللام، فمدفوع عندنا، وغير معروف عند أصحابنا، وإنما هو شيء رواه القراء، ولا قوة له في القياس"⁴.

ب- موقف ابن جني من الحديث النبوي:

لعل ابن الطيب الفاسي [ت1170هـ] أول من أشار إلى احتجاج ابن جني بالحديث النبوي، حيث ذكره مع جملة من اللغويين والنحاة الذين استدلوا به، حيث قال: "فذهب إلى الاحتجاج به والاستدلال بألفاظه وتراكيبه جمع من الأئمة، منهم شيخا هذه الصناعة، وإماماها الجمالان ابن مالك وابن هشام، والجوهري، وصاحب البديع، والحريري، وابن سيده، وابن فارس، وابن خروف، وابن جني..."⁵، غير أن الدكتور فاضل صالح السامرائي يرى أن ابن جني لا يستشهد بالحديث النبوي إلا من باب الاستئناس، فلم يره مرة جعل حديثاً أصلاً يرجع إليه في تقرير قاعدة، أو إثبات نص لغوي، وإنما يستشهد به فيما لم يخرم

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص94.

² - المصدر نفسه، ج2، ص330.

³ - ابن جني، أبو الفتح: سر صناعة الإعراب، ج1، ص78، 79.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص197.

⁵ - الفاسي، أبو عبد الله محمد بن الطيب: فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تح: د. محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1423هـ/2002م، ج1، ص446.

قاعدة ولم يقرر أصلاً جديداً¹، وخلص الدكتور حلیم رشید إلى أن ابن جني وإن لم يتوسع في الاستشهاد بالحديث إلا أنه وقف موقفاً لا يمانع من الاحتجاج به، حيث جعله مصدراً خصباً للدرس اللغوي، فتوصل إلى جواز استعمال كثير من أساليب الحديث الشريف².

وقبل إصدار حكم شاف على ابن جني في هذه المسألة وجب علينا ذكر نماذج من استشهاده بالحديث من خلال كتبه، وهذه أمثلة منها:

- أورد ابن جني الحديث في قصة أولئك القوم من العرب الذين جاؤوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - فسألهم: من أنتم؟ فقالوا: بنو غيَّان، فقال: (بل أنتم بنو رشدان)³، فقال ابن جني معقباً على ذلك: "أولا تراه - صلى الله عليه وسلم - كيف تلقى (غيان) بأنه من الغيِّ، فحكم بزيادة ألفه ونونه، وترك عليه السلام أن يتلقاه من باب (الغين)، وهو إلباس الغيم من قوله:

كأني بين خافيتي عقاب *** تريد حمامة في يوم غين⁴

يدلك على أنه - صلى الله عليه وسلم - تلقاه بما ذكرنا أنه قابله بضده، فقال: (بل أنتم بنو رشدان)، فقابل الغي بالرشد، فصار هذا عياراً على كل ما ورد في معناه، فاعرفه⁵، فابن جني ساق هذا الحديث ليقرر حكماً وهو زيادة الألف والنون فيما كان على وزن (فعلان)، وذلك عند شرحه اسم الشاعر (الفند الزماني)، فرأى أن (زَمَان) يحتتمل أن يكون على وزن (فعلان)، من قولهم: زمت الناقة، أو (فعلال)، من الزمن، فرجح الأول منهما؛ لأنه قياس سيبويه فيما كان فيه حرفان ثانيهما مضعف، وبعدهما الألف والنون⁶، فالقياس يحكم بزيادتهما، فجاء الحديث النبوي ليقرر هذا، وقد ورد هذا الحديث نفسه في (باب أن العرب قد أرادت من العلل والأغراض ما نسبناه إليها، وحملناه عليها)، فابن جني بعد ذكره الحديث، قال: "فهل هذا إلا كقول أهل الصناعة: إن الألف والنون زائدتان، وإن كان - عليه السلام - لم يتفوه بذلك، غير أن اشتقاقه إياه من

¹ - السامرائي، فاضل صالح: ابن جني النحوي، ص 134.

² - ينظر: حلیم، رشید: أصول النحو عند ابن جني، ص 46.

³ - ينظر: ابن سعد، محمد بن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج 1، ص 333.

⁴ - البيت بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 8، ص 264.

⁵ - ابن جني، أبو الفتح عثمان: المبهج في تفسير أسماء شعراء الحماسة، تح: د. حسن هندواوي، دار القلم، دمشق، ط 1،

1407هـ/1987م، ص 35، 36.

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، ص 35.

(الغيّ) بمنزلة قولنا نحن: إن الألف والنون فيه زائدتان¹، فابن جني أراد من سوق هذا الحديث أن يقول: إن العربي قد يومئ إلى العلة في كلامه دون أيسميتها بإصطلاحات النحاة، وقد استفاد السيوطي من هذا التفسير وجعل الحديث في النوع الثالث من مسالك العلة تحت مصطلح (الإيماء)²، ومن خلال هذا الحديث نفسه أصدر حكماً: "فصار (غيّان) عنده مع التضعيف الذي فيه بمنزلة ما لا تضعيف فيه من نحو (مرجان) و(سعدان)، فكما يحكم بزيادة النون في مثل هذا من غير التضعيف، كذلك حكم بزيادتهما مع التضعيف"³

- ذكر ابن جني الحديث: "من قال في الجمعة: صه، فقد لغا"⁴ في سياق حديثه عن معنى (اللغة) لغةً، فرأى أنّها بزنة (فعلة) من الفعل (لغوت)، أي: تكلمت، مفسراً الفعل (لغا) من الحديث ب(تكلم)⁵.

- قال ابن جني: "ألا ترى إلى قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد قيل: يا نبي الله، فقال: (لست بنبي الله، ولكنني نبي الله)⁶"⁷، فقد ساقه ابن جني في (باب - في تركب اللغات) دليلاً على أن العرب تختلف أحوالها في قبول الواحد منهم لغة غيره، فمنهم من يخف إلى قبول ما يسمعه، ومنهم من يستعصم فيقيم على لغته ولا يجاوزها إلى غيرها، ومنهم من تلتصق به لغة غيره إذا كثرت استماعه لها، فالرسول العربي -صلى الله عليه وسلم- أنكر الهمز في اسمه فردّه على قائله؛ لأنه لم يدر بما سمّاه، إذ ليس من لغته، فهو -في نظر ابن جني- من النوع الثاني، كما استخلص من الحديث فائدة شرعية، ألا وهي أن الإمساك والسكوت على الشيء قد يؤدي إلى إباحة محظور، أو حظر مباح، ولهذا ردّه صلى الله عليه وسلم⁸.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص250.

² - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح في علم أصول النحو، ص196.

³ - ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج1، ص88.

⁴ - الحديث ضعيف، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م، ص84.

⁵ - ينظر: ابن جني: الخصائص، ج1، ص33.

⁶ - الحديث إسناده لين، ينظر: العقيلي، أبو جعفر: كتاب الضعفاء الكبير، تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت)، ج3، ص81.

⁷ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص383.

⁸ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص383.

- ذكر ابن جني حديث: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)¹ في (باب في شجاعة العربية) حيث تكلم عن الحذف، ومنه الصفة، فالحديث فيه حذف للصفة، والتقدير: لا صلاة كاملة، فالصفة تحذف في مثل هذه المواضع إذا دل عليها سياق اللغة أو المقام، فإذا لم يكن ثمة ما يدل عليها لم يجر حذفها².

- ذكر ابن جني قوله -عليه الصلاة والسلام-: (الراجع في هبته)³ وهو جزء من حديث، استدلالاً بأن المصدر يوضع موضع اسم المفعول، لذلك فسر (الهبّة) بـ(الموهوب)⁴، وذلك تخريجا لقراءة الحسن وأبي الحويرث الحنفي بجعل (شري) بدل (بشراً)، في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: 31]، حيث فسر (الشري) بـ(المشري)⁵.

- ساق ابن جني الحديث: (العباس عمي وصنو أبي)⁶ دليلاً على تفسيره اللغوي لكلمة (صنو) وهو: النخلة لها رأسان وأصلها واحد، فكأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال عن عمه وأبيه: هما فرعان من أصل واحد⁷.

- أورد ابن جني قوله -عليه الصلاة والسلام-: (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه)⁸ إعراباً لقراءة أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، جاعلاً (مؤمنان) بدل (مؤمنين): ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: 80]، حيث جوز في الرفع حالتين:

الأولى: أن يكون اسم كان ضميراً عائداً إلى الغلام، وجملة (أبواه مؤمنان) خبر كان.

¹ - الحديث ضعيف، ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج: العلل المنتاهية في الأحاديث الواهية، تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص412.

² - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص371، 372.

³ - الحديث صحيح، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م، ج2، ص573.

⁴ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج1، ص343.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص342.

⁶ - الحديث ضعيف، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ/1988م، ص561.

⁷ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج1، ص351.

⁸ - الحديث تفرد به عبد الوارث، دون ذكر (هما اللذان)، ينظر: الطبراني، أبو القاسم: المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط)، 1415هـ/1995م، ج4، ص227.

الثانية: أن يكون اسم كان ضمير الشأن، والجملته بعد كان خبرها.

وفي إعراب الحديث يكون:

الأولى: اسم كان ضمير عائد إلى المولود، و(أبواه) مبتدأ، و(هما) ضمير فصل لا محل له من الإعراب، و(اللذان) خبر المبتدأ، والجملته خبر كان.

الثانية: اسم كان ضمير عائد إلى المولود، و(أبواه) مبتدأ أول، و(هما) مبتدأ ثان، خبره (اللذان...)، وجملته (هما اللذان) خبر المبتدأ الأول، وجملته (أبواه هما اللذان...) خبر كان.

الثالثة: اسم كان ضمير الشأن، خبره الجملته بعده.

الرابعة: اسم كان (أبواه)، خبره جملة (هما اللذان...) ¹.

- ساق ابن جني قوله -عليه الصلاة والسلام-: (كفى بالسيف شأ) ² دليلاً على حذف بعض الاسم، وذلك في تخريج قراءة: ﴿يَسْ﴾ [يس:1] بالرفع، حيث ذهب الكلبي إلى أنها (يا إنسان) بلغة طيء، والوجه الثالث من الوجوه المحتملة عند ابن جني أن يكون أراد (يا إنسان) إلا أنه اكتفى منه بحرف السين، فقال: يا سين، فالياء للنداء، كقولك: يا رجل، وذلك جاء بالحديث داعماً ما ذهب إليه ³.

- أورد ابن جني الحديث: (وهم يد على من سواهم) ⁴ دعماً لتفسيره قراءة ابن عباس وعكرمة والضحاك وأبي شيخ الهنائي والكلبي وابن السميع لقوله تعالى: ﴿فَأَدْحَلِي فِي عَبْدِي﴾ [الفجر:29] جاعلين (عبادي) مفرداً (عبدِي)، فهو عنده بلفظ الواحد ومعنى الجماعة، أي: عبادي، وهو لا يخلو من دلالة، فهم كالواحد لا

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج2، ص33، 34.

² - الحديث ضعيف، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م، ج9، ص93.

³ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج2، ص203، 204.

⁴ - الحديث إسناده صحيح، ينظر: ابن الملقن، سراج الدين: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م، ج9، ص159.

خلاف بينهم في عبوديته، كما لا يخالف الإنسان نفسه¹، وفسر الحديث بقوله: "أي: متضافرون متعاونون، لا يقعد بعضهم عن بعض، كما لا يخون بعض اليد بعضا"².

- الاستشهاد بالحديث على قلب الواو همزة لانفتاح ما قبلها، وليس على أصل الهمز، قال: "وينبغي أن يحمل على هذا أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: (ارجعن مأزورات غير مأجورات)³، يريد موزورات، ثم تقلب الواو لما ذكرنا ألفا، وعلى أنه يمكن أن يكون قلب الواو همزة هنا إتباعا لمأجورات"⁴.

- ومما أورده ابن جني من باب الاستئناس قوله -عليه الصلاة والسلام-: (يا أبا هريرة زر غبا تزدد حبا)⁵ معللا قلب العرب الياء واوا خروجا عن عامّ الحال وهو قلب الواو ياء، فدافعهم في ذلك هو الملل، وحب الانتقال من حال إلى حال؛ لأن المحبوب إذا كثُر مُلّ، فلهذا ساق هذا الحديث⁶.

ج- موقف ابن جني من كلام العرب:

لا يختلف اثنان في كون الشواهد من كلام العرب شعرا ونثرا كثيرة جدا، وإن متصفح كتب النحو عامة، وكتب ابن جني خاصة يلحظ هذا دون أي عناء، وقد يسأل بعضهم: لماذا كانت الشواهد المحتج بها من كلام العرب أكثر من شواهد القراءات القرآنية المتواترة؟ والحقيقة أن ذلك راجع إلى أن القرآن الكريم يمثل مدونة مغلقة، لها حدّ، أي بداية ونهاية، فهو محدود الحجم والعناصر، ولا يمكن أن يقاس إلى كلام العرب شعره ونثره، في زمن الفصحاة ولا سيما عصر التدوين، إذ كان مصدرا لغويا مفتوحا، فالعلماء كانوا لا يزالون يسمعون من الفصحاء دون انقطاع حتى زمن نهاية الفصحاة العفوية، وإذا كان الأمر كذلك فلا عجب أن نجد كلام العرب في الشواهد متفوقا عددا على الشواهد القرآنية⁷.

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج2، 360، 361.

² - المصدر نفسه، ج2، 361.

³ - الحديث ضعيف، ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ج2، ص420.

⁴ - ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج2، ص332.

⁵ - الحديث ضعيف، ينظر: البزار، أبو بكر: البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تح: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1430هـ/2009م، ج16، ص191.

⁶ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص87.

⁷ - ينظر: الحاج صالح، عبد الرحمن: السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصحاة، ص333، 334.

وبما أننا قد خالصنا إلى تحديد مفهوم تقريبي للسمع عند ابن جني؛ ركيزته الأساسية الأخذ بمن ترضى فصاحته، كان لزاما علينا أن نشير إلى حقيقة هذه الفصاحة، فهي عند النحاة واللغويين في زمن سيبويه تتحقق بتوافر الصفات الآتية:

* السلامة اللغوية: أن يكون الكلام عربيا بعيدا عن اللحن والخطأ، تتقبله الجماعة (العرب).

* الاستعمال الكثير المعروف من كلام الفصحاء: وضوح الكلام بالنسبة لجميع أفراد المجتمع العربي الفصيح، ولما يستعمله أكثر الفصحاء.

* السليقية الخاصة بالفصيح (الطبع): كون الناطق بالعربية الفصيحة نشأ في البيئة العربية الفصيحة، ولم يتعلمها من ملقّن، فكانت بذلك هي اللغة الأولى له¹.

فالفصيح الذي ترضى عربيته هو ذلك الناطق الذي اكتسب ملكته اللغوية بالسليقة أثناء نشأته دون تلقين، في بيئة من السليقيين الناطقين بتلك اللغة، ومن ثم لا علاقة بين السليقة والجنس أو العرق؛ إذ لاحظ العلماء أنه قد تتوفر الظروف لأن ينشأ الإنسان في بيئة غير بيئته الأصلية، فيكتسب في صغره لغة هذه البيئة سليقةً، وعلى هذا لا ترادف بين عبارتي: العربي الفصيح، والعربي القح على الإطلاق²، فأساس الاحتجاج إذاً هو النقاء اللغوي، وإن وجد عند غير ذوي الأصول العربية³.

كنا قد بينا من قبل آراء ابن جني في السماع، وما يتعلق بكلام العرب شعرا ونثرا، وسنحاول الآن أخذ نماذج من شواهد في الشعر والنثر:

ج.1- الشعر:

يعد الشعر عند ابن جني رافدا أساسيا في الاحتجاج والاستشهاد، ويمكن القول إن الشعر كان له الحظ الأكبر في الاحتجاج إذا ما قيس إلى النثر، ومن هذه الشواهد:

¹ - ينظر: الحاج صالح، عبد الرحمن: السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة، ص 38، 39.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 40، 41.

³ - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص 136.

- من أول باب له في (الخصائص) وهو (هذا باب القول على الفصل بين الكلام والقول) يستشهد بصدر بيت من الرجز للعجاج دليلاً على أن مادة (قلو) تدل على الخفوف والحركة، ومنها: القلو، وهو حما الوحش؛ وسمي بذلك لخفته وإسراعه، والصدر هو:

* تواضخ التقريب قَلُوا مَغْلَجاً¹ *²

- الاستشهاد على أن الكلام والقول يقع كل منهما موقع صاحبه رغم اختلافهما في الأصل، قال رؤبة:

لو أني أوتيت علم الحُكُل *** علم سليمان كلام النمل³

وقال أبو النجم:

قالت له الطير تقدم راشدا *** إنك لا ترجع إلا حامدا

وهذا من باب الاتساع، فإذا جاز أن نسمي الرأي والاعتقاد قولاً، وإن لم يكن صوتاً، كان تسمية ما هو أصوات قولاً أجدر بالجواز⁴.

- استشهاده بقول الراجز:

متى أنام لا يؤرُقني الكرى *** ليلا ولا أسمع أجراس المطي⁵

لا تلغي حركة المرفوع، وإن سكنت لجأت إلى الإشمام كإشمام القاف من قول الراجز وهو ضم الشفتين إيماء إلى الضمة في الفعل، ومعلوم أن الإشمام للعين لا للأذن، فالعربي يقنع من الحركة بأن يومئ إليها بآلتها، من غير أن يخرج إلى حس السمع شيئاً من الحركة مشبعة ولا مختلصة، وذاك ضرب من التخفيف على اللسان، فالبيت من الرجز، ولو كانت حركة الرفع صريحة لكسر الوزن⁶.

- الاستشهاد على سياق الحال وما يقدمه من معطيات ضرورية لا يستغنى عنها، بقول الهذلي:

¹ - الرجز للعجاج، ينظر: القالي، أبو علي: كتاب الأمالي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص65.

² - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص5.

³ - الرجز لرؤبة بن العجاج، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج11، ص411.

⁴ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص22، 23.

⁵ - الرجز بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج12، ص361.

⁶ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص72، 73.

رفوني وقالوا: يا خويلد لا تُرع *** فقلت: - وأنكرتُ الوجوه - همُّ هم¹

- استشهاده بقول النابغة الذبياني:

جزى ربّه عني عديّ بن حاتم *** جزاء الكلاب العاويات وقد فعل²

على أن الضمير يجوز أن يعود على متأخر في اللفظ والرتبة معاً، وذلك أن المفعول قد شاع عندهم واطرد كثرة تقدمه على الفاعل، فكان الموضع له، حتى أنه إذا أخر فموضعه التقديم، فعلى هذا كأنه قال: جزى عديّ بن حاتم ربّه، ثم قدم الفاعل، فكان المفعول في هذه الحالة متأخر في اللفظ لا في الرتبة، وهذا تقبله اللغة ولا تعافه؛ لأن تقديم المفعول به على فاعله قسم قائم برأسه عنده وعند شيخه أبي علي الفارسي³.

- الاستشهاد بقول الشاعر:

إذا نزل الأضياف كان عذوّراً *** على الحي حتى تستقلّ مراجله⁴

وقوله كذلك:

إذا جشمن قذفا عطّوداً *** رمين بالطرف مداه الأبعداً⁵

أن زيادة الواو وتشديدها دلالة على القوة في مثل عذوّر: السيء الخلق، وعطّود: الشديد⁶.

- الاستشهاد بقول الشاعر:

وهل لي أم غيرها إن هجوتها *** أبي الله إلا أن أكون لها ابنماً⁷

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 237.

² - البيت للنابغة الذبياني، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 6، ص 21.

³ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 294، 295، 296.

⁴ - البيت لزَيْنَب بنت الطثيرة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 6، ص 197.

⁵ - لم نجد بلفظه، وعجزه يشبه عجزاً بلا نسبة (رمين بالطرف النجاد الأبعداً)، ينظر: ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ج 14، ص 45.

⁶ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 2، ص 120.

⁷ - البيت للمتلمس الضبعي، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 7، ص 100.

على زيادة ميم (ابنم) وذلك لجريان حركات الإعراب عليها، وجرت قبلها حركة الإعراب فتقول: هذا ابنم¹، ورأيت ابنمًا، ومررت بابنم¹.

- الاستشهاد على جواز مراعاة الفروع، وإن كان مراعاة الأصول أولى وأجدر في قول الشعارين:

*بدا لي أني لست مدرك ما مضى *** ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً²

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة *** ولا ناعب إلا بين غراهم^{3*4}

- الاستشهاد بقول الشاعر:

سائل فوارس يربوع بشدتنا *** أهل رأونا بسفح القف ذي الأكم⁵

على استحالة اجتماع حرفين لمعنى واحد، فهزمة الاستفهام داخلية على (هل)، فلو كانت الحرف الثاني للاستفهام ما جاز ذلك، ومن ثم تقرر خروج (هل) عن الاستفهام إلى معنى الخبر (قد)⁶.

- الاستشهاد بقول الشاعر:

ومجوفات قد علا ألوانها *** أسار جرد مترصات كالنوى⁷

على جواز إضمار الفاعل (حذفه) لدلالة الحال عليه (ما يدل عليه السياق)، وهذا - في نظره واسع فاش عن العرب - والتقدير: قد علا التجويف⁸ ألوانها⁸، وهذه المسألة نفسها قال بها عندما تعرض لقول الشاعر:

فإن كان لا يرضيك حتى تردني *** إلى قطري لا إخالك راضياً⁹

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص182.

² - البيت لزهير بن أبي سلمى، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج8، ص312.

³ - البيت للأحوص الرياحي، ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص157.

⁴ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص353، 354.

⁵ - البيت لزيد الخيل، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج7، ص396.

⁶ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص462، 463.

⁷ - البيت بلا نسبة، ينظر: ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد: المعاني الكبير في أبيات المعاني، تح: المستشرق د. سالم الكرنكوي وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1984م، ج1، ص362.

⁸ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج1، ص170.

⁹ - البيت لسوار بن المضرب، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج8، ص335.

حيث مال إلى تقدير الفراء إذ حمله على المعنى، والتقدير: لا يرضيك إلا أن تردني، فابن جني لا يرى في ذلك بأساً - وإن كانت المسامحة في الفاعل ليست بالمرضية - لأن المعنى يميزه¹.

- الاستشهاد على جواز زيادة (لا) النافية بقول الراجز:

وما ألوم البيض ألا تسخرا *** إذا رأين الشمط القفندرا²

والتقدير: أن تسخرا، وزيادة (لا) قد شاعت عن العرب واتسعت³.

- الاستشهاد بقول الشاعر على جواز العطف على موضع الجار والمجرور:

* يذهبن في نجد وغورا غائرا *⁴

أي: ويسلكن غورا، وقول الشاعر أيضا:

فإن لم تجد من دون عدنان والدا *** ودون معدّ فلتزعك العواذل⁵

فعطف (دون) الثانية على موضع (من دون) الأولى، ولهذا نظائر كثيرة جدا⁶.

- الاستشهاد بقول الحطيئة على حذف المفعول به؛ لأن حذفه فصيح وكثير عذب:

منعمة تصون إليك منها *** كصونك من رداء شرعي⁷

أي: تصون حديثها وتخزنها، أو تصون كلامها منها، وهو في معنى قول الشنفرى:

كأن لها في الأرض نسيا تقصه *** على أمها وإن تخاطبك تبليت⁸

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص433.

² - الرجز لأبي النجم العجلي، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج10، ص77.

³ - ينظر: ابن جني: المحتسب، ج1، ص180، 181.

⁴ - الرجز للعجاج، ينظر: سيبويه، أبو بشر: كتاب سيبويه، ج1، ص94.

⁵ - البيت للبيد بن ربيعة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج6، ص218.

⁶ - ينظر: ابن جني: المحتسب، ج2، ص43.

⁷ - البيت للحطيئة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج8، ص368.

⁸ - ينظر: ابن جني: المحتسب، ج2، ص335. وينظر منه: ج1، ص125-334.

- جواز حذف عائد الصفة تشبيها لها بالصلة، في قول عمرو بن هميل:

خزيمة عمنا وأبي هذيل *** وكلهم إلى عزّ وليت

وذاك لأن (وليت) مجرورة الموضع، فهي صفة لـ(عزّ)، أي: إلى عز وليته¹.

- إجراء المنصوب مجرى المرفوع والمجرور، وهو كثير جدا في كلام العرب، وذاك في كلمة (دان) من قول مسلم بن جندب:

وجن عليك الليل دانٍ رواقه *** وراعت للهمّ النجوم الدوانيا²

فجائز أن يكون (دان) في موضع نصب، وأراد (دانيا رواقه) إلا أنه أجراه مجرى المرفوع والمجرور³.

- استشهاده بقول الشاعر واحتجّاه به في مسألتين:

فزججتها بمزجّة *** زجّ القلوصَ أبي مزاده⁴

الأولى: أن الضرورة الشعرية من باب التوسع، وليست من الاضطراب الذي لا محيد عنه ولا مناص منه، فالشاعر فصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول به مع قدرته أن يقول: زجّ القلوصَ أبو مزاده دون أن ينكسر الوزن، كقولك: سرني أكلُ الخبز زيدً.

الثانية: الدلالة على قوة إضافة المصدر إلى الفاعل، فهو في نفس العربي أقوى من إضافته إلى المفعول، فالشاعر ارتكب الضرورة مع قدرته على تركها رغبةً في إضافة المصدر إلى الفاعل دون المفعول⁵.

ج.2- النشر:

يشيع عند بعض الباحثين أن المادة الشعرية هي الأصل أو الأساس الذي استخرجت منه قواعد العربية وأوصافها، ومن ثم عممت على أصناف الكلام الأخرى، ومستوياته اللغوية رغم ما بينها من اختلاف؛ لما

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: التمام في تفسير أشعار هذيل مما أغفله أبو سعيد السكري، تح: أحمد ناجي القيسي وخديجة عبد الرزاق الحديشي وأحمد مطلوب، راجعه: مصطفى جواد، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1381هـ/1962م، ص131.

² - البيت لعبد الله بن مسلم بن جندب، ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص169.

³ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: التمام في تفسير أشعار هذيل، ص169.

⁴ - البيت بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج2، ص171.

⁵ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص406.

رأوه من كثرة الشواهد الشعرية في كتب النحو، والحقيقة غير هذا الذي ذهبوا إليه، فقد أحصى الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح أربعمائة وستة عشر شاهدا (416) نثريا سمعت هي بعينها، وأحصى من الكلام المنشور بالأمثلة القياسية أربعة آلاف وتسعمائة وخمسة عشر مثالا (4915)، فسيبويه وأمثاله من النحاة المتقدمين اعتمدوا اعتمادا واسعا على ما سمعوه من العرب بأنفسهم وما سمعوه ممن سبقهم من العلماء، فقد كان -ومن سبقه من خلال كلامهم في الكتاب- لا يمثل للأصول (الحدود) والأبواب المطردة بأمثلة مسموعة هي بعينها، لكثرتها الهائلة واستئناس العرب والعلماء بها، بل بأمثلة تكون في الغالب نموذجية إلا أنها تمثل بالفعل كل ما سمع من الكلام المطرد وما يتفرع عنه، ولا يمتنع أن تكون هذه النماذج من الكلام قد سمعت هي بعينها¹؛ لأنه كثيرا ما يقول: (كل هذا سمع من العرب)²، كما يجب ألا ننسى أنه كان يخاطب معاصريه من العلماء فلا يحتاج أن يحتج بعبارة نقلت هي بعينها لضرب من الكلام يكثر مجيئه عن العرب كلهم، وقد كان سيبويه لا يذكر من الكلام العادي الذي كان يجري في مخاطباتهم إلا الوجوه التي ليست حدا في ذاتها، ولم تأت في جميع لغات العرب، كلغات القبائل أو ضروب الكلام الخاصة التي ليست لهجية، بل توجد على كثرتها أو قلتها في شبه الجزيرة العربية عند فصحاء العرب، ومن هنا كان اعتماد النحاة على النثر في استخراج القواعد والمقاييس أكثر من اعتمادهم على الشعر³.

وليس لهؤلاء الباحثين دليل على ما ذهبوا إليه سوى كثرة استشهاد النحاة بالشعر، وليس هذا دليلا مقنعا؛ إذ ليس من الضروري أن تتطابق الشواهد مع المادة التي قُعد للنحو على أساسها، حيث تختلف وظيفة الشاهد عن وظيفة المادة المجموعة للتفعيد، فوظيفة الشاهد الاحتجاج للقاعدة، وإثباتها في كلام العرب، وكان على النحوي أن يأتي بنص يثق فيه المخاطب بفصاحته وبصحة نسبته إلى العرب، وقد كان الشعر مؤهلا للقيام بهذه المهمة لمكانته عندهم⁴، ودليل هذه المكانة ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "كان الشعر علم القوم، ولم يكن لهم علم أصح منه، فجاء الإسلام فتشاغلت عنه العرب بالجهاد وغزو فارس والروم، ولهيت عن الشعر وروايته، فلما كثر الإسلام وجاءت الفتوح واطمأنت العرب في الأمصار، راجعوا رواية

¹ - ينظر: الحاج صالح، عبد الرحمن: السماع اللغوي العلمي، ص 330، 331.

² - العبارة الموجودة في الكتاب هي: "هذا كله سمع من العرب"، ونرجح أن الدكتور أراد عبارة (سمع من العرب) وهي كثيرة في الكتاب، ينظر: سيبويه، أبو بشر عمرو: كتاب سيبويه، ج 1، ص 147.

³ - ينظر الحاج صالح، عبد الرحمن: السماع اللغوي العلمي، ص 331.

⁴ - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص 114، 115.

الشعر، فلم يؤولوا إلى ديوان مدوّن، ولا كتاب مكتوب، وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل، فحفظوا أقلّ ذلك، وذهب عنهم كثيره"¹، ومن هذه الأدلة ما روي أن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا سألتموني عن غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب"²، وقال سعيد بن جبير ويوسف بن مهران: "سمعنا ابن عباس يسأل عن الشيء من القرآن، فيقول فيه كذا وكذا، أما سمعتم قول الشاعر يقول فيه كذا وكذا"³.

ولا شك أن النثر كان رافدا مهما عند ابن جني فكثيرا ما تصادفنا في كتبه عبارة: "ومن ذلك قولهم" يريد كلام العرب، ويدخل في النثر لغات العرب، وأمثالهم وحكمهم، والمأثور من أقوالهم ومخاطباتهم، وكذا ما صيغ من أمثلة تعبر عما كثر سماعه من كلام العرب، ومن نماذج النثر. وإن كانت قليلة مقارنة بالشعر. عند ابن جني في الاستشهاد ما يلي:

- في بيان المعنى اللغوي للبناء في النحو أورد قول العرب، قائلا: "ومن هذا قولهم: قد بنى فلان بأهله، وذلك أن الرجل كان إذا أراد الدخول بأهله بنى بيتا من آدم أو قبة أو نحو ذلك من غير الحجر أو المدر، ثم دخل بها فيه، فقليل لكل داخل بأهله: هو بان بأهله، وقد بنى بأهله"⁴، فمصطلح البناء في النحو راجع إلى هذا المعنى الذي أشار إليه ابن جني، وهو بناء البيت الملازم للثبات وعدم التحول.

- ومن التفسيرات الصوتية ذكر قول العرب: (صرّ الجندب) فكررنا الراء لما فيه من استطالة صوته، وقالوا: (صرصر البازي) فقطعوه لما فيه من تقطيع صوته، وقالوا: (قضم) في اليابس، و(خضم) في الرطب، وذلك لقوة القاف، وضعف الخاء، فجعلوا الصوت الأقوى للفعل الأقوى، والصوت الأضعف للفعل الأضعف⁵.

- الاستشهاد على (المطردي في الاستعمال والقياس جميعا) بقوله: قام زيد، وضربت عمرا، ومررت بسعيد.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص386.

² - ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم: إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، تح: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (د.ط)، 1391هـ/1971م، ج1، ص61.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص61.

⁴ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص39.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص65.

- الاستشهاد على (المطرّد في الاستعمال الشاذ في القياس) بقوله: استصوبت الشيء، استنوق الجمل، استتيست الشاة، استفيل الجمل، أخوص الرمث، وأغيلت المرأة، وهذا كثير في كلام العرب، غير أنه خارج عن القياس.

- الاستشهاد على (المطرّد في القياس الشاذ في الاستعمال) بقوله: مكان مقل، والأكثر سماعا: مكان باقل.

- الاستشهاد على (الشاذ في القياس والاستعمال جميعا) بقوله: ثوب مصوون، ومسك مدووف، وفرس مقوود، ورجل معوود¹.

- الاستشهاد بقول العرب: (هذا جحرٌ ضبٌّ خرب) على أن مثله يزيد في القرآن على ألف موضع؛ لأنه على تقدير حذف المضاف، فإذا كان كذلك شاع وقُبل، فالأصل عنده: هذا جحر ضبٌّ خرب جحره، فيجري (خرب) على (ضب) وإن كان في الحقيقة للجحر، وهو (النعث السبي)، ثم يحذف (الجحر) المضاف إلى الهاء، ويستتر ضميره في (خرب) الصفة المشبهة باسم الفاعل، فجرى وصفا عى ضب، وإن كان الخراب للجحر لا للضب².

- الاستشهاد بقول العرب: كل رجل وصنعتُه، وأنت وشأنك، على أن هناك فرقا بين تقدير الإعراب، وتفسير المعنى، فمعنى القولين: كل رجل مع صنعتَه، وأنت مع شأنك، وأما الإعراب ف(صنعتَه) و(شأنك) معطوفان على ما قبلهما، وخبرهما محذوف للحمل على المعنى، والتقدير: (كل رجل وصنعتَه مقرونان)، و(أنت وشأنك مصطحبان)³.

- الاستشهاد بقول العرب: (ما قام زيد بل عمرو)، على أن النون بدل من اللام في قولهم: (ما قام زيد بن عمرو) لأن الأول أكثر استعمالا، والحكم على الأكثر لا على الأقل⁴.

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص97، 98، 99.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص192.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص283.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص84.

- الاستشهاد بقولهم: (لم يُحْرَمَ مَنْ فُزِدَ لَهُ) على تأثير الأصوات بعضها في بعض، فالأصل: فُصِدَ لَهُ، وسكنت الصاد فضعفت، ولما جاورت الدال المجهورة أشمت شيئاً من صوت الزاي المقارب للدال في الجهر فقلبت زايًا، ومنه: مصدر ومزدر، والتصدير والتزدير¹.

- ومما جرى على غير حد التخفيف القياسي ما سمعه أبو عبيدة: دَعَهُ فِي حِرِّ امِّهِ، حيث نقل ضم الهمزة بعد حذفها على الراء وهي مكسورة، فألغى الكسرة وجعل مكانها الضمة، وكذلك ما حكاه أحمد بن يحيى عن امرأة أعرابية: أَيْ السَّوَّ تَنْتَنَّهُ، وهي تريد: أَيْ السَّوَّاءُ أَنْتَنَّهُ، فجعلت فتح الألف على كسرة الهاء، فصارت بعد تخفيف همزة (السَّوَّاءِ): أَيْ السَّوَّ تَنْتَنَّهُ. والقياس في الأول أن يبقى كسرة الراء على حالها، ويجعل همزة (أمه) بين الهمزة والواو: دَعَهُ فِي حِرِّ امِّهِ، أو أن يقلبها ياء: دَعَهُ فِي حِرِّ يَمِّهِ².

- استشهاده بقول بعضهم: الحمد لله، على أنه الأصل في إتباع الثاني للأول، وأن إتباع الأول للثاني مشبه بالأصل: الحمد لله؛ لأن تقدم السبب أولى من تقدم المسبب، فهما يجريان مجرى العلة والمعلول³.

- استشهاد بقول العرب: أَهْلَكَ وَاللَّيْلَ، على أن تفسير المعنى غير تقدير الإعراب، ففي تفسيره قالوا: الحق أَهْلَكَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وتقديره الإعرابي: الحق أَهْلَكَ وَسَابِقَ اللَّيْلِ⁴.

- استشهاد بقول صاحب الكتاب عن الخليل: (ما أنا بالذي قائل لك شيئاً)، دعماً لقراءة: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: 154] بلفظ (أَحْسَنُ)، فكلاهما حذف منه العائد على الموصول وهو مبتدأ، أي: على الذي هو أحسن، وما أنا بالذي هو قائل لك شيئاً، وإن كان حذف هذا الضمير ضعيف؛ لأنه ليس فضلة كالضمير في قولك: ضربت الذي كلمت، أي: كلمته⁵.

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص144.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص141، 142.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص179.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص261.

⁵ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج1، ص64.

- تأييد مذهب الكوفيين في تحريك ما هو ساكن من حروف الحلق بعد حرف مفتوح وإن لم يسمع، مثل: البحر/البحر، الصخر/الصخر؛ لأن عامة عقيل تقول ذلك، واستشهد بقول الشجري: أنا محموم، وقوله: تغذو، وقد سمع بعضهم يقول: ساروا نحوه، بفتح الحاء¹.

- الاستشهاد بقول عامة عقيل: الفراه، وصلا ووقفًا، وذلك بإبدال الهاء من التاء في كلمة (الفرات)، ليصل إلى أن الهاء في كلمة (التابوه) بدل من التاء في كلمة (التابوت)؛ لأن كلا من الهاء والتاء حرف مهموس، ومن حروف الزيادة².

- الاستشهاد بقول صاحب الكتاب: جئت من معهم، أي: من عندهم، دعما لقراءة: ﴿هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِيَ وَذِكْرٌ مِّنْ قَبْلِي﴾ بلفظ (من) [الأنبياء: 24] ليحي بن يعمر وطلحة بن مصرف، على أن المعنى: هذا ذكر من عندي، وهذا دليل على اسمية (مع)³.

- الاستشهاد بقول العرب: حلة خفيف، وملحفة جديد، وناقعة حسير وسديس، وريح خريق، على أن ما كان على وزن (فعليل) مذكرا يكون وصفا للمؤنث، وذلك في وصف (المتين) ل(القوة) في قراءة الأعمش ويحيى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 58] بلفظ (المتين).

- الاستدلال بقول العرب: الخورى، والشورى، على أن مذكريهما: الأخير، والأشّر، غير أنهما أصل مرفوض، فقولك: هذا خير منه، وهذا شر منه، أصله: هذا أخير منه، وهذا أشر منه⁴.

6. 2- موقف ابن الأنباري من مصادر النقل:

أشار ابن الأنباري صراحة إلى مصادر نقله في حديثه عن التواتر عند أغلب العلماء، حيث قال: "شرط التواتر أن يبلغ عدد النقلة إلى حد لا يجوز فيه على مثلهم الاتفاق على الكذب، كنقلة لغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب"⁵.

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج1، ص84، 85.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص129، 130.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص61.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص299.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص84.

أ- موقف ابن الأنباري من القرآن الكريم وقراءاته:

يكثّر ابن الأنباري من الاستشهاد بالقرآن الكريم ولا سيما المتواتر منه في مسائل عديدة من مسائل النحو وقضاياه، ومنها:

- استشهاد على (كان) التامة بقوله تعالى: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: 29]، فهو يرى بعدم جواز أن تكون (كان) ناقصة في هذه الآية، لأن كلا من الناس كان في المهد صبيا، ولا اختصاص لعيسى بذلك، ولا عجب في تكليم من كان صبيا في ما مضى، وإنما العجب في تكليم من هو في المهد وهو صبي، ومن ثم كانت تامة بمعنى: وجد وحدث¹، ومن الآيات التي استشهاد بها على المسألة نفسها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 40] في قراءة من قرأ بالرفع، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

- استشهاد على بدل الكل من الكل بقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 6-7]، وعلى بدل البعض من الكل بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 126]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وعلى بدل الاشتمال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: 217]².

- الاستشهاد على أن العامل في البدل غير العامل في المبدل منه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: 33]، وذلك لظهور اللام في (بيوتهم) وهي بدل من (من)، واستشهد على هذا أيضا بقوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، تح: محمد بهجة البيطار، مطبعة الترقى، دمشق، (د.ط)، 1377هـ/1957م، ص134، 135.

² - ينظر: المصدر نفسه، ص298، 299.

لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ ۗ ﴿[الأعراف:75]، وذلك لظهور اللام مع (مَن) وهي بدل من (الذين)¹.

- الاستشهاد على أن على من معاني (مَن): تبين الجنس، بقوله تعالى: ﴿فَلَجَّتِ ابْنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج:30]، فهي ليست في هذه الآية للتبعيض، وإنما المقصود اجتناب جنس الأوثان، ومن معانيها: الزيادة في النفي (التوكيد) كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ يَتَوَفَّرُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف:59]، والتقدير: ما لكم إله غيره، ومن معانيها: التبعض، كقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة:271]؛ لأن من الذنوب ما لا يكفر بإبداء الصدقات أو إخفائها وإيتائها الفقراء، وهي مظالم العباد، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِّنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:30]، لأنهم إنما أمروا أن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم، لا عما أحل لهم².

- الاستشهاد على جواز حذف عائد الاسم الموصول، بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان:41].

- الاستشهاد بقراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:1-2]، بغير تنوين في لفظ (أحد) لسكونه وسكون اللام، على قراءة من قرأ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة:30]، بغير تنوين في (عزير) فحذف التنوين لسكونه وسكون الباء³.

- الاستشهاد على أن الظرف (شبه الجملة) يعمل في ما بعده الرفع إذا كان خبراً لمبتدأ، أو صلة لموصول، أو حالاً لذي حال، أو معتمداً على همزة الاستفهام، فاستشهد للخبر بقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ:37]، ف(جزاء) مرفوع بالظرف، واستشهد للصلة بقوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:43]، ف(علم) مرفوع بالظرف، واستشهد للحال بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة:46]، ف(هدى) مرفوع بالظرف؛ لأنه حال من (الإنجيل)،

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص300، 301.

² - ينظر: المصدر نفسه، ص259، 260، 261.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص396، 397.

واستشهد للمعتمد على همزة الاستفهام بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:10]، ف(شك) مرفوع بالظرف لهذا الاعتماد¹.

- يرى ابن الأنباري أن الحمل في (كلا، وكلتا) على اللفظ أكثر من الحمل على المعنى، ونظيرهما في الحمل (كل)، فإنه لما كان مفردا في اللفظ جمعا في المعنى، عاد عليه الضمير، تارة على اللفظ، وأخرى على المعنى، غير أن الحمل فيها على المعنى أكثر من الحمل على اللفظ، واستشهد بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مریم:93] على أن (آتي) بالإفراد حملا على اللفظ، وبقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ أَوْتَاهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل:87] على أن (آتوه) بالجمع حملا على المعنى².

- الاستشهاد بإمالة ألف (كلا، وكلتا) في قراءة حمزة والكسائي وخلف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء:23]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أَكْلَهُمَا﴾ [الكهف:33] على أن هذه الألف ليست للتثنية، وإنما هي ألف مقصورة؛ لأن ألف التثنية لا تجوز إمالتها، ولو كانت للتثنية لانقلبت مع المظهر في حالتي النصب والجر كما تنقلب مع المضمر³.

- الاستشهاد على جواز حذف جواب (إذا، لما، لو، لولا) توخيا للاختصار والإيجاز، وهو كثير في كتاب الله تعالى وكلام العرب، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُفِّرَتْ بِهِ أَلْمُوتُ بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد:31]، فحذف جواب (لو) للعلم به، والتقدير: لكان هذه القرآن، وبقوله تعالى كذلك: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:20]، فحذف جواب (لولا)، والتقدير: لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة ولعاجلكم بالعقوبة⁴.

- قد ينسب بعض العلماء الرداءة في القياس لبعض القراءات، كقراءة: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾ [إبراهيم:22] بكسر الياء، غير أن ابن الأنباري يدافع عنها، ولا يراها كذلك، لأن الأصل في التقاء الساكنين الكسر، وإنما عدلوا عنه إلى الفتح لثقل الكسرة على الياء، والعدول ههنا رجوع إلى الأصل،

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج2، ص340، 341.

² - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص19، 20.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص20، 21.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص31.

وذلك ليكون مطابقا لكسر همزة ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم:22]، إذ أريد الوصل دون الوقف، وكسر الياء أدل على هذا المعنى من فتحها، على أن كسر ياء المتكلم لغة لبعض العرب حكاه أبو علي قطرب¹.

ورغم هذا الاستشهاد بالآيات القرآنية الكثيرة إلا أننا نجد ابن الأنباري يضعف بعضها منها، وينسب أحيانا الغلط إلى الراوي، رغم أنه يرى أن "القراءة سنة متبعة"²، وهاك نماذج من هذا:

- ضعف قراءة: ﴿وَإِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة:117] بنصب الفعل (يكون)، على اعتبار لفظ الأمر، وجواب الأمر متصل بالفاء، فنصب المضارع بعدها، والنصب ضعيف؛ لأن (كن) ليس بأمر في الحقيقة، فقله (كن) إما أن يكون أمرا لموجود أو معدوم، فإن كان موجودا فالموجود لا يؤمر بكن، وإن كان معدوما فالمعدوم لا يخاطب، ومعنى (كن فيكون): يكونه فيكون³، وهذه القراءة هي قراءة ابن عامر، حيث قرأ بالنصب في المواضع الستة الواردة في القرآن الكريم (البقرة، آل عمران، النحل، مريم، يس، غافر)، ووافقه الكسائي في سورتي (النحل) و(يس)⁴، وهما من القراء السبعة، أي أن القراءة متواترة⁵.

- ضعف قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ [الأنعام:137] بضم الزاي وكسر الياء من (زَيْن) والفصل بين المتضايين بالمفعول به (أولادهم)، و(قتل) مرفوع لأنه مفعول ما لم يسم فاعله، فهذه القراءة ضعيفة جدا في القياس بالإجماع، كما نسب إلى البعد قراءته: (قتل أولادهم شركائهم) بجعل الشركاء بدلا من الأولاد؛ لأنهم يشاركون أباهم في الأموال والنسب والدين، وهي أشبه بالقراءة الأولى، وإن كانت بعيدة⁶.

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص57.

² - المصدر نفسه، ج1، ص168.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص119، 120.

⁴ - ينظر: محسن، محمد سالم: الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص50.

⁵ - ينظر: مكرم، عبد العال سالم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، ص54، 56.

⁶ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص342، 343.

- يضعف قراءة الإتياع في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:2] بكسر الدال إتياعا لكسرة اللام، وقراءة: (الحمد لله) بضم اللام إتياعا لضمة الدال، فالقراءتان ضعيفتان في القياس، قليلتان في الاستعمال¹.

- يفاضل ابن الأنباري أحيانا بين القراءات، وفي الوقت نفسه ينسب الضعف إلى إحداها، فعندما وصل إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ فُتُّهُ مِنْهَا﴾ [آل عمران:145]، قال: "قريء: نُؤْتُهُ بالإشباع، وقريء بالاختلاس، وقريء بالإسكان، وأحسنها الإشباع؛ لأنه الأصل، ثم الاختلاس، ثم الإسكان وهو أضعفها، لأن الهاء إنما تسكن تشبيها لهل بهاء التأنيث في حالة الوقف نحو: ضاربه، وذاهبه، وهذا إنما يكون في الشعر لا في الكلام"².

- ربما نسب الغلط إلى الراوي بناء على زعم لبعض البصريين، حيث قال: "وزعم بعض البصريين أن أبا عمرو أخفى الراء، فتوهم السامع أنه أدغم، فالغلط في ذلك ينسب إلى الراوي لا إلى أبي عمرو"³، وذلك عند تعرضه، لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة:58]، فقد روي عن أبي عمرو أنه كان يدغم الراء في اللام وهو على خلاف القياس؛ لأن الراء حرف تكرير أقوى صوتا من اللام، وإدغامهما يؤدي إلى إدغام الأقوى في الأضعف، فكأنك أدغمت حرفين في حرف، وذلك لا يجوز⁴.

ب- موقف ابن الأنباري من الحديث النبوي:

إن الاستدلال بالحديث النبوي عند ابن الأنباري في مجال النحو قليل جدا، وإن كنا قد رأينا من قبل أنه يجعل من السنة المتواترة دليلا وحجة من أدلة النقل، غير أن استشهاد به في ميدان اللغة أوسع بكثير من مجال النحو، وهذه نماذج من استشاداته:

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص34، 35.

² - المصدر نفسه، ج1، ص223، 224.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص84.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص83، 84.

- ورد الحديث في تعرضه لكلمة (الأذن) المؤنثة، في قوله تعالى: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة:12]، لما نزلت هذه الآية قال عليه الصلاة والسلام: (اللهم اجعلها أذن علي¹)، وقال ابن عباس رضي الله عنه: (فكان علي رضي الله عنه أوعى الناس)، أي أحفظهم².

- ورد الحديث في شرحه لـ(الْقَتَب): المَعْي، وهي مؤنثة، وجمعه أقتاب، قال عليه الصلاة والسلام: (تسحب أقتاب بطنه)، أي أمعاؤه³.

- جاء في شرح (القضب): القطع، ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه: (كان إذا رأى التصليب في ثوبه قضبه)⁴، أي قطعه⁵.

- جاء في شرح (العضة) قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تعضية في ميراث)⁶، أي لا تفريق فيما في تفريقه ضرر على الورثة، فالعضة القطعة من الشيء، وعضيته: فرقته⁷.

¹ - الحديث مرسل بلفظ (سألت ربي أن يجعلها...)، ينظر: الزيلعي، جمال الدين: تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في تفسیر الکشاف للزمخشري، اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة، ط1، 1414هـ، ج4، ص84.

² - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، تح: د. رمضان عبد التواب، مطبعة دار الكتب، 1970م، ص65، 66.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ص69.

⁴ - الحديث صحيح، بلفظ: (كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه)، ينظر: السجستاني، أبو داود: سنن أبي داود، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1417هـ، ص741.

⁵ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: زينة الفضلاء في الفرق بين الضاد والطاء، تح: د. رمضان عبد التواب، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 1391هـ/1971م، ص39، 40.

⁶ - الحديث مرسل، ينظر: ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح: د. محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط2، 1424هـ/2004م، ج3، ص924.

⁷ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: زينة الفضلاء، ص47.

- وفي تعرضه لكلمة (الظبي)، أورد الحديث: (إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظبيا)¹، أي كن آمنًا فيهم كأنك ظبي آمن في كناسه، لا يرى من يفزعه².

- في حديثه عن كلمة (النبي/النبى)، قال: "وجاء في الحديث، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، بالهمز، فقال عليه السلام: (إنما أنا نبي الله) بغير همز، لأن الهمز لم يكن من لغته، فلذلك ترك همزه"³.

- في حديثه عن (بيس) من غير همز في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِصَمٍ بَعْيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 165]، يورد وجهها لها وهي كونها فعلا ماضيا نقل إلى الاسمية، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه نهي عن قيل وقال)⁴، ثم وصف به بعد النقل⁵.

- في حديثه عن اختصاص اسم الفعل من مثل: عليك وعندك ودونك، بالمخاطب دون المتكلم والغائب، وخروجه عن هذا الاختصاص، قال: "وأما قوله عليه السلام: (ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)⁶، فإنما جاء لأن من كان بحضرته يستدل بأمره للغائب على أنه داخل في حكمه"⁷.

- في حديثه عن معنى (الإعراب) يورد قوله عليه الصلاة والسلام: (الثيب تعرب عن نفسها)⁸، أي تبين وتوضح، فالإعراب مأخوذ من قولهم: أعرب الرجل عن حجته: إذا بينها⁹.

¹ - ينظر: ابن الأثير، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1383هـ/1963م، ج2، ص184.

² - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: زينة الفضلاء، ص85.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص88.

⁴ - الحديث صحيح، ينظر: ابن بلبان الفارسي، علاء الدين: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م، ج10، ص423.

⁵ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص377.

⁶ - الحديث صحيح، ينظر: السجستاني، أبو داود: سنن أبي داود، ص355.

⁷ - ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص164.

⁸ - الحديث صحيح، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص127.

⁹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص18.

- في رده على الكوفيين بكون اسم الإشارة لا يكون اسماً موصولاً، فيجعل (هؤلاء) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 85] اسم إشارة منصوب على الاختصاص، والتقدير: أعني هؤلاء، ويورد قوله عليه الصلاة والسلام شاهداً: (سلمانُ منا أهل البيت)¹، حيث نصب (أهل) على الاختصاص، والتقدير: أعني أهل البيت².

- يورد الحديث بعد أن يقرر: استعمال (أن) مع (كاد) في ضرورة الشعر، وأما في اختيار الكلام فلا تستعمل، فلم ترد في قرآن ولا كلام فصيح، أما الحديث: (كاد الفقر أن يكون كفراً)³، ف(أن) زيادة من الراوي، إن صح هذا الحديث، لأنه عليه الصلاة والسلام أفصح من نطق بالضاد⁴.

ج- موقف ابن الأنباري من كلام العرب:

ج.1- الشعر:

استشهد ابن الأنباري بمادة شعرية غزيرة في القضايا النحوية بل وفي القضايا اللغوية، بل يمكن القول إن سعة الاستشهاد به فاقت المصدرين الأولين، وكأنه اقتفى أثر ابن جني في ذلك، وهذه نماذج من شواهد الشعرية:

- الاستشهاد على إشباع الحركة فيتولد منها حرف من جنسها كإشباع الفتحة فيتولد عنها الألف، بقول الشاعر:

وأنت من الغوائل حين ترمى *** ومن ذم الرجال بمنترح⁵

أي: بمنترح، وقد أورد هذا البيت من أجل تعليل وجود الألف المقصورة في الفعل (نخشي) المعطوف على مجزوم، فكان وجودها من أجل تحقيق المطابقة بين رؤوس الآي، وتم ذلك عن طريق إشباع فتحة الشين⁶.

¹ - الحديث ضعيف جداً، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 480.

² - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 2، ص 283.

³ - الحديث ضعيف، ينظر: العقيلي، أبو جعفر: كتاب الضعفاء الكبير، ج 4، ص 480.

⁴ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 2، ص 115، 116.

⁵ - البيت لابن هرمة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 2، ص 133.

⁶ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج 2، ص 150، 151.

- الاستدلال على إبدال الهمزة هاء بقول الشاعر:

فَهَيَّاكَ وَالْأَمْرَ الَّذِي إِنْ تَوَسَّعَتْ *** مَوَارِدُهُ ضَاقَتْ عَلَيْكَ الْمَوَادِرُ¹

وأراد الشاعر (إياك)، وقول الآخر كذلك:

* يَا خَالَ هَلَّا قُلْتَ إِذْ أُعْطِيتَنِي *** هَيَّاكَ هَيَّاكَ وَحُلُوءَ الْعُنُقِ^{2*3}

- الاستشهاد على جريان المصدر على غير فعله للمناسبة بينهما، بقول الشاعر:

وخيّر الأمر ما استقبلت منه *** وليس بأن تتبّعهُ اتّباعاً⁴

حيث جعل (اتباعاً) مصدراً على (تتبعه)، والقياس: تتبّعاً، وكقول الآخر:

* وَإِنْ شِئْتُمْ تَعَاوَدْنَا عَوَاداً⁵ *

فأجرى (عواداً) مصدراً على (تعاودنا)، وقياسه: تعاوداً⁶.

- الاستشهاد على أن العضو الذي ليس منه في البدن إلا عضو واحد، تجري تثنيته بلفظ جمعه، مثل:

(قلوبكما)، ويجوز فيه: (قلباكما وقلبكما)، بقول الشاعر:

* ظَهْرَاكُمَا مِثْلَ ظُهُورِ التَّرْسِينَ^{7*}

وقول الآخر:

* كَأَنَّهُ وَجْهَ تَرْكِينٍ^{8*}

¹ - البيت لمضر بن ربيعي، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج3، ص240.

² - الرجز بلا نسبة، ينظر: المرجع نفسه، ج11، ص161.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص37.

⁴ - البيت للقطامي، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج4، ص185.

⁵ - الشطر بلا نسبة، ينظر: المرجع نفسه، ج12، ص535.

⁶ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان، ج2، ص470.

⁷ - الرجز لخطام المجاشعي، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج12، ص213.

⁸ - الصدر بلا نسبة، وتتمته: قد غضبا، وعجزه: مستهدف لطعان فيه تذييب، ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص307.

ولم يقل: وجها تركيين، فالإضافة إلى التثنية أغنت عن تثنية المضاف¹.

- الاستشهاد على جواز حذف العائد من جملة الخبر على المبتدأ إذا كان دالا على عموم الجنس، بقول الشاعر:

فإما القتال لا قتال لديكم *** ولكن سيرا في عراض المواكب²

فالمبتدأ (القتال)، والخبر (لا قتال لديكم)، وليس فيه عائد، ف(لا) تنفي الجنس، فهو نفي عام اشتمل على جميع القتال، فصار ذلك بمنزلة العائد، ومنه قول الشاعر كذلك:

*فإما الصدور، لا صدور لجعفر *** ولكن أعجازا شديدا صريرها^{3*4}

- الاستشهاد على تعدد الخبر والمبتدأ واحد، بقول الشاعر:

من يك ذا بتّ فهذا بتي *** مقيظ مصيف مشتيّ

تخذته من نعجات ستّ *** سودّ جعاد من نعاج الدّشت⁵

ف(هذا) مبتدأ، وأخباره هي: بتي، مقيظ، مصيف، مشتيّ⁶.

- الاستشهاد على أن (كان) ترد تامة ولا تفتقر إلى خبر، بقول الشاعر:

* إذا كان الشتاء فأدفتوني^{7*}

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان، ج2، ص446.

² - البيت للحارث بن خالد المخزومي، ينظر: شراب، محمد محمد حسن: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ/2007م، ج1، ص133.

³ - البيت لرجل من الضباب وهو إسلامي في العصر الأموي، ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص389.

⁴ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص106.

⁵ - الرجز لرؤبة بن العجاج، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج9، ص192.

⁶ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان، ج2، ص299.

⁷ - الصدر للربيع بن ضبع، وعجزه: فإن الشيخ يهرمه الشتاء، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج1، ص25.

أي: حدث ووقع¹.

- الاستشهاد على قلة وزن (مفعّل) في كلام العرب، فلم يرد منه إلا مَكْرُم ومَعُون، في جمع: مَكْرُمة ومَعُونَة، وذلك في قول الشاعر:

* ليوم روع أو فعّال مَكْرُم *²

وقول الآخر:

* بئينَ الزمي (لا) إن (لا) إن لزمته *** على كثرة الواشين أي مَعُون *³

- الاستشهاد على زيادة (كان)، بقول الشاعر:

سَراة بني أبي بكر تَسامى *** على كان المسومة العراب⁵

أي: على المسومة العراب⁶.

- الاستشهاد على جواز إقامة المظهر مقام المضمر للتفخيم، وذلك كثير في كلام العرب، بقول الشاعر:

* لا أرى الموت يسبق الموت شيء *** نغص الموت ذا الغنى والفقير⁷

- الاستشهاد على أن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 62]، - برفع (الصابعون) - تقدما وتأخيرا، والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصابعون والنصارى كذلك، بقول الشاعر:

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان، ج 1، ص 181.

² - الرجز لأبي الأحرز، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 12، ص 151.

³ - البيت لجميل بثينة، ينظر: المرجع نفسه، ج 8، ص 242.

⁴ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان، ج 1، ص 181.

⁵ - بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 1، ص 365.

⁶ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان، ج 1، ص 373.

⁷ - البيت لعدي بن زيد، ينظر: شراب، محمد محمد حسن: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، ج 1، ص 451.

⁸ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان، ج 1، ص 63.

غداة أحلت لابن أصرم طعنة*** حصين عبيطات السدائف والخمر¹

فرغ (الخمر) على الاستئناف، أي: والخمر كذلك².

- الاستشهاد على جواز حذف عامل المفعول به، وذلك بتقدير فعل مناسب، بقول الشاعر:

* قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا*³

فنصب (الركوب) بتقدير فعل⁴.

- يستشهد على (النصب على المدح) بتقدير: أعني وأمدح بقول الخرنق، وهي امرأة من العرب:

لا يبعَدَن قومي الذين هم*** سَمَّ العُدَاة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك*** والطيبون معاقد الأزر⁵

فنصبت الشاعرة (النازلين) على المدح⁶.

- الاستدلال على الفصل بين المضاف والمضاف إليه وإن كان عنده ضعيفا في القياس، بقول الشاعر:

فرججتها بمزجة*** زجَّ القلوصَ أبي مزاده⁷

أي: زج أبي مزادة القلوص، وبقول الشاعر:

يُظْفَنَ بِحُوزِيَّ المراتع لم يُرْعَ*** بواديه من قرع القسي الكنائن⁸

1 - البيت للفرزدق، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج3، ص304

2 - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في إعراب غريب القرآن، ج1، ص300.

3 - الصدر للأعشى، برواية (الطراد)، وعجزه: أو تنزلون فإننا معشر نزل، ينظر: التبريزي: الخطيب: شرح المعلقات العشر، تح: فخر الدين قباوة، دار الوعي، الجزائر، ط2، 1433هـ/2012م، ص350..

4 - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في إعراب غريب القرآن، ج1، ص370.

5 - البيت للخرنق بنت بدر بن هفان، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج3، ص481

6 - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في إعراب غريب القرآن، ج1، ص275، 276.

7 - البيت بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج2، ص171.

8 - البيت للطرماح بن حكيم، ينظر: المرجع نفسه، ج8، ص144.

أي: قرع الكنائن القسي¹.

- الاستشهاد على إضافة المصدر مرة إلى الفاعل وأخرى إلى المفعول - وكلاهما كثير في كلام العرب - بقول الشاعر:

أفنى تلادي وما جمعتُ من نشب *** قرعُ القواقيز أفواه الأباريق²

فكلمة (أفواه) تروى بالرفع والنصب، فمن نصب جعل المصدر مضافاً إلى الفاعل، ومن رفع جعله مضافاً إلى المفعول³.

- الاستشهاد على أن دخول (أل) على الفعل من باب الشذوذ قياساً واستعمالاً، ولا يكون إلا في ضرورة الشعر، كإنشاد أبي زيد:

يقول الحنا وأبغض العجم ناطقا *** إلى ربنا صوت الحمار يجدد⁴

ويستخرج اليربوع من نافقائه *** ومن جحره بالشيخة يتقصع⁴

حيث أدخل الألف واللام على الفعلين: يجدد ويتقصع⁵.

- الاستشهاد على حذف التنوين لالتقاء الساكنين بقول الشاعر:

فألفيته غير مستعتب *** ولا ذاكر الله إلا قليلا⁶

فأراد (ذاكر الله) فحذف التنوين لالتقاء الساكنين لا للإضافة، وبقول الشاعر:

تذهل الشيخ عن بنيه وتبدي *** عن خدام العقيلة العذراء⁷

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص342، 343.

² - البيت للأفيشر الأسدي، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ج5، ص244.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص117.

⁴ - البيت لذي الخرق الطهوي، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج4، ص302.

⁵ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف، ج1، ص139، 140.

⁶ - البيت لأبي الأسود الدؤلي، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج6، ص141.

⁷ - البيت لعبيد الله بن قيس الرقيات، ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص32.

أراد: عن خدامٍ، فحذف التنوين لالتقاء الساكنين لا للإضافة، ورفع (العقيلة) لأنها فاعل (تبدي)، وبقول الآخر:

تغيرت البلاد ومن عليها *** فوجه الأرض مغبرّ قبيح

تغير كل ذي طعم ولون *** وقلّ بشاشة الوجه المليح¹

أراد: قلّ بشاشةً، ورفع (الوجه) لأنه فاعل، وبقول الآخر:

حيدة خالي ولقيطٌ وعلي *** وحاتم الطائي وهاب المئي²

أراد: حاتمٌ، بالتنوين، فحذف التنوين لالتقاء الساكنين، وأورد أمثلة أخرى غير التي ذكرت³.

ج. 2- النشر:

يقل استشهد ابن الأنباري بالنشر مقارنة بالشعر، واستشهاد به يدخل في لهجات العرب، وأمثالهم وحكمهم، وهذه نماذج منها:

- أورد قول العرب: (إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب) بالجر، في الحديث عن (إيا)، وحكى ما ذهب إليه بعضهم من أنها اسم مظهر مضاف إلى ما بعده⁴، ولم يورده استشهدا، فهو لا يراها اسما مظهرا بل ضميرا، والرواية عنده شاذة؛ لأن سيويوه لم يسمع من الخليل المثل⁵.

- الاستشهاد على اسمية (كيف) بقول العرب: (على كيف تبيع الأحمرين)، فدخول حرف الجر عليها يدل على اسميتها، وإن كان دخول الجار عليها شاذاً⁶.

¹ - البيتان ينسبان لآدم عليه السلام، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج2، ص126.

² - الرجز لقصي بن كلاب، أو لامرأة من بني عقيل، ينظر: المرجع نفسه، ج12، ص362.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف، ج2، ص191. 194.

⁴ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان، ج1، ص36.

⁵ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف، ج2، ص219، 220.

⁶ - ينظر: ابن الأنباري: أبو البركات: أسرار العربية، ص14.

- الاستشهاد على (أل) الجنسية بقول العرب: (الرجل خير من المرأة)، أي جنس الرجال خير من جنس النساء، وقولهم: (أهلك الناس الدينار والدرهم)، أي جنس الدراهم والدنانير، وماحكي عنهم: (الدينار الصُفر والدرهم البيض)، فهذا دليل على إرادتهم الجنس¹.
- الاستشهاد على جواز تذكير فعل الفاعل المؤنث غير الحقيقي، بقول العرب: حسن دارك، واضطرم نارك².
- الاستشهاد على أن كلمة (الصائبون) مهموزة في الأصل، لأنه مأخوذ من قول العرب: صبأ ناب البعير، إذا خرج³.
- إعمال (إن) وإهمالها إذا كانت بمعنى (ما) النافية راجع إلى اختلاف لغات العرب، فمن أعملها منهم فلائها بمنزلة (ما) وإليه ذهب المبرد، ومن أهملها فلائها أضعف منها، وإليه ذهب سيبويه⁴.
- الاستشهاد بقول العرب: (أتت الناقة على مضربها)، أي على الوقت الذي ضربها الفحل فيه، على أن اسم الزمان والمكان يكون بالكسر (مفعِل) في ما كان على ثلاثة أحرف من (فَعَل/يَفْعَل)، كضَرْب يضرب، فاسم الزمان والمكان (مضرب)، أي زمان ضربنا، ومكان ضربنا، وأما المصدر فيكون بالفتح (مضْرَب)، واستشهد لذلك بقولهم: (إن في ألف درهم لمضرباً)، أي: ضرباً⁵.
- الاستشهاد على لزوم المثنى الألف في جميع حالاته بلغة بني الحرث بن كعب، فهم يقولون: مررت برجلان، وقبض منه درهما⁶.
- الاستشهاد على حذف الهمزة بقول العرب: مَنْ أبوك؟ وكم أبلك؟ وذلك بإلقاء حركة الهمزة على ما قبلها⁷.

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص154.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص314.

³ - ينظر: ابن المصدر نفسه، ج1، ص88.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص381.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص14.

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص144.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص180.

- الاستشهاد على أن اللفظ يتأثر باللفظ عن طريق المجاورة لتحقيق مناسبة صوتية، كقولهم: لتأتينا بالغدايا والعشايا، فلفظ (الغداة) على يجمع على (غدايا)، ولكنه جاز لمجاورته (العشايا)¹.

- الاستشهاد على حذف المضاف الصفة وإقامة المضاف إليه مقامه، بقوله: رجل نابل ورامح، أي: رجل ذو نبل ورمح²، ومنه كذلك قولهم: بقلة الحمقاء، والتقدير: بقلة الحبة الحمقاء، بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، لأن الحقاء اسم لما ينبت من تلك الحبة، ووصف الحبة بالحمق هو التحقيق؛ لأنها الأصل، وما ينبت منها فرع عليها، فوصف الأصل بالحمق أولى، ووصفت بذلك لأنها تنبت في مجاري السيول فتقلعها، ومنه قولهم في المثل: أحقق من رجلة³، (والرجلة هي البقلة الحمقاء).

- الاستشهاد على أن (فاعل) يجيء بمعنى (مفعول)، و(مفعول) بمعنى (فاعل)، كقولهم: سرُّ كاتم، وماء دافق، أي: سر مكتوم، وماء مدفوق، وقد نسب هذا القول إلى الفراء⁴.

- الاستشهاد على أن (فعليل) إذا كان بمعنى (مفعول) لا تثبت فيه الهاء، كقول العرب: عين كحيل، وكف خضيب، ولحية دهين، أي: عين مكحولة، وكف مخضوبة، ولحية مدهونة، وقد فعلوا ذلك فرقا بين (فعليلة) بمعنى (مفعولة)، و(فعليلة) بمعنى (فاعلة)، نحو: شريفة، وظريفة، ولطيفة⁵.

- الاستدلال بأمثال العرب على تقديم الضمير لأنه في نية التأخير، كقولهم: (في بيته يؤتى الحكم)، و(في أكفانه لف الميث) ونظائره كثيرة، والتقدير: الحكم يؤتى في بيته، والميث لف في أكفانه⁶.

- الاستشهاد على جواز تقييم الحال على العامل إذا كان فعلا متصرفا موافقة للبصريين، بقول العرب في المثل: (شتى تؤوب الحلبة)، فشئ حال مقدمة على العامل فيها مع الاسم الظاهر، فدل على الجواز⁷.

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج2، ص481.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص57.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص385.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص91.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص391، 392.

⁶ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف، ج1، ص218.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص217.

- الاستشهاد بالمثل العربي: (من يسمع يخل) على رأي من يجيز اقتصار ظن وأخواتها على الفعل والفاعل، حيث اقتصر الفعل (خال) على ضمير الفاعل، والظاهر أنه لا يجيزه¹.

- الاستشهاد على الرجوع إلى الأصل المتروك في نصب خبر (عسى)، وأن هذا الفعل يعمل عمل (كان) فيرفع الاسم وينصب الخبر، غير أن خبره لا يكون إلا مع الفعل المستقبل المصدر بـ(أن) المخلصة له للاستقبال، وذلك من خلال المثل: (عسى الغوير أبؤسا)، وقياسه: عسى الغوير أن يبأس، ونصب خبرها بها؛ لأنهم أجروها مجرى (قارب)، فكأنه قيل: قارب الغوير أبؤسا².

- الاستشهاد على تنزيل الفعل منزلة المصدر قول العرب: (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه)، حيث نزل الفعل (تسمع) منزلة (سماعك)³، والتقدير: سماعك بالمعيدي خير من أن تراه.

7- أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في السماع/النقل:

أ- أوجه الائتلاف:

قد رأينا فيما سبق أن كلا من ابن جني [ت392هـ] وابن الأنباري [ت577هـ] يعد السماع/النقل أساس أسس النحو، وقطب الرحي فيه، وعليه المعول، فهو العمدة وغيره الفضلة؛ لأن غيره يحتاج إليه، وهو في غنى عن غيره، فوجب قبول كلام من ثبتت فصاحته إذا لم يكن متهما أو ممن يتدين بالكذب، ويجب قبول ما اطرده من كلام العرب وإن خالف القياس، والاعتداد به.

كلاهما يحتفل بالمطرد من الكلام العربي، ويعتد به، سواء أكان القياس يسوغه أم لا يسوغه.

وكلا النحويين يوثق الرواة نقلة اللغة، ويأخذ عنهم فهم عدول مؤمنون، وكثرهم تجعلهم لا يتواطؤون على الكذب، وكلاهما متفقان على اشتراط عنصر الفصاحة في الكلام العربي، ويحتجان بالطبقات الثلاث الأولى من جاهليين ومخضرمين وإسلاميين التي حددها العلماء، ولا يحتجان بكلام الطبقة الرابعة وهي طبقة المولدين. وهما متفقان على رد رواية المجهول للجهل به عينا وحالا.

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص159.

² - ينظر: المصدر نفسه، ص127، 128.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان، ج1، ص49.

وقد اتفقا العالمان في مصادر احتجاجهما، فكانت القرآن والحديث النبوي، وكلام العرب الفصحاء، وقد كان كلام العرب عندهما في الرتبة الأولى احتجاجا واستشهادا ولاسيما الشعر الذي كان ديوان العرب كما قال ابن عباس رضي الله عنه، ويليه القرآن الكريم وقراءاته، ثم الحديث النبوي، ورغم اتفاقهما على الاحتجاج بالقرآن الكريم وقراءاته إلا أنهما قد يصفان بعض القراءات بالشذوذ والبعد عن الفصاحة وإن كانت من قبيل القراءات المتواترة، بله الشاذة منها، مع أنهما يصرحان معا بأن القراءة سنة متبعة، واتفقا معا على قلة الاستشهاد بالحديث النبوي والاحتجاج به، ولعلمهما اقتفيا في ذلك آثار من سبقهما.

واتفقا على أن الرواية إذا اختلفت تطرق إليها الاحتمال وسقط بها الاستدلال، وهي من أوجه الاعتراض على النقل عند ابن الأنباري، ورفضها ابن جني ولم يحتج بها.

وهما متفقان على أن الشعر العربي محل للضرورات، وهو يختلف عن النثر، ويجوز فيه ما لا يجوز في غيره، كالحذف والفصل، وغيرهما.

ب- أوجه الاختلاف:

اختار كل من النحويين مصطلحا خاصا به، فابن جني اختار "السماع"، وأما ابن الأنباري ففضل "النقل"، والمصطلحان متقاربان جدا من حيث الدلالة الاصطلاحية، غير أنهما مختلفان من حيث الدلالة اللغوية، فابن جني اختار السماع تأسيسا بالقدماء المؤسسين هذا العلم، فضلا عن أنه كان ممن شافه الأعراب في البوادي وسمع منهم مباشرة، كما مر بنا مع أبي عبد الله الشجري، وابن عمه غصن، وأبي عبد الله العساف العقيلي، وابن الأنباري كان بعيدا عن جو هذا السماع لتأخره في الزمن، فلم يكن له بد من الاعتماد على الرواية وحدها، فلذلك كان مصطلحه ألصق بها في الدلالة، وربما كان لمصطلح علم الحديث تأثير عليه في هذا الاختيار، لأن مصطلح "النقل" شائع في كتب الحديث، وهو يرتبط ارتباطا مباشرا بتبليغ المروي بعد تحمله بصيغة من صيغ الأداء المعروفة عندهم، ورغم هذا القرب في الدلالة بين المصطلحين إلا أننا نفضل مصطلح "السماع" على أخيه لأصالته من جهة، ولدلالته على العملية الأساسية المستعملة في التقعيد النحوي وهي المشافهة أذنًا لفم، وهذا ما قام به حقيقة الأولون، فضلا عن اتساعه للمروي، لأن من لم يسمع من الأعراب سمع من الرواة الثقات، من جهة أخرى، وقد رأينا أن ابن جني يفرق بين المسموع والمروي، ورغم ذلك اختار هذا المصطلح -ربما- لما أشرنا إليه.

ابن جني لم يقدم تعريفاً للسمع، ولكنه بث في كتبه آراءه وما يتعلق به، ولذلك استطعنا أن نحتدي إلى تعريف له استناداً إليها، وأما ابن الأنباري فقد عرفه وفصل فيه في (اللمع)، غير أنه اشترط في المسموع الكثرة، لأنه كان ينظر إليه بعين وبأخرى إلى القياس، وأما ابن جني فلم يشترط في المسموع الكثرة إلا إذا خرج عن الكلام العربي، وكان مرفوضاً في القياس.

ابن جني يقبل الرواية المرسلة أو المنقطعة السند بحكم أنه حنفي المذهب، أو بحكم الإرسال عند الرواة الأولين الثقات، وأما ابن الأنباري فلا يقبلها بحكم أنه شافعي المذهب، أو لأن الإرسال مبعث على التشكيك في صحة الرواية.

ابن جني يقبل رواية المجهول المعدل إما عن الثقات، أو يعدله هو نفسه كما مرّ بنا، ويحتج بها، أما ابن الأنباري فلا يعتدّ بها للجهل بالعين والحال، فقد رأينا تضعيف ما رواه سيبويه وإن كان قد قال: (حدثني من لا أتهم).

ابن جني يرى أن جميع اللغات حجة ولا تفاوت بينها، وللنحوي أن يختار أقواها قياساً، وأما ابن الأنباري فلا يرى ذلك حيث يضعف بعضها كلغة أكلوني البراغيث، ويصفها بالبعد عن الفصاحة.

ابن جني يقبل كلام الفصيح المخالف لما عليه الجمهور إن كان يقبل القياس، أما ابن الأنباري فيرده ويصفه بالشذوذ، ولا تخرجه من دائرة الشذوذ عنده إلا كثرته، لذلك اشترط هذه الكثرة في التعريف، وأما صاحبه فلا يطعن في المسموع عنده عدم وجود النظر إذا أجاز القياس، فقد حمل على (شئني) غيره، وهو كل ما سُمع. ابن الأنباري صرح بمصادر نقله وهي القرآن وما تواتر من السنة النبوية وكلام العرب مباشرة في (اللمع)، أما ابن جني فلم يصرح بذلك، وإنما استخلصنا مصادره مما بثه في كتبه من شواهد الاحتجاج.

حاول ابن جني جاهداً تبين وجوه القراءة الشاذة والإيضاح عنها وردها إلى مقاييس العربية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وإن كان قد وصف بعضها بالشذوذ والضعف، ولكنه في كثير من الأحيان يحسن الظن بها ويقبلها، ففي حديثه عن قراءة أبي بن كعب: ﴿قَالُوا يَوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس: 52] بلفظ (هَبْنَا) يقول: "وأما (هَبْنِي) أي: أيقظني، فلم أر لها في اللغة أصلاً، ولعلها لغة قليلة، ولا مرّ بنا محبوب بمعنى موقظ، وهي - مع حسن الظن بأبي - مقبولة، وقد أثبتتها أبو حاتم أيضاً"¹، فالنص صريح في التمسك بالقراءة وعدم

¹ - ابن جني، أبو الفتح: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج2، ص214.

رفضها، وقد جعل لذلك كتاباً مخصوصاً لهذا الشأن ألا وهو (المحتسب)، أما ابن الأنباري فقلماً يتمسك بالقراءة إذا خرجت عن القياس وإن تواترت كما مرّ بنا في النماذج، إلا في القليل النادر كما فعل مع قراءة: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾ [إبراهيم: 22] ابن الأنباري لا يورد الحديث النبوي إلا استثناساً به في ميدان النحو، ولا يحتج به في هذا الشأن إلا نادراً، على عكس ما ذهب إليه الدكتور فاضل صالح السامرائي الذي يقول: "من هذا يتبين لنا أن أبا البركات كان يستشهد في الحديث النبوي، وهو سابق لابن خروف في ذلك"¹، إلا إذا كان يريد به الاستشهاد في اللغة دون النحو، أما ابن جني فخرج إلى الاستشهاد بالحديث النبوي في قضايا عديدة من قضايا النحو، والنماذج شاهدة على ذلك، وكان من السابقين كما رأى ابن الطيب الفاسي، على عكس ما ذهب إليه فاضل صالح السامرائي وهو يذكر الاستشهاد بالحديث عند ابن جني، في قوله: "أنا لم أجد في كتبه التي بين يدي ما يؤيد ذلك، فلم أره مرة جعل حديثاً أصلاً يرجع إليه في تقرير قاعدة، أو إثبات نص لغوي، وإنما يورد في النادر حديثاً للاستئناس به أو الاستشهاد به فيما لم يخرم قاعدة، ولم يقرر أصلاً جديداً"²، والنماذج التي أوردناها تحكم، مع أنني لم أستقر جميع ما في كتبه من أحاديث.

يستشهد ابن جني بأشعار المولدين كأبي تمام والمتنبي في المعاني ولا يستشهد بها في النحو إلا استثناساً، فلا يرى المتقدم أولى بالمعاني من المتأخر، أما ابن الأنباري فلا يفعل ذلك.

¹ - السامرائي، فاضل صالح: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية، ص 215.

² - السامرائي، فاضل صالح: ابن جني النحوي، ص 134.

الفصل الثاني

القياس بين ابن جني وابن الأنباري

1- القياس في اللغة

2- القياس في الاصطلاح

3- القياس عند ابن جني

4- القياس عند ابن الأنباري

5- أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في القياس

1- القياس في اللغة:

قال أبو نصر الجوهري [ت398هـ]: "قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله، ويقال: بينهما قياس رمح، أي: قدر رمح"¹، وأضاف ابن منظور [ت711هـ]: "وقست الشيء بغيره، وعلى غيره، أقيس قياساً وقياساً، فانقاس، إذا قدرته على مثاله، وفيه لغة أخرى: قُستهُ أقوسه قوساً وقياساً ... والمقدار مقياس ... وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به"²، وقال أيضاً: "والقيس والقاس: القدر، يقال: قيس رمح وقاسه ...، ويقال: هذه خشبة قيس أصبع، أي قدر أصبع، ويقال: قايست بين شيئين إذا قدرت بينهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة قياساً، وأنشد:

إذا قاسها الآسي النّطاسي أدبرت *** غثيثها، وازداد وهياً هزومها^{3 4}

الظاهر من اللغة أن "القياس" و(القوس) مصدران للفعل (قاس) بمعنى التقدير، وفي الوقت نفسه هو جمع لكلمة (قوس)، قال ابن منظور مبيناً جموع هذه الكلمة: "والجمع أقوس وأقواس وأقياس على المعاقبة، حكاها يعقوب، وقياس وقسي وقُسي"⁵، والقوس آلة من عود نبع مقوسة، يشد بها وتر من جلد ويرمى عنها السهام والنشاب، وهي في مقدار الذراع عند العرب، وقيل يطلق (القوس) في لغة أهل الحجاز على ذراع يذرع به⁶، ونستنتج من هذا أن آلة (القوس) كانت تستعمل في قياس الأطوال، وربما المسافات، ولهذا فسر الإمام الطاهر بن عاشور قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم:9] بقوله: "وحاصل المعنى أن جبريل كان على مسافة قوسين من النبي -صلى الله عليه وسلم-"⁷، أي: على مسافة تقدر بذراعين، وسواء أكان "القياس" مصدرًا للفعل (قاس) أم جمعاً لـ(قوس) فهو دال على التقدير.

¹ - الجوهري، أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (قوس)، ص979.

² - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، مادة (قوس)، ج11، ص346، 347.

³ - البيت للبعيث بن بشر، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج7، ص212.

⁴ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، مادة (قيس)، ج11، ص370.

⁵ - المرجع نفسه، ج11، ص345.

⁶ - ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، (د.ط)، 1997م، مج11، ج27، ص97.

⁷ - المرجع نفسه، مج11، ج27، ص97.

2- القياس في الاصطلاح:

"القياس" ثاني الأدلة الإجمالية من أدلة النحو العربي، وهو لدة "السماع"، والحديث عنه في الحقيقة حديث عن نشأة النحو ذاته، فأقدم نحويّ نسبت إليه مسألة نحوية في الكتاب هو أبو عبد الله ابن أبي إسحاق الحضرمي [ت117هـ] في ستة مواضع¹، وهو الذي قال فيه ابن سلام الجمحي بعد أن ذكر أبا الأسود الدؤلي وتلامذته: "ثم كان من بعدهم عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، وكان أول من بعج النحو ومدّ القياس والعلل، وكان معه أبو عمرو بن العلاء، وبقي بعده بقاء طويلا، وكان ابن أبي إسحاق أشدّ تجريدا للقياس، وكان أبو عمرو أوسع علما بكلام العرب ولغاتها وغريبها"²، فهذا دليل على عراقة هذا المصطلح وارتباطه بميلاد النحو العربي ونشأته.

وقد آثرنا أن نعود إلى بعض المحدثين لنسير على هديه في لمّ شتات ما يتعلق بالقياس عند ابن جني، فالقياس عند الدكتور عند مهدي المخزومي: "هو الطريقة الطبيعية التي يسلكها الدارس لاستنباط حكم لغوي أو نحوي، القياس هو حمل مجهول على معلوم، وحمل ما لم يسمع على ما سمع، وحمل ما يجد من تعبير على ما اختزنه الذاكرة ووعته من تعبيرات وأساليب كانت قد عرفت أو سمعت"³، وقد توصلت الدكتورة منى إلياس إلى مفهومين للقياس شائعين في كتب النحو، أما الأول فهو "أن يطلق على القاعدة أو القانون الذي يستنبط من استقراء كلام العرب"⁴، وقد رأت أن هذا المعنى يكاد يكون هو المراد دون غيره لدى الطبقات الأولى ولا سيما عند أبي عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي⁵، وأما الثاني فهو ما سمته بالقياس التفسيري، حيث قالت: "ومن وجوه القياس عندهم ما يمكن أن نسميه (القياس التفسيري)، وذلك أن هذا الضرب من القياس لا يقوم على تجريد القواعد، وإنما مداره على الاجتهاد في ربط الظواهر النحوية التي تثبت بالاستقراء بعضها

¹ - ينظر: مصطفى، إبراهيم: مقال: في أصول النحو، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة وزارة التربية والتعليم، 1955م، مج8، ج8، ص138.

² - الجمحي، محمد ابن سلام: طبقات فحول الشعراء، تح: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، (د.ط)، 1400هـ/1980م، ج1، ص14.

³ - المخزومي، مهدي: في النحو العربي نقد وتوجيه، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، ص20.

⁴ - إلياس، منى: القياس في النحو مع تحقيق باب الشاذ من المسائل العسكرية لأبي علي الفارسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1405هـ/1985م، ص79.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص79.

بعض في قوانين عامة أو ما يشبه القوانين¹، فهذا النوع من القياس يتجاوز القواعد إلى الوقوف على أوجه التشابه بين الظواهر المتجانسة²، من أجل أن تكون "المادة اللغوية بمجموعها منظومة متشابكة، وكلا متواصلًا في الأحكام والأوضاع والتركيب"³.

وقد وجد علي أبو المكارم أن مصطلح القياس يسع مدلولين يختلفان تمام الاختلاف، أما أولهما "فيرتكز على مدى اطراد الظاهرة في النصوص اللغوية، مروية أو مسموعة، واعتبار ما يطرد من هذه الظواهر قواعد، ينبغي الالتزام بها، وتقويم ما يشذ من نصوص اللغة عنها"⁴، وأما ثانيهما "فهو أنه عملية شكلية يتم فيها إلحاق أمر بآخر لما بينهما من شبه أو علة، فيعطى الملحق حكم ما ألحق به، ومن ثم فإن لهذه العملية أطرافاً أربعة: المقيس، والمقيس عليه، والجامع بينهما، والحكم"⁵، ويرى أن المدلول الأول هو الشائع في البحث النحوي طوال القرون الثلاثة الأولى منه، أي حتى ابن السراج وتلميذه الفارسي، وتلميذه ابن جني⁶، وجعل من الثاني قياس النصوص، وقياس الظواهر أو الأحكام، فأما قياس النصوص فيشمل قسمين: أولهما إلحاق الصيغ والمفردات غير المنقولة بالمنقولة، وتعامل معاملة ما تلحق به، وثانيهم إلحاق الاشتقاقات غير المسموعة بالمسموعة، وتبنى من المادة المحفوظة اشتقاقات مختلفة⁷، وأما قياس الأحكام فهو قياس على القواعد لا على النصوص، وجعل فيه أربعة أقسام:

أ- قياس المعروف المطرد على المعروف المطرد، كقياس الأسماء على الأفعال في العمل.

ب- قياس المجهول على المعروف، كقياس (لا) في العمل مرة على (ليس) وأخرى على (إن).

ج- قياس المعروف على المشكوك في ثبوته، كقياس عمل (إلا) النصب في المستثنى على (يا) في النداء.

د- قياس المشكوك فيه على المشكوك فيه⁸، كقياس ما كان على (فعولة) وزنا على (شئني) في النسب.

¹ - إلياس، منى، القياس في النحو ص102.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص105.

³ - قباوة، فخر الدين: تحليل النص النحوي، دار الوعي، روية، الجزائر، ط2، 1433هـ/2012م، ص85.

⁴ - أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، ص27.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص27.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه، ص27.

⁷ - ينظر: المرجع نفسه، ص86، 87.

⁸ - ينظر: المرجع نفسه، ص90.

ورأى الدكتور حسام أحمد قاسم . في دراسة كتب إعراب القرآن الكريم . أن للقياس ثلاث دلالات أساسية:

الأولى: هي دلالة المطرد أو القاعدة¹، وهذا المعنى هو الذي أراده ابن أبي إسحاق فيما رواه ابن سلام عن أبيه، حيث قال: "قال: وقلت ليونس: هل سمعت من أبي إسحاق شيئاً؟ قال: قلت له: هل يقول أحد الصويق؟ يعني السويق، قال: نعم، عمرو بن تميم تقولها، وما تريد إلى هذا؟ عليك بباب من النحو يطرد وينقاس"².

والثانية: هي دلالة الصوغ القياسي أو تجريد القاعدة، قال: "لكن الدلالة المجردة للمادة غلبت على استخدامها، فأطلق مصطلح القياس على عملية المقايسة التي يقوم بها ذهن، فيجمع الشيء إلى مثله، ويرده إليه، ويقدره به، وعلى المستوى النحوي يقوم بهذه العملية الذهنية كل من المتكلم والنحوي: فالتكلم من أجل صياغة كلمات جديدة، وجمل جديدة، على مثال الكلمات والجمل التي يحفظها، والنحوي من أجل اكتشاف القاعدة التي تتحكم في مجموعة من الأمثلة المتشابهة"³، ويقول في موضع آخر: "إذن هناك معرفة بالقوة، يحولها النحاة بـ (القياس) إلى معرفة بالفعل، وليس القياس بهذا المعنى سوى الخطوة الأهم في الاستقراء بفهمه الحديث، أي مرحلة تجريد القاعدة بعد الملاحظة والتصنيف، أو بعد السماع بمصطلح النحاة"⁴.

والثالثة من الدلالات: هي الحمل، ويرى أن هذه الدلالة هي عينها دلالة المصطلح في تعريف الأصوليين للقياس⁵، ويقول عنه: "إذن لم يكن القياس الذي توصل النحاة به إلى القاعدة هو ذلك الحمل الذي عرّف به المتأخرون المصطلح، بل لم يكن لهذا الحمل أي دور في التقعيد النحوي، ورغم ذلك فقد كان مفهوم الحمل موجوداً عند النحاة منذ فترة مبكرة"⁶، ووظيفة قياس الحمل -عنده- لا تتجاوز التعليل، فهو تالٍ للاستقراء الذي ينتج القاعدة، يقول: "واضح أن الحمل هنا لا يصنع قاعدة، وإنما يعلل لها؛ فالقاعدة: (المضارع معرب) لم تأت من الحمل على الاسم، وإنما جاءت من النصوص التي ورد فيها المضارع معرباً، ثم يحاول النحاة بعد ذلك أن يعللوا هذه القاعدة عن طريق هذا الحمل على الاسم"⁷.

1 - قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص23.

2 - الجمحي، ابن سلام: طبقات فحول الشعراء، ص15.

3 - قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص25.

4 - المرجع نفسه، ص27.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ص29.

6 - المرجع نفسه، ص34.

7 - المرجع نفسه، ص34.

ويرى الدكتور تمام حسان أن القياس قياسان: الأول منهما: قياس استعمالى وهو انتحاء سمت كلام العرب، وهو في هذه الحالة تطبيق للنحو، وليس هو النحو، فهو قياس تطبيقي ووسيلة إلى كسب اللغة في الطفولة، وهذا النوع من القياس تطبقه المجامع اللغوية أيضا في صوغ المصطلحات وألفاظ الحضارة؛ لأنها تسير على توجيه (ما قيس على كلام العرب فهو من كلامها)¹، وقد سمى هذا النوع من القياس في موضع آخر بقياس الأنماط، والثاني: هو القياس النحوي، وهو النحو كما يراه النحاة، وأطلق عليه تسمية (قياس الأحكام)، فأبو إسحاق الحضرمي -استنتاجا منه- حوّل النحو من الطابع (الانتحاء) التطبيقي إلى الطابع النظري، الذي يتسم بقياس حكم غير المسموع على حكم المسموع الذي في معناه²، وفي هذا النوع من القياس حاول النحاة أن يجربوا صورية القواعد بالصوغ القياسي للكلمات على مثال الصيغ وأحكامها، فاختلط في مجال المقيس قياس الأنماط بقياس الأحكام، وجعلوا كل ذلك تمارين للمتعلمين في إلحاق الكلمات وبناء الجمل، والشعار في ذلك أيضا (ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب)³.

ومن الذين توصلوا إلى تحديد مفهوم للقياس الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح، فهو يرى أن للقياس علاقة بمفهوم الباب والنظائر⁴، والنظير عنده غير الشبيه، بل هو المتفق في البناء، وهذا التوافق في البناء هو الذي يسميه النحاة قياسا، فالقياس مصدراً للفعل (قاس) هو "تلك العملية المنطقية الرياضية التي سمينها تفرعا من الأصل على مثال سابق، أي في ميداننا هذا بناء كلمة أو كلام باستعمال مواد أولية هي كالمعطيات، واحتذاء صيغة الباب الذي ينتمي إليه العنصر المحدث، وهذا التفرع لا يجوز إلا إذا طرد الباب، وإذا لم يطرد فيقاس على الأكثر، أي على الصيغة الغالبة في الباب وفي الاستعمال (لا في الاستعمال وحده)"⁵، وأما القياس اسماً "فهو هذا التوافق في البناء نفسه"⁶، ويرتبط مفهوم القياس بمفهوم التكافؤ في المنطق الرياضي (Equivalence)، أي تكافؤ العناصر في البنية وهو ما يسمى بالإيزومورفيزم (Isomorphism)،

¹ - حسان، تمام: الأصول، ص 151، 153.

² - المرجع نفسه، ص 154.

³ - المرجع نفسه، ص 158.

⁴ - النظائر هي: "مجموعة الأفراد التي تنتمي إلى باب، وكوثها نظائر بعضها لبعض معناه أن كل واحد منها هو المقابل والمساوي في الصيغة (مهما اختلفت عنه) لجميع عناصر الباب"، الحاج صالح، عبد الرحمن: بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، موفم للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2007، ج 1، ص 322، 323.

⁵ - المرجع نفسه، ج 1، ص 323.

⁶ - المرجع نفسه، ج 1، ص 323.

وهو عملية تطبيق مجموعة على مجموعة من نوع التقابل النظيري (Bigection)، ومصطلح "الباب"¹ يمكن تسميته "قياساً" بناءً على هذا المفهوم؛ لأنه تكافؤ بنوي لعناصر تنتمي إلى فئة معينة، وهذا ما جعل سيبويه وابن جني يقولان مثل: "وليس ذلك بالباب في كلام العرب"²، و"وهذه ألفاظ شاذة لا تعقد باباً ولا يتخذ مثلها قياساً"³، وهذا النوع من القياس بعيد جداً عن القياس الأرسطي الشمولي (Syllogismus)؛ لأنه استدلال اندراجي ينتمي إلى القسمة الأفلاطونية، لا إلى قسمة التركيب العربية⁴، وهذه العملية الرياضية أي التطبيق "تسمى قديماً حمل الشيء على الشيء، أو إجراؤه عليه، أو اعتبار شيء بشيء"⁵، ويقول في موضع آخر: "فبفضل المنهجية العلمية التي عرف بها العلماء العرب، وتعتمد أساساً على حمل الشيء على الشيء، وإعطاؤه حكمه إذا جمعها جامع (وهو القياس العربي)"⁶، ومن قياسه حمل الجملة الفعلية على الاسمية، وذلك بوضع الفعل في موضع الابتداء ولا يتقدم عليه فاعله لأنه معموله الأول، فحصل لهما مثال تجريدي يجمعهما:

$$[(ع - م) + 2م] + خ$$

ع: العامل، م: 1: الم معمول الأول، م: 2: الم معمول الثاني، القوسان والسهم: الزوج المرتب، ما بين المعقوفتين: النواة، خ: المخصصات، وكل رمز (ع، م، 1، 2) يمكن أن يحتوي على كلمة أو لفظة⁷، وهي فوق مستوى الكلمة⁸.

وهكذا يتضح أن الحاج صالح لا يستهين بمصطلح الحمل، بل إن النحاة توصلوا به إلى عدد كبير من وجوه التكافؤ في مستوى عال جداً من التجريد في مجاري اللسان العربي كالإيزومورفيزم الذي كشفوا عنه بين بناء

¹ - الباب هو "مجموعة من العناصر تنتمي إلى فئة أو صنف وتجمعها بنية واحدة"، الحاج صالح، عبد الرحمن: بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، ج1، ص318.

² - سيبويه، أبو بشر: كتاب سيبويه، ج3، ص568.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص68.

⁴ - ينظر: الحاج صالح، عبد الرحمن: بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، ج1، ص223، 324.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص318.

⁶ - المرجع نفسه، ج1، ص309.

⁷ - اللفظة هي: "الاسم + الأدوات، والمضاف إليه والعلامات الداخلة عليه، وكذا هي الفعل مع ما يدخل عليه"، الحاج صالح، عبد الرحمن: بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، ج1، هامش ص311.

⁸ - المرجع نفسه، ج1، ص310، 311.

التكسير للرباعي والتصغير له، حيث وصلوا إلى بنية شديدة التجريد بين هذين الجنسين المختلفين تمام الاختلاف¹، ورأى أن مصطلح القياس في اللغة يختلف عن النحو؛ لأنه تأثر بعلم الكلام ثم الفلسفة، وصار الجامع فيه هو العلة، والعلة - وإن وجدت في النحو العربي الأصيل - إلا أنها عامل اضطراب، فهي مبرر خارجي (خارج البنية اللغوية) للعناصر الشاذة عن بابها².

3- القياس عند ابن جني وأهميته:

لم يقدم لنا ابن جني [ت392هـ] تعريفاً للقياس، لكن المتأمل في كتبه ولا سيما (الخصائص) يجده يعنى به عناية شديدة، ويحتفي به احتفاء كبيراً، وإنه ليرى " أن مسألة واحدة من القياس أنبل وأنبه من كتاب لغة عند عيون الناس"³، ويؤكد هذا الاهتمام بقول أستاذه أبي علي الفارسي: "أخطئ في خمسين مسألة في اللغة ولا أخطئ في واحدة من القياس"⁴، وقد جعل له (باب في أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب) ليشير إلى تلك الأهمية التي يحتلها القياس عنده، ويعلل ذلك بقوله: "ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره، فإذا سمعت (قام زيد) أجزت (ظرف بشر)، و(كرم خالد)"⁵، ولم يتخذ ابن جني القياس ركيزة أساسية من ركائز دراسة اللغة، وأصلاً من أصولها فحسب، وإنما راح يدعو إليه ويحض عليه، ويبين فيه الارتجال على ألا يخالف المرتجل المسموع ويأتي بما لم تنطق به، قال رداً على إنكار أبي المبرد جواز تقديم خبر (ليس) عليها: " وإنما لم يكن فيه قطع لأن للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس، ما لم يلو بنص أو ينتهك حرمة شرع"⁶، وقال في هذا المعنى أيضاً: "واعلم أنك إذا أداك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه، فإن سمعت من آخر مثل ما أجزته فأنت فيه مخير: تستعمل أيهما شئت"⁷، بل إن من قوة القياس عنده أن يحفظ ما قيس على كلام العرب وإن لم تنطق به للضرورة، فهذا هو

¹ - ينظر: الحاج صالح، عبد الرحمن: بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، ج1، ص323، 324.

² - ينظر: المرجع نفسه، ج1، هامش ص324.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص88.

⁴ - المصدر نفسه، ج2، ص88.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص357.

⁶ - المصدر نفسه، ج1، ص189.

⁷ - المصدر نفسه، ج1، ص125.

يقول: "فإن صح عندك أن العرب لم تنطق بقياسك أنت كنت على ما أجمعوا عليه ألبتة، وأعددت ما كان قياسك أذاك إليه لشاعر مولّد، أو لساجع، أو لضرورة؛ لأنه على قياس كلامهم، بذلك وصى أبو الحسن"¹. ولعلّ هذا الاحتفاء الذي أبداه ابن جني بالقياس هو الذي دفع السيوطي [ت911هـ] إلى القول: "وهو معظم أدلة النحو، والمعول في غالب مسائله عليه، كما قيل:

إنما النحو قياسٌ يتبع² *** ³

بل هو الذي حدا به إلى أن يجعل النحو والقياس سواء في قوله وهو يعرفه: "ولهذا قيل في حده: إنه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب"⁴، وهذا التعريف إنما ينطبق على النحو تماما، وإن كان ابن الطيب الفاسي [ت1170هـ] رأى أن المراد بالمقاييس (القياس)، فهي جمع (مقياس) كـ (مقدار) وزنا ومعنى⁵، والشيء نفسه نجده عند أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري [ت1096هـ]، حيث قال معرفا للقياس: "ولذا قيل في - حده-: علم مستخرج بالمقاييس"⁶، وهذا دليل آخر على الاتحاد بين النحو والقياس، فليس بعيدا أن يقال: هو معظم أدلة النحو.

ولعل المبتوث في كتب ابن جني فيما يتعلق بالقياس وثقله هو الذي جعل سعيد الأفغاني يقول: "أما إذا وصلنا إلى ابن جني فقد تبوأنا ذروة القياس وفلسفته، لقد كان أعلى علماء العربية كعبا في جميع عصورها، وأغوصهم عامة على أسرار العربية، وأنجحهم في الاهتداء إلى النظريات العامة فيها"⁷، وقبل أن نصل إلى تعريف يرتضيه ابن جني للقياس لابدّ لنا من عرض كل ما يتعلق بهذا المصطلح من خلال كتبه، ولقد وجدت

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص125، 126.

² - الصدر للكسائي، وعجزه: وبه في كل أمر ينتفع، ينظر: الكسائي، أبو الحسن: ما تلحن فيه العامة، تح: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1423هـ/2002م، ص19.

³ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح في علم أصول النحو، ص152.

⁴ - المرجع نفسه، ص152.

⁵ - ينظر: الفاسي، ابن الطيب: فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، ج2، ص741.

⁶ - الشاوي، أبو زكريا الجزائري: ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، الرمادي، العراق، ط1، 1411هـ/1990م، ص61.

⁷ - الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، ص91.

جلّ الباحثين - إن لم أقلّ كلهم - إذا أرادوا تعريف القياس لجأوا إلى ابن الأنباري [ت577هـ]، وبعد أن عرفنا شيئاً عن حقيقة القياس في النحو العربي آن لنا أن نحدد آراء ابن جني في القياس:

- تميّزه بالسهولة وشدة الحاجة إليه، قال ابن جني: "ألا ترى أنهم يقولون في وصايا الجمع: إن ما كان من الكلام على (فَعَل) فتكسيه على (أفْعَل)، ككَلَب وأكَلَب، وكَعَب وأكَعَب، وفرخ وأفرخ، وما كان على غير ذلك من أبنية الثلاثي فتكسيه في القلة على (أفْعَال)، نحو جبل وأجبال، وعنق وأعناق، وإبل وآبال، وعجز وأعجاز، وربع وأرباع، وضلع وأضلاع، وكبد وأكباد، وقفل وأقفال، وحمل وأحمال. فليت شعري هل قالوا هذا ليعرف وحده، أو ليعرف هو ويقاس عليه غيره، ألا تراك لو لم تسمع تكسير واحد من هذه الأمثلة بل سمعته منفرداً، أكنت تحتشم من تكسيه على ما كُسّر عليه نظيره؟ لا، بل كنت تحمله عليه للوصية التي تقدمت لك في بابه، وذلك كأن يحتاج إلى تكسير (الرجز) الذي هو العذاب، فكنت قائلاً لا محالة: أرجاز، قياساً على أحمال، وإن لم تسمع أرجازاً في هذا المعنى"¹.

- القياس لا يمس جميع اللغة، قال: "فلما رأى القوم كثيراً من اللغة مقيساً منقاداً وسموه بمواسمه، وغنوا بذلك عن الإطالة والإسهاب فيما ينوب عنه الاختصار والإيجاز، ثم لما تجاوزوا ذلك إلى ما لا بد من إيراده، ونصّ ألفاظه التزموا وألزموا كلفته، إذ لم يجدوا منها بداً، ولا عنها مصرفاً، ومعاذ الله أن ندعي أن جميع اللغة تستدرك بالأدلة قياساً، لكن ما أمكن ذلك فيه قلنا به، ونبهنا عليه، كما فعله من قبلنا ممن نحن له متبعون"²، وبناء على هذا يكون الكلام الفصيح على ضربين: أحدهما ما لا بد من تقبله كهيئته، نحو: حجر، ودار، وثانيهما ما يتدارك بالقياس، وتخف الكلفة في علمه على الناس، فيقنن³، وفي الشأن نفسه يقول: "وقد يؤخذ جزء من اللغة كبير بالقياس، ولا يوصل إلى ذلك إلا من طريق التصريف، وذلك نحو قولهم: إن المضارع من فَعُل لا يجيء إلا على يفعل بضم العين، ألا ترى أنك لو سمعت إنساناً يقول: كُرْم يكرم بفتح الراء من المضارع لقضيت بأنه تارك لكلام العرب، سمعتهم يقولون يكرم أو لم تسمعهم؛ لأنك إذا صح عندك أن العين مضمومة من الماضي قضيت بأنها مضمومة في المضارع أيضاً قياساً على ما جاء، ولم تحتج إلى السماع في هذا ونحوه،

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص40، 41.

² - المصدر نفسه، ج2، ص43.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص42.

وإن كان السماع أيضا مما يشهد بصحة قياسك¹ "ومنها ما لا يؤخذ إلا بالسماع، ولا يلتفت فيه إلى القياس، وهو الباب الأكثر نحو قولهم: رجل وحجر، فهذا مما لا يقدم عليه بقياس، بل يرجع فيه إلى السماع"².

- القياس يغني عن سماع كل كلمة أو تركيب؛ لأنه ينشئ الحد والقانون، قال: "وكذلك قولهم: إن كان الماضي على (فعل) فالمضارع منه على (يفعل)، فلو أنك على هذا سمعت ماضيا على فعل لقلت في مضارعه: يفعل، وإن لم تسمع ذلك، كأن يسمع سامع (ضؤل) ولا يسمع مضارعه، فإنه يقول فيه: (يضؤل)، وإن لم يسمع ذلك، ولا يحتاج أن يتوقف إلى أن يسمعه؛ لأنه لو كان محتاجا إلى ذلك لما كان لهذه الحدود والقوانين التي وضعها المتقدمون وتقبلوها، وعمل بها المتأخرون معنى يفاد، ولا غرض ينتحيه الاعتماد"³.

- الأبنية الشاذة لا تؤخذ مثلا يقاس عليه قال: "لكن الثلاثي جاء فيه لخفته جميع ما تحتمله القسمة، وهي الاثنا عشر مثالا، إلا مثالا واحدا فإنه رُفُض أيضا لما نحن عليه من حديث الاستثقال، وهو (فعل)؛ وذلك لخروجهم فيه من كسر إلى ضم"⁴، وقال عن هذا الوزن في الثلاثي عند تعرضه لقراءة أبي مالك الغفاري ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْحُبُكِ﴾ [الذاريات: 7] بكسر حاء (الحبك): "وأما الحُبُك بكسر الحاء وضم الباء، فأحسبه سهوا، وذلك أنه ليس في كلامهم فعل أصلا، بكسر الفاء وضم العين، وهو المثال الثاني عشر من تركيب الثلاثي، فإنه ليس في اسم ولا فعل أصلا والبتة، أو لعل الذي قرأ به تداخلت عليه القراءتان: بالكسر والضم، فكأنه كسر الحاء يريد (الحبك)، وأدركه ضم الباء على صورة (الحُبُك)"⁵، وقال أيضا: "وكذلك ما امتنعوا من بنائه في الرباعي - وهو فعلٌ - هو لاستكراههم الخروج من كسر إلى ضم، وإن كان بينهما حاجز لأنه ساكن، فضعف لسكونه عن الاعتداد به حاجزا، على أن بعضهم حكى زُبُرٌ، وضُبُلٌ، وخِرْفُعٌ، وحكيت عن بعض البصريين (إِصْبُعٌ)، وهذه ألفاظ شاذة، لا تعقد بابا، ولا يتخذ مثلها قياسا"⁶.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: المنصف شرح الإمام أبي الفتح عثمان بن جني النحوي لكتاب التصريف للإمام أبي عثمان المازني النحوي البصري، تح: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، إدارة إحياء التراث القديم، ط1، 1373هـ/1954م، ج1، ص2.

² - المصدر نفسه، ج1، ص3.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص41، 42.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص68.

⁵ - ابن جني، أبو الفتح: المحتسب، ج2، ص287.

⁶ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص68.

- يجب توفر عنصر الفصاحة في المقيس عليه، قال: "فينبغي أن يُستوحش من الأخذ عن كل أحد، إلا أن تقوى لغته، وتشيع فصاحته، وقد قال الفراء في بعض كلامه: إلا أن تسمع شيئاً من بدوي فصيح فتقوله"¹، وقال في هذا الشأن أيضاً: "وهذا قد قاسه الكوفيون، وإن كنا نحن لا نراه قياساً، لكن مثل (يعدو وهو محموم) لو يُرو عنهم فيما علمت، فإياك أن تُخلد إلى كل ما تسمعه، بل تأمل حال مُورده، وكيف موقعه من الفصاحة، فاحكم عليه وله"².

- ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب بشرط ألا يكون على الأقل استعمالاً والأضعف قياساً، قال: "واعلم أن من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين أن ما قيس على كلام العرب فهو عندهم من كلام العرب، نحو قولك في قوله: كيف تبني من (ضرب) مثل (جعفر): (ضرب)، هذا من كلام العرب، ولو بنيت مثله (ضرب، أو ضورب، أو ضروب) أو نحو ذلك لم يعتقد من كلام العرب؛ لأنه قياس على الأقل استعمالاً والأضعف قياساً"³، وقال أيضاً: "ومما يدل على أن ما قيس على كلام العرب فإنه من كلامها أنك لو مررت على قوم يتلاقون بينهم مسائل أبنية التصريف نحو قولهم في مثال (صمَحَمَح) من الضرب: (ضرب)، ومن القتل (قتلت)، ومن الأكل (أكل كل)، ومن الشرب (شرب) ... ونحو ذلك، فقال لك قائل: بأي لغة كان هؤلاء يتكلمون؟ لم تجد بداً من أن تقول: بالعربية، وإن كانت العرب لم تنطق بواحد من هذه الحروف"⁴، ومن ذلك في هذا الشأن اقتناعه بما ذهب إليه أستاذه أبو علي الفارسي: "قلت له: أفترجل اللغة ارتجالاً؟ قال: ليس بارتجال، لكنه مقيس على كلامهم، فهو إذاً من كلامهم، قال: ألا ترى أنك تقول: طاب الحُشْكُنَانُ، فتجعله من كلام العرب، وإن لم تكن العرب تكلمت به، هكذا قال، فبرفعك إياه كرفعها ما صار ذلك محمولاً على كلامها، ومنسوبا إلى لغتها"⁵.

- سعة القياس دليل على حجية جميع لغات العرب على اختلافها، فيقاس عليها، إلا أن تقل إحداها جداً، وتكثر الأخرى جداً، فالأولى الأخذ بالأوسع رواية والأقوى قياساً، قال في (باب اختلاف اللغات وكلها حجة): "اعلم أن سعة القياس تبيح لهم ذلك ولا تحظره عليهم، ألا ترى أن لغة التميميين في ترك إعمال (ما)

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص9.

² - المصدر نفسه، ج2، ص10.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص114.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص360.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص359.

يقبلها القياس، ولغة الحجازيين في إعمالها كذلك؛ لأن لكل واحد من القومين ضرباً من القياس يؤخذ به، ويُخلَد إلى مثله، وليس لك أن ترد إحدى اللغتين بصاحبتهما؛ لأنها ليست أحق بذلك من رسلتهما، لكن غاية ما لك في ذلك أن تتخير إحداهما فتقويها على أختها، وتعتقد أن أقوى القياسين أقبل لها وأشد أنسا بها، فأما رد إحداهما بالأخرى فلا¹، ويسوق دليلاً على ما ذهب إليه قوله عليه الصلاة والسلام: (نزل القرآن بسبع لغات كلها كافٍ شافٍ)².

- القياس على اللغة الأقل استعمالاً جائز صحيح، غير أن الأولى إعداده للضرورة، واختيار ما هو أقوى وأشيع منها، قال: "إلا أن إنساناً لو استعملها لم يكن مخطئاً لكلام العرب، لكنه يكون مخطئاً لأجود اللغتين، فأما إن احتاج إلى ذلك في شعر أو سجع فإنه مقبول منه، غير منعي عليه، وكذلك إن قال: يقول على قياس من لغته كذا وكذا، ويقول على مذهب من قال كذا وكذا، وكيف تصرفت الحال فالناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطئ، وإن كان غير ما جاء به خيراً منه"³.

- الغاية المطلوبة في الكلام المقيس عليه هو المطرد في القياس والاستعمال معاً، أما إذا شذ في واحد منهما أو معاً فلا يقاس عليه، قال: "ثم اعلم من بعد هذا أن الكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب: مطرد في القياس والاستعمال جميعاً، وهذا هو الغاية المطلوبة، والمثابة المنوبة، وذلك نحو: قام زيد، وضربت عمراً، ومررت بسعيد"⁴، وقال في الضرب الثاني وهو المطرد في القياس الشاذ في الاستعمال: "ومما يقوى في القياس ويضعف في الاستعمال مفعول عسى اسماً صريحاً، نحو قولك: عسى زيد قائماً أو (قياماً)، هذا هو القياس، غير أن السماع ورد بحظه، والاقتصار على ترك استعمال الاسم ههنا، وذلك قولهم: عسى زيد أن يقوم"⁵، وقال في الضرب الثالث وهو المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس: "واعلم أن الشيء إذا اطرده في الاستعمال وشذ عن القياس، فلا بد من اتباع السمع الوارد به فيه نفسه، لكنه لا يتخذ أصلاً يقاس عليه غيره، ألا ترى أنك إذا سمعت: استحوذ، واستصوب أديتهما مجاهلتهما، ولم تتجاوز ما ورد به السمع فيهما إلى غيرهما، ألا

1 - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص10.

2 - المصدر نفسه، ج2، ص10.

3 - المصدر نفسه، ج2، ص12.

4 - المصدر نفسه، ج1، ص97.

5 - المصدر نفسه، ج1، ص97، 98.

ترك لا تقول في استقام: استقوم، ولا في استساغ: استسوغ"¹، وقال في الضرب الرابع وهو الشاذ في القياس والاستعمال جميعاً: " فلا يسوغ القياس عليه، ولا رد غيره إليه، ولا يحسن أيضاً استعماله فيما استعملته فيه إلا على وجه الحكاية"².

- القياس إذا أجاز شيئاً، وسمع ذلك الشيء عينه في الفصيح فقد ثبتت صحته ولا يقدر فيه ألا يوجد له نظير، وهذا نوع من القياس على القليل، قال: "ألا ترى أن قولهم في شناعة شئني، لما قبله القياس، لم يقدر فيه عدم نظيره، نعم، ولم يرض له أبو الحسن بهذا القدر من القوة حتى جعله أصلاً يُرد إليه، ويحمل غيره عليه"³، وقد جعل له ابن جني (باب في جواز القياس على ما يقل، ورفضه فيما هو أكثر منه)، قال: "الأول قولهم في النسب إلى شناعة: شئني، فلك -من بعد- أن تقول في الإضافة إلى قنوبة: قنيتي، وإلى ركوبة: ركيتي، وإلى حلوبة: حلبي، قياساً على شئني... وأما ما هو أكثر من باب شئني ولا يجوز القياس عليه؛ لأنه لم يكن هو على قياس، فقولهم في ثقيف: ثقفني، وفي قريش: قرشي، وفي سليم: سلمي، فهذا وإن كان أكثر من شئني فإنه عند سيبويه ضعيف في القياس، فلا يجوز على هذا في سعيد سعدي، ولا في كريم كرمي"⁴.

- إذا تعارض السماع والقياس وجب تقديم السماع نطقاً ولا يقاس عليه، قال: "إذا تعارضاً نطقاً بالمسموع على ما جاء عليه، ولم تقسه في غيره، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أَسْتَحْذَرُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ﴾ [المجادلة: 19] فهذا ليس بقياس، لكنه لا بد من قبوله؛ لأنك إنما تنطق بلغتهم، وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم"⁵، وقال أيضاً: "وإن شذ الشيء في الاستعمال وقوي في القياس كان استعمال ما أكثر استعماله أولى، وإن لم ينته قياسه إلى ما انتهى إليه استعماله"⁶.

- القياس نوعان: لفظي ومعنوي، غير أن المعنوي أقوى وأوسع، قال في (باب في مقاييس العربية): "وهي ضربان: أحدهما معنوي والآخر لفظي، وهذان الضربان وإن عما وفشوا في هذه اللغة، فإن أقواهما وأوسعهما هو القياس المعنوي، ألا ترى أن الأسباب المانعة من الصرف تسعة: واحد منها لفظي وهو شبه الفعل لفظاً،

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 99.

² - المصدر نفسه، ج 1، ص 99.

³ - المصدر نفسه، ج 1، ص 136.

⁴ - المصدر نفسه، ج 1، ص 115، 116.

⁵ - المصدر نفسه، ج 1، ص 117.

⁶ - المصدر نفسه، ج 1، ص 124.

نحو أحمد، ويرمَع، وتنضُب، وإثمد، وأبلم، وبَقَم، وإستبرق، والثمانية الباقية كلها معنوية، كالتعريف، والوصف، والعدل، والتأنيث، وغير ذلك، فهذا دليل¹.

- النحاة على سمت العرب في الحمل، كحمل الأصل على الفرع، فمن أمثلة ذلك قولهم للناقاة (جمالية) تشبيها لها بالجمل في شدته وعلو خلقه، كقول الأعشى:

جمالية تغتلي بالرداف *** إذا كذب الأثمات الهجير²

فلما شاع ذلك واطرد صار كأنه أصل في بابه، حتى عادوا فشبهوا الجمل بالناقاة في ذلك، كقول الشاعر:

وقربوا كل جمالي عضه *** قريبة ندوته من محمضه³

فحمل الجمل على الناقاة، وهو من باب حمل الأصل على الفرع فيما كان الفرع أفاده من الأصل، وهو كثير في اللغة⁴، وقال في هذا المعنى: "وهذا المعنى عينه استعمله النحويون في صناعتهم، فشبهوا الأصل بالفرع في المعنى الذي أفاده ذلك الفرع من ذلك الأصل، ألا ترى أن سيبويه أجاز في قولك: هذا الحسن الوجه أن يكون الجرّ في الوجه من موضعين: أحدهما الإضافة، والآخر تشبيهه بالضارب الرجل، الذي إنما جاز فيه الجرّ تشبيها له بالحسن الوجه⁵، ويعلل ذلك بما عرفه "من أن العرب إذا شبّهت شيئا بشيء مكّنت ذلك الشبه لهما، وعمرت به الحال بينهما، ألا تراهم لما شبّهوا الفعل المضارع بالاسم فأعربوه، تمموا ذلك المعنى بينهما بأن شبّهوا اسم الفاعل بالفعل فأعملوه⁶، وقال أيضا: "وكما حمل النصب على الجرّ في التثنية والجمع الذي على حدّ التثنية، كذلك حمل الجرّ على النصب فيما لا ينصرف⁷، وقال أيضا مؤكدا فكرة الحمل: "ومن ذلك حذفهم الأصل لشبهه عندهم بالفرع، ألا تراهم لما حذفوا الحركات - ونحن نعلم أنها زوائد في نحو لم

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص109.

² - البيت للأعشى، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج3، ص160.

³ - الرجز لهميان بن قحافة، ينظر: المرجع نفسه، ج10، ص392.

⁴ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص303.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص303، 304.

⁶ - المصدر نفسه، ج1، ص304.

⁷ - المصدر نفسه، ج1، ص306.

يذهب، ولم ينطلق - تجاوزوا ذلك إلى أن حذفوا للجزم أيضا الحروف الأصول، فقالوا: لم يخش، ولم يرم، ولم يغز¹.

- حمل الفرع على الأصل راجع إلى إثثار العرب للتجانس والتشابه بين الظواهر اللغوية، قال: "واعلم أن العرب تؤثر من التجانس والتشابه وحمل الفرع على الأصل، ما إذا تأملته عرفت منه قوة عنايتها بهذا الشأن، وأنه منها على أقوى بال؛ ألا ترى أنهم لما أعربوا بالحروف في التثنية والجمع الذي على حده، فأعطوا الرفع في التثنية الألف، والرفع في الجمع الواو، والجرّ فيهما الياء، وبقي النصب لا حرف له فيماز به، جذبوه إلى الجرّ فحملوه عليه دون الرفع... ففعلوا ذلك ضرورة، ثم لما صاروا إلى جمع التأنيث حملوا النصب أيضا على الجرّ، فقالوا: ضربت الهندات، كما قالوا: مررت بالهندات، ولا ضرورة هنا؛ لأنهم قد كانوا قادرين على أن يفتحوا التاء فيقولوا: رأيت الهندات، فلم يفعلوا ذلك مع إمكانه... فدل دخولهم تحت هذا. مع أن الحال لا تضطر إليه. على إثثارهم واستحبابهم حمل الفرع على الأصل، وإن عري من ضرورة الأصل"².

من هذه النصوص التي سقناها نخلص إلى أن مصطلح "القياس" عند ابن جني يحمل دالتين أساسيتين هما: الدلالة الأولى القاعدة أو الحدّ المستنبط من استقراء كلام العرب، أو بمعنى القانون، ففي حديثه عن العربي الفصيح الذي ينتقل لسانه يسطر قانونا مفاده: أنه إذا انتقل إلى لغة فصيحة وجب الأخذ بها كما كان يؤخذ بلغته الأولى، فإن انتقل إلى لغة فاسدة لم يؤخذ بها، وأخذ بالأولى، ويقرر في نهاية حديثه: "فهذا هو القياس وعليه يجب أن يكون العمل"³، والدلالة الثانية هي الحمل، وهو تقدير شيء بشيء لجامع، ففي حديثه عن القياس اللفظي الذي أشرنا إليه من قبل يرى أن زيادة (إن) بعد (ما) المصدرية في قول الشاعر:

ورجّ الفتى للخير ما إن رأيته *** على السن خيرا لا يزال يزيد⁴

إنما هو محمول على زيادتها بعد (ما) النافية تأكيداً، كقول الشاعر:

ما إن يكاد يخليهم لوجهتهم *** تخالج الأمر إن الأمر مشترك⁵

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص310.

² - المصدر نفسه، ج1، ص111.

³ - المصدر نفسه، ج2، ص13.

⁴ - البيت للمعلوط القريني، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج2، ص306.

⁵ - البيت لزهير بن أبي سلمى، ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص265.

وسوغ ذلك الشبه اللفظي بين (ما) المصدرية و(ما) النافية¹، وهذا النوع من القياس يؤتى به لتفسير ترابط الظواهر اللغوية واتساقها، فبعد حديثه عن سيوييه في حمل جرّ (الوجه) في قولهم: هذا الحسن الوجه، على قولهم: بالضارب الرجل، ثم عاد فحمل القول الثاني على الأول، فقال: "وهذا من طريف أمر هذه اللغة، وشدة تداخلها، وتزاحم الألفاظ والأغراض على جهاتها"².

1.3 - أركان القياس عند ابن جني:

ركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه، ويستعار للقوة، وأركان العبادات جوانبها التي عليها مبناه، وبتركها بطلانها³، وقد عرفنا من قبل أن أركان القياس المجمع عليها أربعة هي: مقيس عليه، ومقيس، وحكم، وعلة، وسنحاول ههنا تبيان شروط هذه الأركان عند ابن جني:

أ- المقيس عليه:

هو الركن الأول من أركان القياس، ويطلق عليه كذلك مصطلح "الأصل"، وهو أعم من "المقيس عليه"؛ لأن كل مقيس عليه أصل ولا ينعكس⁴، ويمثل تلك النصوص اللغوية المنقولة عن العرب الذين يحتج بكلامهم، سواء أكان النقل سماعاً أم رواية، مشافهة أم تدويناً⁵.

وأول شرط في المقيس عليه استنتاجاً من آراء ابن جني السابقة هي وجوب اتصافه بالفصاحة السليقية، والشرط الثاني هو الكثرة والاطراد؛ لأنه يرى أن الكلام إذا اطراد استعمالاً وقياساً كان الغاية المطلوبة والمثابة المنوبة، قال: "وإذا فشا الشيء في الاستعمال وقوي في القياس فذلك ما لا غاية وراءه، نحو منقاد اللغة من النصب بحروف النصب، والجر بحروف الجر، والجزم بحروف الجزم، وغير ذلك مما هو فاش في الاستعمال قوي في القياس"⁶، غير أن هذه الكثرة ليست من باب الوجوب؛ لأن جميع لغات العرب عنده حجة، ولا يمكن ردّ لغة بأختها، وسعة القياس دليل على هذه الحجية، وليس في وسع النحوي إلا أن يتخير الأكثر شيوعاً

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 110.

² - المصدر نفسه، ج 1، ص 183.

³ - ينظر: الأصفهاني، الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 208.

⁴ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 154.

⁵ - أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، ص 95.

⁶ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 126.

والأقوى قياساً، ومن قياسه على القليل: القياس على (شئيّ) في النسب، فقليل: في حلوبة: حلبيّ، وفي قتوبة: قتبّيّ... رغم أنه لم يُسمع غيرها، أما ما أكثر استعمالاً وشذ قياساً فيحفظ وينطق به كما نطقت العرب، ولا يقاس عليه كلفظ (استحوذ)، وأما ما اطرّد قياساً وشذ استعمالاً، فيقتصر فيه على ما استعملت العرب، وإجازة ما أجازوه، كزيادة (أن) في خبر كاد، فهو شاذ في الاستعمال، وليس قبيحاً مأبياً في القياس¹.

وأما القياس على الضرورة في الشعر فهي جائزة في الشعر، وقد خص هذه المسألة بـ(باب في هل يجوز لنا في الشعر من الضرورة ما جاز للعرب أو لا؟)، ويتضح ذلك من سؤاله لأستاذه أبي علي، حيث يقول: "سألت أبا علي رحمه الله عن هذا فقال: كما جاز أن نقيس منشورنا على منشورهم، فكذلك يجوز لنا أن نقيس شعرنا على شعرهم، فما أجازته الضرورة لهم أجازته لنا، وما حظرتهم عليه حظرتهم علينا"²، ومن هذا التوجيه يرى أن ما كان من أحسن ضرورات العرب فهو من أحسن ضروراتنا، وما كان من أقبحها فهو من أقبحها عندنا، وما كان بين ذلك فهو بين ذلك، ويدافع عن هذا التوجيه، داحضا زعم من ادعى أن العرب لا يترسلون ترسل المولدين في أشعارهم، بأن الشعر القديم ليس جميعه مرتجلا، بل كانت فيه الرياضة والصناعة والصبر والتلوم، محتجا بزهير وحوليّاته، حيث كان يحوكم القصيدة في سنة، وما يحكى عن الشاعر ذي الرمة من أنه أجبل حولا لا يدري ما يقول في إتمام صدر بيت إلى أن مرت به صينية فضة قد أشربت ذهباً، فآتم العجز، حيث يقول:

بيضاء في نَعَج صفراء في بَرَج *** كأنها فضة قد مسها ذهب³

ومن حججه ما يعترف به الشعراء أنفسهم في أشعارهم من التأني في الصناعة، كعديّ بن الرقاع العامليّ، وسويد بن كراع، فضلا عن هذا ما يقع في أشعار المولدين من الضرورات، ولم ينكر العلماء على أحد منهم ذلك، كما أن العرب قد لجأت إلى الضرورة في النثر، وهو موقف فسحة وسعة، كقولهم: ضُيب البلد، وألّل السقاء، ولححت عينه⁴، ويختتم الحديث عن المسألة بقوله: "فإذا جاز هذا للعرب من غير حصر، ولا ضرورة قول، كان استعمال الضرورة في الشعر للمولدين أسهل، وهم فيه أعذر"⁵.

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص100.

² - المصدر نفسه، ج1، ص323.

³ - البيت لذي الرمة، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج1، ص271.

⁴ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص324-329.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص329.

ب- المقيس:

هو الركن الثاني من أركان القياس، ويطلق عليه مصطلح "الفرع" كذلك، والنحاة يأخذون بهما معاً¹، وللمقيس صورتان:

إحدهما: أن يكون مجهول الحكم غير منقول عن العرب، فيقاس على المنقول عنهم، قال: "واعلم أن من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين أن ما قيس على كلام العرب فهو عندهم من كلام العرب، نحو قولك في قوله: كيف تبني من (ضرب) مثل (جعفر): (ضرب)، هذا من كلام العرب"².

ثانيتهما: أن يكون المقيس معلوم الحكم، فيؤكد النحاة هذا الحكم بإلحاقه بأصل مشابه، ويجعلون وجه المشابهة علة³، وذلك كحمل الجرّ على النصب في المثني وجمع المذكر السالم، ثم حمّله عليه كذلك في جمع المؤنث من غير اضطرار، استحباباً لحمل الفرع على الأصل للتجانس والتشابه، وكحمل زيادة (إن) بعد (ما) المصدرية على زيادتها بعد (ما) النافية للتشابه اللفظي كما أشرنا إليه سابقاً.

ج- الحكم:

قال رضي الدين الأستراباذي [ت686هـ]: "والحكم - في اصطلاح الأصوليين - ما توجه العلة"⁴، وقال عنه الدكتور حسن خميس الملخ: "الحكم النحوي ثمرّة عملية القياس وغايتها"⁵، وقالت عنه الدكتورة خديجة الحديثي: "ما يسري على المقيس مما هو في المقيس عليه"⁶، وفصّلت فيه الدكتورة عزيزة فوال بابتي، فقالت: "ما يجري على الفرع من أحكام الأصل، صرفاً ونحواً وإعراباً، مثل: قُتل اللص، (اللس): نائب فاعل مرفوع حملاً على الأصل الذي هو الفاعل، ونائب الفاعل فرع، والفاعل هو الأصل. أو ما تنص عليه قاعدة ما،

¹ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع، ص158.

² - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص114.

³ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع، ص159.

⁴ - الأستراباذي، رضي الدين: شرح الرضي على الكافية، تح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط2، 1996م، ج1، ص101.

⁵ - الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع، ص163.

⁶ - الحديثي، خديجة: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيويه، ص277.

كأن تقول: المبتدأ اسم مرفوع، يقع في أو ل الجملة غالباً، مجرد من العوامل اللفظية، ومحكوم عليه بأمر، أو هو الإسناد¹، وللحكم في الحقيقة مفهومين هما:

* أصل القاعدة، أو القاعدة النحوية، وهذا يرتبط بالقياس الاستقرائي.

* ما يجري على الفرع من أحكام الأصل، وهذا يرتبط بالقياس التفسيري أو الحملي، والذي سماه بعض المحدثين بالقياس الشكلي²، أو القياس العقلي³، وللحكم النحوي تقسيمان:

ج.1- التقسيم السداسي:

أدرك النحاة أن إلحاق المقيس بالمقيس عليه قد لا يوجب له حكمه، فصور إلحاق تتعدد، ومن ثم تتعدد بتعدداتها الأحكام الناتجة عن القياس، فلم يعد الحكم النحوي ينقسم إلى واجب وممتنع فحسب، وإنما صار أقساماً ستة، تختلف باختلاف الجامع⁴، وهذه الأقسام هي:

* الواجب:

هو ما تعلق بحكم نحوي واحد، لا يمكن الخروج عنه، كرفع الفاعل وتأخيرته عن فعله، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، وغير ذلك⁵، وأشار إليه ابن مالك الأندلسي [ت672هـ] في ألفيته بقوله:

وبعد فعل فاعل فإن ظهر *** فهو وإلا فضمير استتر⁶

¹ - بابتي، عزيزة فوال: المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م، ج1، ص497.

² - ينظر: أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، ص77.

³ - ينظر: عيد، محمد: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1427هـ/2006م، ص83.

⁴ - ينظر: أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، ص114.

⁵ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص84.

⁶ - ابن مالك الأندلسي، جمال الدين: ألفية ابن مالك في النحو والصرف، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1414هـ، ص38.

* الممنوع:

هو كأضداد ما ذكر في الواجب¹، وهذا يدل على أن مت يؤدي إلى اللحن أو الخروج على المطرد في كلام العرب مردود ممنوع، وأشار إليه ابن مالك في حديثه عن المبتدأ والخبر:

فامنعه حين يستوي الجزآن *** عرفا ونكرا عادمي بيان²

* الحسن:

هو داخل في الجواز غير أنه أقوى منه، ومنه رفع المضارع الواقع جزاء بعد فعل ماض، كقول زهير:

وإن أتاه خليل يوم مسألة *** يقول: لا غائب مالي ولا حرم³

فالشاهد في رفع (يقول) بعد شرط ماض، وهو (أتاه)⁴، وأشار إليه ابن مالك بقوله:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن *** ورفعته بعد مضارع وهن⁵

* القبيح:

هو أضعف وجه يمكن أن يكون عليه الحكم النحوي، لقلته أو ندرته، ومن أمثلته رفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط مضارع، كقول جرير:

* يا أقرع بن حابس يا أقرع *** إنك إن يصرع أخوك تصرع^{6*7}

وأشار إليه ابن مالك في قوله:

..... *** ورفعته بعد مضارع وهن⁸

1 - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 84.

2 - ابن مالك، جمال الدين: ألفية ابن مالك، ص 26.

3 - البيت لزهير بن أبي سلمى، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 7، ص 167.

4 - ينظر: فجال، محمود: الإصباح في شرح الاقتراح، دار القلم، دمشق، ط 1، 1409هـ/1989م، ص 47.

5 - ابن مالك، جمال الدين: ألفية ابن مالك، ص 95.

6 - البيت لجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 11، ص 52.

7 - ينظر: فجال، محمود: الإصباح، ص 47.

8 - مر بنا في الحكم (الحسن) في الصفحة نفسها.

* خلاف الأولى:

هو أن يعدل عن الوجه القوي إلى الضعيف، ومثاله تقديم الفاعل على المفعول، في مثل: ضرب غلامه زيدا¹، وأشار إليه ابن مالك في حذف (أن) في خبر عسى بقوله:

وكونه بدون أن بعد عسى *** نزر، وكاد الأمر فيه عكسا²

* الجائز على السواء:

تكون الأوجه هنا في درجة واحدة من القوة، فلا يفضل وجه آخر، ومن أمثلته حذف المبتدأ أو الخبر، وإثباتهما حيث لا مانع من الحذف ولا مقتض له³، كقوله تعالى: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:18]، فإنه محتمل لحذف المبتدأ، أي: صبري أو أمري، ومحتمل لحذف الخبر، أي: صبر جميل أمثل أو أجمل، أو نحو ذلك⁴، وقد أشار إليه ابن مالك في حديثه عن العطف على اسم (إن) بقوله:

وجائز رفعك معطوفا على *** منصوب إن بعد أن تستكملا⁵

ج.2- التقسيم الثنائي:

أورد السيوطي تقسيما ثانيا للحكم النحوي، وأطلق عليه مصطلح "الرخصة"، وعرفها بقوله: "ما جاز استعماله لضرورة الشعر، ويتفاوت حسنا وقبحا، وقد يلحق بالضرورة ما في معناها، وهو الحاجة إلى تحسين النثر بالازدواج"⁶، وعرفها ابن الطيب الفاسي بأنها: "تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لمقتض، مع قيام سبب الأصل"⁷، والضرورة قسمان:

¹ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص85.

² - ابن مالك، جمال الدين: ألفية ابن مالك، ص30.

³ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص84.

⁴ - ينظر: الفاسي، ابن الطيب: فيض نشر الانشراح، ج1، ص308.

⁵ - ابن مالك، جمال الدين: ألفية ابن مالك، ص33.

⁶ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص86.

⁷ - الفاسي، ابن الطيب: فيض نشر الانشراح، ج1، ص324.

* الضرورة الحسنة:

ما لا يستهجن، ولا تستوحش منه النفس، كصرف ما لا ينصرف¹، في قول امرئ القيس:

*ويوم دخلت الخدر خدر عنيذة*** فقالت لك الويلات إنك مرجلي^{2*3}

وقصر الجمع الممدود، كحذف الياء في (فعاليل)، مثل: صياريف، صيارف، ومد الجمع المقصور، كزيادة الياء في (فعالل)، مثل: دراهم، دراهيم⁴، وأسهل الضرورات تسكين عين (فعلة) في الجمع بالألف والتاء، حيث يجب الإتيان، كقول الشاعر:

* فتستريح النفس من زفرتها^{5*6}

* الضرورة المستقبحة:

ما تستوحش منه النفس، كالأسماء المعدولة، وما أدى إلى التباس جمع بجمع، كرد (مطاعم) إلى (مطاعيم)، أو عكسه، فإنه يؤدي إلى التباس مطعم بمطعام، وأشد ما تستوحشه النفوس تنوين (أفعل منه)، وأقبح ضرائر الزيادة المؤدية إلى ما ليس أصلاً في كلامهم قوله:

* من حوثما نظروا أدنو فأنظور^{7*}

أي: أنظر، ومنها الزيادة لما يقل في الكلام، كقول امرئ القيس في بعض الروايات: طأطأت شيمالي، وأراد: شمالي، ويستقبح كذلك النقص المجحف، كقول لبيد:

¹ - ينظر: القرطاجني، حازم: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط4، 2007م، ص383.

² - البيت لامرئ القيس، ينظر: التبريزي، الخطيب: شرح المعلقات العشر، ص39.

³ - ينظر: فجال، محمود: الإصباح، ص51.

⁴ - ينظر: الفاسي، ابن الطيب: فيض نشر الانشراح، ج1، ص330.

⁵ - الرجز بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج9، ص175.

⁶ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص87.

⁷ - العجز لابن هرمة، وصدرة: وأنني حيثما يثني الهوى بصري، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج3، ص339.

* درس المنا بمتالع فأبان¹*

أراد: المنازل، وكذلك العدول من صيغة إلى أخرى، كقول الحطيئة:

فيها الزجاج وفيها كل سابعة *** جدلاء محكمة من نسج سلام²

أراد: سليمان عليه السلام³.

ج.3- الضرورة عند بن جني:

سار ابن جني [ت392هـ] في الضرورة على خطى أستاذه أبي علي الفارسي [ت377هـ]، حيث عقد لذلك باباً عنوانه (في هل يجوز لنا في الشعر من الضرورة ما جاز للعرب أو لا)، وافتتحه بقوله: "وسألت أبا علي رحمه الله عن هذا فقال: كما جاز أن نقيس منشورنا على منشورهم فكذلك يجوز لنا أن نقيس شعرنا على شعرهم، فما أجازته الضرورة لهم أجازته لنا، وما حظرتهم عليهم حظرتهم علينا، وإذا كان كذلك، فما كان من أحسن ضروراتهم فليكن من أحسن ضروراتنا، وما كان من أقبحها عندهم فليكن من أقبحها عندنا، وما بين ذلك بين ذلك"⁴، فالنص صريح في كون أبي علي الفارسي يميز القياس على شعر العرب في ضروراته، كما يقيس على نثرهم، وقسم الضرورة كما هو جلي إلى حسنة وقبيحة، ويذهب ابن جني مدافعاً عن هذا القياس، ويرى أنه لا ضير في متابعة العرب على الضرورة، مجيباً على السؤال التالي: هلا لم يجوز لنا متابعة العرب على الضرورة من حيث كان القوم لا يترسلون في عمل أشعارهم ترسل المولدين، وإنما كان ذلك ارتجالاً؟ ويجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: ليس جميع الشعر القديم مرتجالاً، بل كان يعرض لهم فيه من الصبر ما يعرض للمولدين، وما يرى عن زهير ومن عمله سبع قصائد في سبع سنين شاهد ودليل.

الثاني: من الحديثين من يسرع، ولا يعتاقه ببطء، ولا يتتبع خاطره.

¹ - الصدر للبدي بن ربيعة، وعجزه: فتقادت بالحبس فالسويان، ينظر: المرجع السابق، ج8، ص149.

² - البيت للحطيئة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج7، ص299.

³ - ينظر: القرطاجني، حازم: منهاج البلغاء، ص383.

⁴ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص323، 324.

الثالث: كثرة ورود الضرورات في أشعار المحدثين، كقصص الممدود وصرف ما لا ينصرف¹.

فهذه الأوجه الثلاثة تسمح لنا بمتابعة العرب في ضروراتهم؛ لأننا لاحقون بهم في عربيتهم، ومؤثرون بهم في كلامهم، والضرورة عند ابن جني ليست من باب الاضطرار الذي لا مندوحة عنه، ويظهر ذلك في شرحه لقول الشاعر:

فرججتها بمزجاة *** زج القلوص أبي مزاده²

"أي: زج أبي مزادة القلوص، ففصل بينهما بالمفعول به، هذا مع قدرته أن يقول: زج القلوص أبو مزاده، كقولك: سرني أكلُ الخبزِ زيدُ، ... ألا تراه ارتكب ههنا الضرورة مع تمكنه من ترك ارتكابها، لا لشيء غير الرغبة في إضافة المصدر إلى الفاعل دون المفعول"³.

والضرورة عند ابن جني بمنزلة الرصيد اللغوي الذي يلجأ إليه وقت الحاجة، يقول: "إذا أجازوا مثل هذا ومنه بد، وعنه مندوحة، فما ظنك بهم إذا لم يجدوا منه بدلا، ولا عنه معدلا، ألا تراه كيف يدخلون تحت قبح الضرورة مع قدرتهم على تركها ليعدوها لوقت الحاجة إليها"⁴، وقد يلجأ الشاعر عند ابن جني إلى الضرورة من باب الإلزام؛ إذ لا خيار له في ذلك كقول الشاعر:

* سماء الإله فوق سبع سمائيا⁵*

"فهذا لابد من التزام ضرورته؛ لأنه لو قال: سمائيا، لصار من الضرب الثاني إلى الثالث، وإنما مبني هذا الشعر على الضرب الثاني لا الثالث"⁶، أي ينتقل الشاعر من (مفاعلن)، وهي الضرب الثاني المقبوض من الطويل إلى الضرب الثالث المحذوف منه⁷، والمخالفة بين أضرب البحر في القصيدة الواحدة غير مقبول عند العروضيين.

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص324-327.

² - البيت بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج2، ص171.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص406.

⁴ - المصدر نفسه، ج3، ص60، 61.

⁵ - العجز لأمية ابن أبي الصلت، وصدده: له ما رأت عين البصير وفوقه، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج8، ص315.

⁶ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص334.

⁷ - ينظر: حركات، مصطفى: كتاب العروض القصيدة العربية بين النظرية والواقع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، (د.ط)، 1986م، ص51.

ونخلص إلى أن الضرورة عند ابن جني على ضربين هما:

*- الضرب الأول: ضرورة اختيارية: هي ما كان في وسع الشاعر تجنبها، غير أنه لم يفعل، ويمكن تقسيم هذا النوع ثلاثة أقسام من خلال ما وظفه ابن جني من ألفاظ:

1- ضرورة حسنة: هي ما تتذوقه النفوس، ولا تستهجنه، كاختيار الشاعر (عواري) بدل (عواري) في قوله:

*أبيت على عواري فاخرات *** بهن ملوب كدم العباط^{1*2}

2- ضرورة مستنكرة (قبيحة): هي ما أنكرته النفس؛ لأنها مخالفة للصواب، فصواب (مزائد) هو (مزاود) في قول الشاعر:

*مزائد خرقاء اليمين مُسيفة *** يُخبّ بها مستخلف غير آئن^{3*4}

3- ضرورة مخالفة الأقوى قياساً: هي العدول عن القياس الأقوى إلى الأضعف، كصرف الأخطل (مثاكيل) في قوله:

*كلمع أيدي مثاكيلٍ مسلبة *** يندبن ضرس بنات الدهر والخُطْبُ^{5*6}

*- الضرب الثاني: ضرورة اضطرارية: هي ما لا مندوحة للشاعر عنها؛ إذ لا بد منها مراعاة للوزن والقافية، وهي من خلال كلام ابن جني قسمان هما:

1- ضرورة حسنة: ووصفها ابن جني بالحسن الجميل، كالاغتراض بين الفعل والفاعل الذي جاء للتسديد في قول الشاعر:

معاوي لم ترع الأمانة فارعها *** وكن حافظاً لله والدين شاكر⁷

1 - البيت للمتنخل الهذلي، ينظر: شراب، محمد محمد حسن: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، ج2، ص52.

2 - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص334.

3 - البيت للراعي النميري، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج2، ص196.

4 - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص328، 329.

5 - البيت للأخطل، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج1، ص433.

6 - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص333.

7 - البيت بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج3، ص293.

ف(شاكر) اسم قبيلة، والتقدير: معاوي لم ترع الأمانة شاكر، فارعها أنت وكن حافظا لله والدين، وأكثر ما يكون هذا الاعتراض بين الفعل والفاعل، وبين المبتدأ والخبر، وبين الموصول والصلة¹.

2- ضرورة قبيحة: هي ما تستهجنه للمعاضلة والالتباس، مثل ما أنشده ابن الأعرابي:

فأصبحت بعد خطٍّ بهجتها *** كأن قفرا رسومها قلما²

أراد: فأصبحت بعد بهجتها قفرا كأن قلما خط رسومها، فأوقع من الفصل والتقديم والتأخير ما تراه³.

فالضرورة عند ابن جني ليست من باب اللحن، والخروج عن أصل اللغة، وإنما هي - كما تفهم من نصوصه - التماس مشابهة ما، أو رجوع إلى أصول متروكة.

ج. 4- نماذج من الحكم النحوي عند ابن جني:

تناول ابن جني جميع الأحكام النحوية التي أشرنا إليها سابقا، وتناول معها قضايا أخرى من صميم الحكم النحوي، نبينها لاحقا بعد ضرب أمثلة من أحكامه:

- وجوب تقديم الفاعل على المفعول إذا خفي الإعراب، فذلك يقوم مقام بيان الإعراب، وهي قرينة الرتبة، قال: "فإن قلت: فقد تقول: ضرب يحيى بشرى، فلا تجد هناك إعرابا فاصلا، وكذلك نحوه، قيل: إذا اتفق ما هذه سبيله، مما يخفى في اللفظ حاله، ألزم الكلام من تقديم الفاعل، وتأخير المفعول، ما يقوم مقام بيان الإعراب"⁴.

- امتناع تقديم المرفوع على رافعه، كالفاعل وما أقيم مقامه على فعله، قال: "وبعد فليس في الدنيا مرفوع يجوز تقديمه على رافعه، فأما خبر المبتدأ فلم يتقدم عندنا على رافعه؛ لأن رافعه ليس المبتدأ وحده، إنما الرافع له المبتدأ والابتداء جميعا، فلم يتقد الخبر عيهما معا، وإنما تقدم على أحدهما وهو المبتدأ"⁵.

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 330، 331.

² - البيت لذي الرمة، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 7، ص 96.

³ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 330.

⁴ - المصدر نفسه، ج 1، ص 35.

⁵ - المصدر نفسه، ج 2، ص 385.

- منع تقديم المستثنى على الفعل الناصب له، مثل: إلا زيدا قام القوم، وذلك لمضارعة الاستثناء البديل، حيث تقول: ما قام أحد إلا زيدا أو إلا زيداً، والمعنى واحد، فلما جرى الاستثناء البديل امتنع تقديمه¹.

- امتناع تقديم الصلة أو أي شيء منها على الموصول، والصفة على الموصوف، والمبدل على المبدل منه، وعطف البيان على المعطوف عليه، وعطف النسق على المعطوف عليه إلا في الواو وحدها، وهو قليل².

- جواز تقديم المفعول به على الفاعل إذا دلت على ذلك القرينة الإعرابية من رفع الفاعل ونصب المفعول، قال: "ألا ترى أنك إذا سمعت أكرم سعيد أباه، وشكر سعيدا أبوه، علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول، ولو كان الكلام شرجا واحدا لاستبهم أحدهما من صاحبه"³.

- من الحكم الحسن ترك صرف العلم المؤنث الثلاثي الساكن الوسط، مثل: دعد، في قول الشاعر:

لم تتلفع بفضل مئزرها *** دعد، ولم تسق دعد في العلب⁴

قال: "فصرف ولم يصرف، وأجود اللغتين ترك الصرف"⁵.

- جواز ارتفاع الاسم بعد (إذا) بالابتداء، في قول ضيغم الأسدي:

إذا هو لم يخفني في ابن عمي *** - وإن لم ألقه - الرجل الظلوم⁶

قال: "ألا ترى أن (هو) من قوله: إذا هو لم يخفني، ضمير الشأن والحديث، وأنه مرفوع لا محالة، فلا يخلو رفعه من أن يكون بالابتداء كما قلنا، أو بفعل مضمر، فيفسد أن يكون مرفوعا بفعل مضمر؛ لأن ذلك المضمر لا دليل عليه ولا تفسير له، وما كانت هذه سبيله لم يجز إضماره"⁷.

- قبح حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه إذا كانت جملة، في مثل (مررت بquam أخوه)، قال: "ومما يؤكد عندك ضعف حذف الموصوف، وإقامة الصفة مقامه، أنك تجد من الصفات ما لا يمكن حذف موصوفه،

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص382.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص385.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص35.

⁴ - البيت لجرير، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج1، ص462.

⁵ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج3، ص316.

⁶ - البيت لضيغم الأسدي، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج7، ص222.

⁷ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص104.

وذلك أن تكون الصفة جملة، نحو مررت برجل قام أخوه، ولقيت غلاما وجهه حسن، ألا تراك لو قلت: مررت بquam أخوه، أو لقيت وجهه حسن، لم يحسن"¹.

- الاكتفاء بإعمال العامل الأول الأبعد خلاف الأولى في نصب المفعول من باب التنازع؛ لأنه لا يكون الأبعد أقوى حالا من الأقرب، في مثل: ضربت فأوجعته زيدا، قال: "فإن قلت أكتفي بمفعول العامل الأول من مفعول العامل الثاني، قيل لك: فإذا كنت مكتفيا مختصرا، فاكثفاؤك بإعمال الثاني الأقرب أولى من اكثفاؤك بإعمال الأول الأبعد"².

- من الضرورة الحسنة الفصل بين الفعل وفاعله في قول الشاعر:

*وقد أدركتني -والحوادث جمة- *** أسنة قوم لا ضعاف ولا عزل^{3*4}

- من الضرورة القبيحة الفصل بين (قد) والفعل، والتقديم والتأخير المفضي إلى اللبس، كقول الشاعر:

فقد والشكُّ بين لي عناء *** بوشك فراقهم صردٌ يصيح⁵

حيث أراد: فقد بين لي صرد يصيح بوشك فراقهم، والشك عناء⁶.

- ومن أحكام ابن جني ترجيحه بين قبيحين أو ضرورتين، وقد جعل له (باب في الحمل على أحسن الأقبحين)، ومن أمثلته:

* ترجيح أن يكون (رحمة الله) معطوفا على الضمير في (عليك)؛ لأنه يُذهب قبح تقديم العطف الذي هو نسق على المعطوف عليه، في قول الشاعر:

ألا يا نخله من ذات عرق *** عليك ورحمة الله السلام⁷

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص366.

² - المصدر نفسه، ج2، ص209.

³ - البيت لجويرية بن زيد، يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج6، ص496.

⁴ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص331.

⁵ - البيت بلا نسبة، شراب، محمد محمد حسن: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، ج1، ص259.

⁶ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص330.

⁷ - البيت للأحوص، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج7، ص139.

وإن كان هذا العطف عطفاً على الضمير المرفوع المتصل من غير توكيد له، قال: "إلا أن عندي فيه وجهاً لا تقديم فيه ولا تأخير من قبل العطف، وهو أن يكون (رحمة الله) معطوفاً على الضمير في (عليك)، وذلك أن (السلام) مرفوع بالابتداء، وخبره مقدم عليه، وهو (عليك)، ففيه إذاً ضمير منه مرفوع بالظرف، فإذا عطفت (رحمة الله) عليه، ذهب عنك مكروه التقديم، لكن فيه العطف على المضمر المرفوع المتصل من غير توكيد له، وهذا أسهل عندي من تقديم المعطوف على المعطوف عليه"¹.

* ترجيح نصب الحال من النكرة في مثل: (فيها قائماً رجل) على الرفع من (فيها قائم رجل)؛ وذلك لتقدم الصفة على الموصوف².

* ترجيح نصب المستثنى في مثل: (ما جاءني إلا زيدا أحد)؛ لأن رفعه يعدم معه ما يبديل منه، قال: "لأنك إن رفعت لم تجد قبله ما تبدله منه، وإن نصبت دخلت تحت تقديم المستثنى على ما استثني منه، وهذا وإن كان ليس في قوة تأخيره عنه فقد جاء على كل حال"³.

ج. 5- من قضايا الحكم النحوي عند ابن جني:

عالج ابن جني جملة من القضايا تتعلق بالحكم النحوي في خصائصه، وهي:

* الحكم بين التخصيص والتعميم:

يرى ابن جني أن الحكم العام أولى من الخاص؛ لأن التخصيص قد يؤدي إلى اللبس، ومن أمثلته القول: إن (ظن وأخواتها) تنصب مفعوليهما المعرفتين، مثل: ظننت أباك أخاك، ومع صدق هذا، يوهم أنه إذا كان مفعولاهما نكرتين فإن لها حكماً غير الأول، لكن إذا قلت: (ظن وأخواتها) تنصب مفعوليهما، عممت المسألتين بالحكم، وأسقطت الظنة عمن يضعف نظره، وهذه القضية توضح أن الحكم العام مقدم على الحكم الخاص؛ لأنه يشمل جزئياته ولا يوقع في اللبس، والمسألة في (باب في خصوص ما يُقنع فيه العموم من أحكام صناعة الإعراب)⁴.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص386.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، 213.

³ - المصدر نفسه، ج1، 213.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص70، 71.

* إقلال الحفل بما يلف من الحكم:

يرى ابن جني أن العرب لا تلتفت إلى بعض الفوارق في الأحكام، ومرد ذلك إلى الشبه الكبير بين بعض الظواهر اللغوية ولطف أحكامها، وإن كانوا على وعي بالفرق إلا أنه محسوس غير مؤثر في الحكم، ولا يحدث أثرا في اللفظ، ومثال ذلك قولهم: الذي ضربت زيد، واللذان ضربت الزيدان، حيث تم حذف العائد على سمت واحد، وإن كان في المثال الأول حرفا واحدا، وهو الهاء في (ضربته)، وفي المثال الثاني ثلاثة أحرف ثابتة في الوصل والوقف، وهي الهاء والميم والألف في (ضربتهما)، ومن ذلك جمعهم بين (باب) و(كتاب) ردفين، وإن كانت ألف الأول أصلية منقلبة عن العين المتحركة (الواو)، وألف الثاني مدا صريحا، أي زائدة، ومن ذلك أيضا عدم فصلهم بين العطف على ياء الضمير وهي ساكنة، والعطف عليها وهي متحركة، في قولهم: إني وزيدا قائمان، وإني وزيدا قائمان¹.

* سبب الحكم قد يكون سببا لصدده:

يرى ابن جني أن السبب الواحد قد يؤدي إلى حكمين متناقضين بناء على المشابهة، فحركة عين الاسم التي هي سبب الإعلال تصير بوجه آخر سببا للتصحيح، في مثل قولهم: القود، والحوكة، والخونة، وحول، وعور، وشول، فكل مثال من هذا مقتض للإعلال غير أنه مصحح؛ لأن عينه معتلة متحركة وما قبلها مفتوح، فكان يجب قلبها ألفا، كباب، ودار، وعاب، وناب، ولكن لم يحدث القلب؛ لأنهم شبهوا حركة العين بحرف اللين، فكان (فعل) (فعال)، وكأن (فعل) (فعليل)، فكما صح مثل: جواب، وهيام، وطويل، صح باب القود، والحوكة، والحول، والشول، من حيث شبهت فتحة العين بالألف بعدها، وكسرتها بالياء بعدها، ومما يدل على أنهم أجروا حركة العين في بعض الأحوال مجرى حرف اللين تكسيروهم (ندى) على (أندية)، حيث أجروا (ندى) وهو (فعل) مجرى (فعال)، فكان (ندى/أندية) ك(غداء/أغدية)، وعليه قالوا: باب وأبوبة، وخال وأخولة، وكما أجروا فتحة العين مجرى الألف الزائدة بعدها أجروا الألف الزائدة مجرى الفتحة، كقولهم: جواد وأجواد، وصواب وأصواب، وعراء وأعرء، وحياء وأحياء، فتكسیر (فَعَال) على (أفَعَال) كتكسیر (فَعَل) على (أفَعلة)².

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج3، ص20-23.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص51-53.

* احتمال القلب لظاهر الحكم:

هو أن تحتل المسألة وجهين في الحكم أو أكثر، والحكم جائز في جميع الأوجه، سواء أكان قويا أم ضعيفا، فقولهم: (أسطر)، يمكن أن يكون جمعا ل(سطر)، ككلب وأكلب، وكعب وأكعب، وقد يكون جمعا ل(سطر)، كزمن وأزمن، وجبل وأجبل، كقول الشاعر:

إني لأكني بأجبال عن أجبلها *** وباسم أودية عن اسم واديها¹

ومن ذلك قولهم: زيد مررت به واقفا، فالوجه أن يكون (واقفا) حالا من الهاء في (به)، ويجوز أن يكون حالا من (زيد) الظاهر، ويكون مع هذا العامل فيه ما كان عاملا فيه وهو حال من الهاء؛ لأنه قد يجوز أن يكون العامل في الحال غي العامل في صاحبها، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: 91]، ف(مصدقا) حال من (الحق)، والناصب له غير الرفع ل(الحق)، وعامة ما يجوز فيه وجهان أو أكثر، ينبغي أن يكون جميع ذلك جائزا فيه؛ فإن العرب تفعل ذلك تأنيسا بإجازة الوجه الأضعف، وقد يدخلون تحت قبح الضرورة مع قدرتهم على تركها، كقول الشاعر:

قد أصبحت أمّ الخيار تدّعي *** عليّ ذنباً كلّهُ لم أفعل²

فدخل تحت ضرورة رفع (كلّهُ)، ولو نصب لحفظ الوزن، وحمل جانب الإعراب من الضعف³.

* الحكمان المتضادان عن العالم الواحد:

عالج المسألة في (باب في اللفظين على المعنى الواحد يردان عن العالم متضادين)، ووضع أسسا للمقارنة بين الحكمين المتضادين الصادرين عن عالم واحد، في الأخذ بأحدهما، أو بهما معا:

- الأول: قد يكون أحدهما مرسلا والآخر معللا، فالأولى في المذهب الأخذ بالمعلل، ووجوب تأول المرسل، فسيبويه ذكر في غير ما موضع أن التاء من (بنت وأخت) للتأنيث، وذكر في باب ما لا ينصرف أنها ليست للتأنيث، وعلل للتأنيث بأن ما قبلها ساكن، وتاء التأنيث في المفرد لا يكون ما قبلها ساكنا إلا أن يكون ألفا ك(قناة، فتاة)، والباقي كله مفتوح ك(رطبة، علامة)، فوجه الجمع بين القولين أن هذه التاء وإن لم تكن للتأنيث

¹ - البيت بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج8، ص285.

² - الرجز لأبي النجم العجلي، ينظر: المرجع نفسه، ج11، ص67.

³ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج3، ص59-61.

فإنها لا توجد في الكلمة إلا في حال التأنيث، لذلك قال سيبويه فيها مستجيذا: إنها للتأنيث، ولما ساوقت تاء (بنت) تاء (ابنة) وكانت تاء (ابنة) للتأنيث، قال في تاء (بنت): إنها للتأنيث، ووجب أن يحمل قوله فيها: إنها للتأنيث، على المجاز، ولا يحمل القولان على التضاد¹.

- **الثاني:** أن يحكم العالم في شيء بحكم ما، ثم يحكم فيه نفسه بضده دون تعليل، فينبغي في هذه الحال أن ينظر إلى الأجرى على قوانين المذهب، فيجعل هو المراد، ويتأول الآخر قدر الإمكان، وذلك كقول سيبويه عن (حتى): إنها ناصبة للفعل، وفي مواضع أخرى قال: حرف من حروف الجر، وهذا ينافي كونها ناصبة للفعل، ووجه الجمع بين القولين أن الفعل لما انتصب بعد (حتى) ولم تظهر (أن) صارت (حتى) عوضا منها ونائبة عنها، فنسب النصب إليها، وإن كان في الحقيقة لـ(أن)؛ لأنه عندما يذكر الحروف الناصبة لا يذكر (حتى) معها، فعلم من هذا أن الناصب للفعل (أن) المضمر بعد (حتى)، وهذا هو المذهب².

- **الثالث:** أن يرد الحكمان عن العالم متضادين، غير أنه نص في أحدهما على الرجوع عن الآخر، فهذا يدل على أن رأيه استقر على ما أثبتته ولم ينفه، وأما الآخر فمطرح.

- **الرابع:** أن يتعارض الحكمان مرسلين غير مباهٍ أحدهما عن صاحبه بقاطع يحكم عليه به، ففي هذه الحال يبحث عن تاريخهما، فاللاحق يكون هو المراد، والقول به انصراف عن السابق؛ لأنه لا يوجد ما يماز به أحدهما من الآخر، فإن استبهم الأمر ولم يعرف التاريخ، وجب فحص الحكمين، فإن كان أحدهما أقوى من صاحبه، وجب إحسان الظن بذلك العالم، وأن ينسب إليه الأقوى، فإن تساوى الحكمان في القوة وجب أن يعتقد فيهما أنهما رأيان له، دعت إليهما دواعي القول بهما³.

* الحكم للطارئ:

ويراد به أن الحكم اللاحق يلغي الحكم السابق، أو الثاني يبطل الأول للتضاد بينهما، قال: "اعلم أن التضاد في هذه اللغة جار مجرى التضاد عند ذوي الكلام، فإذا ترادف الضدان في شيء منها كان الحكم منهما للطارئ، فأزال الأول"⁴، ومن أمثلته دخول (أل) على المنون، فيحذف لها التنوين (رجل، الرجل)؛ لأن

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص200.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص203، 204.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص205.

⁴ - المصدر نفسه، ج3، ص62.

(أل) للتعريف والتنوين للتنكير، فلما ترادفا على الكلمة تضادا، فكان الحكم للطارئ، وهو (أل)، ومن هذه الأمثلة حذف التاء في النسب (البصرة، البصريّ/الكوفة، الكوفيّ)، وكذلك حذفها في جمع المؤنث السالم (ثمرات/قائمة، قوائم)¹، ومنه حذف التنوين للإضافة (غلامٌ، غلامٌ زيد)، فكما أن التنوين للتنكير، والإضافة للتعريف، فالحكم للإضافة؛ لأن الأفراد أسبق رتبة من الإضافة، كما أن التنكير أسبق رتبة من التعريف².

* الدور في الحكم:

هو أن يتوصل إلى حكم ما قابل للتغيير قياسا على بعض النظائر، فإذا تم التغيير عاد مجددا إلى الحال الأولى، فإذا كان هذا وجب الالتزام بالحكم الأول؛ لأن الأحكام يسلم بعضها إلى بعض، فإذا أدى الثاني إلى الأول فهذا هو الدور، فتكف عنه العرب، ويكون الوقوف عند أول رتبة منه واجبا، ومثاله تكسير ما يبنى على وزن (رسالة) من الفعل (قويت)، فيقال على التذكير: قواء، وعلى التأنيث: قواوة، ثم تكسرهما فتكون (قواو) على حد (أتاو) جمع ل(إتاوة)، فإذا استوحشت من اكتناف الواوين لألف التكسير، همزت كما تهمز في (أوائل)، فتقول: قواء، ثم يلزمك أن تبدل من هذه الهمزة الواو على سبيل (الأتاوي)، فتعود من جديد إلى (قواو)، فإذا أدت الصنعة إلى مثل هذا، وجب التقيد بالرتبة الأولى³.

* الحكم والشبه اللفظي:

أورد ابن جني القضية في (باب في حمل الشيء على الشيء من غير الوجه الذي أعطى الأول ذلك الحكم)، فطريق هذا الباب هو الشبه اللفظي، وهو قائم على سعة اللغة، وشدة حاجة أهلها إلى التصرف فيها، لما يلابسونه، ويكثرون استعماله من المنظوم والمنثور، ومن أمثله قلب همزة التأنيث من (حمراء) واو في النسب (حمراويّ)؛ لئلا تقع علامة التأنيث حشوا، وقالوا في النسب إلى (علباء): علباويّ، وإن لم تكن الهمزة للتأنيث، لأنها زائدة، فحملت همزتها على همزة (حمراء) للشبه اللفظي، وقالوا في (كساء): كساويّ، حملا على همزة (علباء)، وإن كانت همزتها مبدلة من الواو في (كساو)، ووصلوا إلى أن قالوا في (قراء): قراويّ،

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج3، ص62.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص65.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص209، 210. وينظر: هامش الصفحة نفسها.

فشبهوا همزته بهمزة (كساء)، وإن كانت أصلية غير زائدة ولا مبدلة، فهذا الحمل في الأحكام مرجعه كله إلى الشبه اللفظي¹.

* الحكم بين الحكمين:

يرى ابن جني أن الحكم أحيانا لا يمكن الحسم فيه، فيقف بين منزلتين، أو حكمين، ومثال ذلك كسرة ما قبل ياء المتكلم في (غلامي، وصاحبي)، فهي ليست بحركة إعراب، ولا بناء، فهي ليست للإعراب؛ لأن الاسم يكون مرفوعا أو منصوبا وهي فيه (هذا غلامي، ورأيت صاحبي)، وليست للبناء؛ لأن الكلمة معربة متمكنة، فهذه الحركة إذاً من جنس ما قبلها، ومن باب الاستدلال بالمعلوم على المجهول، وجب الحكم على هذه الكسرة في الجر كذلك؛ لأن الاسم واحد، إلا أن لفظ هذه الحركة في الجر كلفظها لو كانت إعرابا، غير أنها ليست هي، كما أن كسرة الصاد في (صنو) غير الكسرة في (صنوان) حكما، وإن كانت إياها في اللفظ، ومن هذا الضرب من الحكم ما كانت فيه اللام والإضافة، مثل (الرجل، غلامك، صاحب الرجل)، فهي وما كان مثلها لا منصرفة ولا غير منصرفة، فهي ليست منونة فتصرف، ولا يجوز لها التنوين، فعدمه دليل على أنها غير منصرفة، فهي كـ (أحمد، وإبراهيم)، والتثنية والجمع على حدها، مثل (الزيدان، المحمدون، العمرين)، من حيث كانت لا تنون، فهي تقف جميعا في منزلة بين المنزلتين أو الحكمين².

* تبادل الأحكام:

هذه القضية في الحكم عولجت في (باب ذكر علل العربية أكلامية هي أم فقهية)، وهي مبنية على الشبه بين الظواهر اللغوية، فهذا الشبه يجعلها تتبادل أحكامها عند ابن جني، فقد لاحظ أن العرب إذا أعطت شيئا من شيء حكما ما، قابلت ذلك فأعطت المأخوذ منه حكما من أحكام صاحبه عمارةً لبينهما، وتتميما للشبه الجامع بينهما، فقد رأى في حديثه عن الثقل في أبنية الكلام استكراه العرب الخماسي؛ لإفراطه في الطول، فقللت منه، ولقرب الرباعي من الثلاثي كان التصرف فيه فوق الخماسي، ولقربه من الخماسي كان دون الثلاثي في الاستعمال، فلما أهملوا بعض أصول الرباعي أهملوا بذلك بعض أصول الثلاثي، لا من أجل جفاء تركيبه بتقارب حروفه من مثل (صص، صس)، ولكن من قبل أنهم حذوه على الرباعي حذوهم الرباعي على الخماسي، فالفعل (لجع) لم يترك استعماله لثقله؛ لأن اللام أخت النون والراء، حيث قالوا: (نجع، رجع)،

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص213، 214.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص356-358.

فالإخلال ببعض أصول الثلاثي لئلا يخلو هذا الأصل من ضرب من الجمود، كما أنهم لم يخلوا بعض أصول الخماسي من الاستعمال لضرب من التصرف، فاستعملوه في التحقير والتكسير والترخيم، كقولك في تصغير (سفرجل): سُفْرِج، وفي تكسيه: سفارج، وفي ترخيمه علماً: يا سفرج، وتتضح هذه القضية أكثر في باب ما لا ينصرف، فلم يصرف الاسم لشبهه بالفعل، وأعرب الفعل لشبهه بالاسم، ولما أعربوا المضارع لشبهه باسم الفاعل، تعدوا إلى تشبيه الماضي بالمضارع، فبنوه على الحركة لتمييزه عما لا نسبة بينه وبين المضارع (الأمر)، فاسم الفاعل في هذا كالمخماسي، والمضارع كالرباعي، والماضي كالثلاثي، في التبادل فيما بينها، والحروف في استحقاقها البناء كالمخماسي في استكراههم إياه، والضمير في إلحاقه ببناء الحرف كالرباعي في إقلاهم تصرفه، والمنادى المفرد العلم في إلحاقه في البناء بالضمير كالثلاثي في منع بعض التصرف¹.

* ترافع الأحكام:

شرح القضية المحقق محمد علي النجار في قوله: "قد يجتمع في الكلمة أمران يقضي كلُّ منهما -إذا انفرد- بحكم في اللغة تكون عليه الكلمة، فيكون ذلك داعياً إلى إلغاء تأثيرهما، فكأن هذا رفع حكم هذا، وهذا رفع حكم هذا وأبطله... ويقرب من هذا قول الأصوليين وأرباب الاستدلال: إن الأمرين إذا تعارضا تساقطا"²، وهذا الأمر يدل على أن وجود أحد الحكمين ملغٍ للآخر على الضدية، ومن أمثله التعاقب بين تاء التأنيث وياء المدّ في (فرازين، فرازنة/زناديق، زنادقة)، والتعاقب بين حركة العين وتاء التأنيث في الأدواء (حقل، حقلة/مغل، مغلة)، وكذلك في مثل (جفنة، جفّنات/قصعة، قصعات)³، ومن هذه الأمثلة معاقبة الباء في نحو (مررت بزيد) لهزمة النقل في نحو (أمررت زيدا) وعلى سبيله (أخرجته، خرجت به/أنزلته، نزلت به)⁴، وقد وردت الأمثلة الأخيرة في (باب في تقاود السماع وتقارع الانتزاع).

* الحكم راجع إلى العلة:

يرى ابن جني أن إثبات الحكم راجع للعلة، ففي حديثه عن الإعلال بقلب الواو ياء في مثل (ميثاق، ميزان، ميعاد)، يقرر أن العلة في ذلك ما قاله القوم (النحاة) من وقوع الكسرة قبلها، والأصل عنده أن زوال

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص61-63.

² - المصدر نفسه، ج2، هامش ص108.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص108، 109.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص106.

العلة يؤدي إلى زوال الحكم؛ لأنه لما تعرض إلى بعض الحالات القليلة التي ثبت فيها الحكم مع زوال علته في مثل (مياثق، دياوين)، قال: "والجواب عن هذا وغيره مما هذه حاله أن العلة في قلب هذه الأشياء هو ما ذكره القوم: من وقوع الكسرة قبلها لأشياء: منها أن أكثر اللغة، وشائع الاستعمال هو إعادة الواو عند زوال الكسرة، وذلك قولهم: موازين، ومواعيد، وقولهم في ريح: أرواح، وفي قيل: أقوال، وفي ميثاق: موثاق، وفي ديوان: دواوين"¹، فالنص صريح في كون العلة هي التي دعت إلى الحكم؛ لأنه يزول بزوالها في الأكثر الشائع، وأما ما خرج عن ذلك فهو قليل في الكلام².

* الحكم القويّ أولى من الضعيف:

يرى ابن جني أن العرب قلبت أحيانا الواو ياء قلبا صريحا لا عن علة مؤثرة، بل طلبا للاستخفاف، في مثل: غديان، وعشيان، فإذا جنحوا إلى الياء هذا الجنوح العاري من السبب المؤثر سوى ما فيه من الاسترواح إليه، فقلب الأثقل إلى الأخف أولى وأجدر، وإذا أقروا حكم الواحد على تكسيه مع ثقل ما صاروا إليه في مثل (بأز، وبزان) كان إقرار قلب الأثقل إلى الأخف عند التكسير أولى وأجدر، فالهمزة أثقل من الياء، ومن هنا كان إقرار الحكم القوي الوجوب في الواحد عند تكسيه أجدر بالجواز³.

د- العلة:

بدأ الاهتمام بالعلة مع ظهور البواكير الأولى للحركة النحوية في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجريين، فمن الطبيعي -وقد شغل النحاة بملاحظة التراكيب اللغوية والإعرابية- أن ينشأ لديهم ميل إلى تفسير تلك الظواهر بالقدر الذي يملكونه من علم يعتمد معظمه على البديهة وقوة الملاحظة⁴، فقد اعتاد الإنسان عند مشاهدة أي ظاهرة أن يبحث عن الأسباب التي أدت إليها، أو العلة التي أوجدتها، وتلك فطرة راسخة فيه، فكيف باللغة التي يحياها⁵، وتقرع سمعه على مرّ الثواني، ولذلك ليس غريبا أن يكون السؤال عن العلة قديما، وأن يكون التعليل مرافقا للحكم النحوي منذ وجد؛ إذ الغرض منه أن يظهر خضوع الظواهر

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج3، ص159.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص160.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص161، 162.

⁴ - ينظر: علوش، جميل: ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص188.

⁵ - ينظر: أبو شهاب، حمدة عبد الله: الجواز وعدمه في أحكام النحويين من سيبويه حتى القرن الرابع، دار الضياء، عمان، (د.ط)،

اللغوية لقواعد العلم وأحكامه¹، وإذا كان للعلة جذور عميقة راجعة إلى تفتّق النحو العربي على شكل قواعد بسيطة في البدايات، فإنّها تطورت وتعقدت مسالكها وتشابكت، بل تعددت معانيها، فقد جرت من النحو مجرى الدم من الإنسان، والتمس فيها النحاة محاميا يدافع عن قواعدهم²، ويرى بعض الغربيين أن اللجوء إلى العلل أو الأسباب أو التفسيرات إنما كان محاولة من النحاة مع القرن الرابع الهجري أن يوضحوا بطريقة جذابة ذات معنى لمعاصريهم -ولاسيما أولئك الذين كانت لهم ميول فلسفية- بعض المفاهيم العميقة التي أثّرت على رؤيتهم لكلام العرب، ومنها إظهار أن النحو ليست له فوائد عملية فقط، وإنما يمكنه أيضا أن يفتح أبواب عوالم كاملة من الفكر، ورغم استفادة النحاة من المصادر المعرفية التي أتاحها السياق الثقافي الجديد وبخاصة التراث الفلسفي الهيليني، إلا أنهم بقوا حريصين على البقاء داخل حدود التراث، فعلى أعلى مستويات الصناعة النحوية لم يتأثر النحاة على الإطلاق بالفكر اليوناني³، وتأخذ العلة في القياس الحملي معنى المشابهة، فهي جامع بين المقيس والمقيس عليه، فالمشابهة بين نائب الفاعل والفاعل -مثلا- يعبر عنها النحاة بعلة الإسناد، وهكذا بقية العلل.

وإذا كان الحديث عن العلة ذا شجون آثرا أفرادها بفصل مستقل، وقد دفعنا إلى ذلك درجة الرقي في التنظير والتطبيق الذي وصلت إليه على يد ابن جني وصاحبه ابن الأنباري، كما أنّها لا تتعلق بالقياس الحملي فقط، بل تتعداه إلى أصل الوضع (العلة الأصلية) كما مرّ بنا في الحكم.

¹ - ينظر: المبارك، مازن: النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، المكتبة الحديثة، بيروت، ط1، 1385هـ/1965م، ص51.

² - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص159.

³ - ينظر: بوهاس-جيوم-كولوغلي: التراث اللغوي العربي، تر: أ.د. محمد حسن عبد العزيز، د. كمال شاهين، دار السلام، القاهرة، دار الوعي، الجزائر، ط2، 1433هـ/2012م، ص38، 39.

3. 2- أقسام القياس عند ابن جني:

تعددت أقسام القياس؛ لأن النحاة نظروا إليه من جوانب مختلفة، فكانت له مصطلحات كثيرة¹، ويمكن حصرها بردها إلى اعتبارات مختلفة:

أ- القياس باعتبار الاستعمال: له ثلاثة أقسام:

أ. 1- القياس المطرد:

أصل مادة (ط ر د) في كلام العرب التتابع والاستمرار، من ذلك: طردت الطريدة، إذا اتبعتها واستمرت بين يديك، واطّرد الجدول، إذا تتابع ماؤه بالريح، ثم نقل هذا المعنى إلى الكلام، فجعل النحاة ما استمر من الكلام في الإعراب وغيره من مواضع الصناعة مطّرداً²، والاطراد عنده كما مر بنا في آرائه السابقة يتعلق بالقياس والاستعمال تماماً كالشدوذ، وهذا ما جعله يقسم الكلام إلى أربعة أضرب³.

أ. 2- القياس الشاذ:

أصل مادة (ش ذ ذ) في كلام العرب التفرّق والتفرّد، وشذّ الشيء يشذّ ويشذّ شذوذاً وشذّاً، وأشدذته أنا، وشذذته أيضاً أشدّه (بالضم لا غير)، وجعل أهل العربية ما فارق ما عليه بقية بابّه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذّاً⁴، والشذوذ لا يراد به القلة، إنما ما خالف الأصل والباب، فما خالف القياس أو الغالب في كلام العرب هو الشاذ عند سيبويه⁵، ومصطلحات: الشاذ، والقليل، والقيح، والردّي، والضعيف، والفساد، والمحال، وإن كانت تختلف في معناها ودورها عند النحاة، إلا أنها تؤدي إلى ما لم يجر على القاعدة، ويعبرون عنها بأنها تحفظ ولا يقاس عليها، وهي تقابل مصطلحات: المطرد، والغالب، والكثير، والوجه، والأصل⁶.

¹ - ينظر: الزبيدي، سعيد جاسم: القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 1997م، ص34.

² - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص96، 97.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص97، 98.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص96، 97.

⁵ - ينظر: الحديثي، خديجة: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص269، 270.

⁶ - ينظر: الزبيدي، سعيد جاسم: القياس في النحو العربي، ص37.

أ.3- القياس المتروك:

ويسمى كذلك المهجور، أو الأصل المرفوض، ويقصد به الأصل الذي كان ينبغي أن يكون في الكلام¹، وهو ما لا يجوز النحاة استعماله، بل يمنعونه وينيبون عنه فرعه²، وهو ما أشار إليه ابن جني - وإن لم يسمه - في حديثه عن الضرب الثاني من كلام العرب وهو المطرد في القياس الشاذ في الاستعمال، كخبر عسى الذي بيناه في آرائه السابقة، حيث عدّ الأصل المتروك قياساً، وهو قولك: عسى زيد قائماً أو قياماً، غير أن السماع ورد بحظره، فعدل به إلى الفرع، وذلك قولهم: عسى زيد أن يقوم، وجاء من الأصل المتروك قول الشاعر:

أكثر في العذل ملحا دائما *** لا تعذلن إني عسيت صائماً³

وقولهم في المثل: عسى الغوير أبؤساً⁴.

ب- القياس باعتبار الجامع⁵:

لهذا النوع من القياس ثلاثة أقسام هي:

ب.1- قياس العلة:

هذا النوع من القياس تكون فيه العلة في الأصل والفرع على سواء⁶، وينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع:

- أولاً: قياس المساوي:

وهو حمل فرع على أصل، وحمل نظير على نظير⁷، فمن أمثلة الأول حمل جمع المؤنث في النصب على جمع المذكر؛ لأن المذكر أسبق رتبة من المؤنث، وإعلال الجمع وتصحيحه حملاً على المفرد؛ لأنه أسبق من

¹ - ينظر: الزبيدي، سعيد جاسم: القياس في النحو العربي، ص 41.

² - ينظر: الملخ، حسن: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 167.

³ - الرجز لرؤبة بن العجاج، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 12، ص 36.

⁴ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 97، 98.

⁵ - الجامع: مصطلح أصولي يشمل العلة والشبه والدلالة، ينظر: الكلوزاني، أبو الخطاب: التمهيد في أصول الفقه، تح: د. مفيد

محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط 1، 1406هـ/1985م، ج 1، ص 24.

⁶ - ينظر: حسين، محمد الخضر: القياس في اللغة العربية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، (د.ط)، 1353هـ، ص 77.

⁷ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 160.

الجمع، كقولهم: قيمة وقيم، وديمة ودِيم، في الإعلال، وزُوج وزَوْجَة، وثُور وثَوْرَة، في التصحيح¹، وقد قال عنه ابن جني: "واعلم أن العرب تؤثر من التجانس والتشابه، وحمل الفرع على الأصل، ما إذا تأملتته عرفت منه قوة عنايتها بهذا الشأن، وأنه منها على أقوى بال"².

وأما حمل النظير على النظير فيكون في اللفظ، أو في المعنى، أو فيهما معاً³، فمثال الحمل على اللفظ زيادة (إن) بعد (ما) المصدرية، حملاً لها على (ما) النافية التي تؤكد بـ(إن)⁴، ومن هذا النوع حمل حروف المضارعة بعضها على حكم بعض، في نحو حذفهم الهمزة في (نكرم، تكرم، يكرم) لحذفهم إياها في (أكرم) استثقالاً، وإن عريت منه الأمثلة السابقة⁵، وقال عن حذف فاء الفعل من المثال: "يقول: حذفوه في قولهم: (أعد، ونعد، وتعد) وإن لم تكن هناك ياء؛ لأنهم لو قالوا: (أنا أُوعد، وهو يعد) لاختلف المضارع، فكان يكون مرة بواو، وأخرى بلا واو، فحمل ما لا علة فيه على ما فيه علة، فهذا مذهب مطرد في كلامهم ولغاتهم، فاش في محاوراتهم ومحاطباتهم أن يحملوا الشيء على حكم نظيره، لقرب ما بينهما، وإن لم يكن في أحدهما ما في الآخر مما أوجب له الحكم"⁶.

ثانياً: قياس الأولى:

وهو حمل أصل على فرع⁷، وفي هذا النوع من القياس تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل⁸، وهذا يدل على قوة الفرع، قال ابن جني: "وذلك أن الفروع إذا تمكنت قويت قوة تسوغ حمل الأصول عليها، وذلك لإرادتهم تثبيت الفرع، والشهادة له بقوة الحكم"⁹، وقال أيضاً: "وقد دعاهم إيثارهم لتشبيه الأشياء بعضها ببعض أن حملوا الأصل على الفرع، ألا تراهم يعلّون المصدر لإعلال فعله، ويصححونه لصحته، وذلك نحو قولك: قمت قياماً، وقاومت قواماً، فإذا حملوا الأصل الذي هو المصدر على الفرع الذي هو الفعل، فهل

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 111، 112.

² - المصدر نفسه، ج 1، ص 111.

³ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 165.

⁴ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 110.

⁵ - المصدر نفسه، ج 1، ص 111.

⁶ - ابن جني، أبو الفتح: المنصف، ج 1، ص 191.

⁷ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 160.

⁸ - ينظر: حسين، محمد الخضر: القياس في اللغة، ص 77.

⁹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 184.

بقي في وضوح الدلالة على إثباتهم تشبيه الأشياء المتقاربة بعضها ببعض شبهة"¹، ومن هذا النوع من القياس حذف الحروف للجزم في الفعل، وهي أصول، حملا على حذف الحركات له وهي زوائد²، وحمل اسم الفاعل على الفعل في العمل³، وحمل الاسم وهو الأصل على الفعل وهو الفرع في باب ما لا ينصرف⁴، وقال في هذا الحمل: "وهذا المعنى عينه قد استعمله النحويون، فشبّهوا الأصل بالفرع في المعنى الذي أفاده ذلك الفرع من ذلك الأصل ألا ترى أن سيبويه أجاز في قولك: هذا الحسن الوجه، أن يكون الجر في (الوجه) من موضعين: أحدهما الإضافة، والآخر تشبيهه بالضارب الرجل، الذي إنما جاز فيه الجر تشبيها له بالحسن الوجه"⁵.

ثالثا: قياس الأدون:

وهو حمل ضد على ضد⁶، أو نقيض على نقيض⁷، وفي هذا النوع من القياس تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل⁸، قال ابن جني في تأصيل هذا النوع من القياس: "وهم مما يجرون الشيء مجرى نقيضه، كما يجرونه مجرى نظيره، ألا تراهم قالوا: (طويل) فجاءوا به على وزن (قصير)، وكذلك (قائم وقاعد، ونهض وجلس، وخفيف وثقيل)، وجروا بـ(كم) في الخبر، لأنها نقيضة (رُبّ)، ألا ترى أن (رب) للتقليل و(كم) للتكثير، وقالوا: (كثر ما تقولن) فألحقوا النون؛ لأنها نقيضة (قلما تقولن)، وهذا ونحوه مطّرد كثير في كلامهم"⁹، وقال أيضا: "والعرب قد تجري الشيء مجرى نقيضه، كما تجريه مجرى نظيره، ألا تراهم قالوا: جوعان، كما قالوا: شبعان، وقالوا: علم، كما قالوا: جهل، وقالوا: كثر ما تقومن، كما قالوا: قلما تقومن، وذهب الكسائي في قوله:

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 113.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 310.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 304.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 311.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 303، 304.

⁶ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 160.

⁷ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع، ص 171.

⁸ - ينظر: حسين، محمد الخضر: القياس في اللغة، ص 77، 78.

⁹ - ابن جني، أبو الفتح: المنصف، ج 1، ص 69.

إذا رضيت عليّ بنو قُشير *** لعمر الله أعجبني رضاها¹

إلى أنه عدّى (رضيت) بعلى لما كان ضد (سخطت)، وسخطت مما يعدى بعلى، وهذا واضح، وكان أبو علي يستحسنه من الكسائي²، وهذا نوع صريح في هذا النوع من الحمل، يذهب فيه ابن جني قابلاً لتفسير الكسائي، مؤيداً ما استحسنه أستاذه، ويريد بالأمثلة التي قدمها أن العرب حملت (جوعان) على (شبعان)، وإن كان فعلاهما مختلفين، فالأول على (فعل)، والثاني على (فعل)، ووزن (فعلان) قياس في الوصف مما كسرت عينه من الأفعال، وكان قياس الوصف من الفعل (جاع) (جائع)؛ لأنه مفتوح العين، غير أنه جاء (جوعان) على وزن (فعلان) حملاً على نقيضه، فالجوع ضد الشبع³، وقال سيبويه في المثال الثاني: "وقالوا في ضد الحلم: جهل جهلاً، وهو جاهل، كما قالوا: حرد حرداً، فهو حارد، فهذا ارتفاع في الفعل واتضاع، وقالوا: علم علماً، فالفعل ك(يخل) (يخل)، والمصدر كالحلم، وقالوا: عالم، كما قالوا في الضد: جاهل، وقالوا: عليهم، كما قالوا: حلیم⁴، و(قلما) أجريت مجرى النفي، فأكد الفعل معها، وحمل عليه (كثرما) لما كان على خلافه، فأجري مجراه، كصديان وريّان⁵.

ب. 2- قياس الشبه:

هو قياس يكتفى فيه بمجرد الشبه، قال سيبويه: "وقد يشبهون الشيء بالشيء وليس مثله في جميع أحواله"⁶، ويسميه المتكلمون (ردّ الغائب إلى الشاهد)، ومعناه "أن يوجد حكم في جزئي معين واحد، فينقل حكمه إلى جزئي آخر يشبهه بوجه ما"⁷، وقال فيه ابن جني: "واعلم أن العرب تؤثر من التجانس والتشابه، وحمل الفرع على الأصل، ما إذا تأملته عرفت منه قوة عنايتها بهذا الشأن"⁸، وأكد ما عرفه: "من أن العرب إذا شبهت شيئاً بشيء مكنت ذلك الشبه لهما، وعمرت به الحال بينهما، ألا تراهم لما شبهوا الفعل المضارع

¹ - البيت للقحيف العقيلي، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج8، ص279.

² - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج2، ص389.

³ - ينظر: المصدر نفسه، هامش ص389.

⁴ - سيبويه، عمرو بن بشر: كتاب سيبويه، ج4، ص35.

⁵ - ينظر: ابن يعيش، موفق الدين: شرح المفصل، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص34.

⁶ - سيبويه، عمرو بن بشر: كتاب سيبويه، ج1، ص182.

⁷ - الغزالي، أبو حامد: معيار العلم في فن المنطق، دار الأندلس، بيروت، ط4، 1983م، ص119.

⁸ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص111.

بالاسم فأعربوه، تمموا ذلك المعنى بينهما، بأن شبهوا اسم الفاعل بالفعل فأعملوه¹، ومن أمثلته تشبيههم الوقف بالوصل في نحو قولهم: عليه السلام والرحمت، وتشبيههم الوصل بالوقف أيضا في قولهم: ثلاثة أربعة، يريد: ثلاثة أربعة، وإجراؤهم غير اللازم مجرى اللازم في قولهم: (لحمر، ورثا)، واللازم مجرى غير اللازم في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:40]، بياء واحدة، فأجري النصب مجرى الرفع الذي لا تلزم فيه الحركة، ومجرى الجزم الذي لا يلزم فيه الحذف أصلا، وكما حمل النصب على الجر في التثنية والجمع الذي على حدها، كذلك حمل الجر على النصب فيما لا ينصرف، وكما وضع الضمير المنفصل موضع المتصل في قول أمية:

بالباعث الوارث الأموات قد ضمنت *** إياهم الأرض في دهر الدهارير²

وضع المتصل موضع المنفصل في قوله:

*فما نبالي إذا ما كنت جارتنا *** ألا يجاورنا إلاك ديار^{3*4}

ب.3- قياس الطرد:

الطرد لون من ألوان القياس البرهاني، ينتقل فيه من الكلي إلى الجزئي، أي طرد حكم الكل على الجزء⁵، وقد أشار إليه الدكتور محمد خير الحلواني في النوع الأول عندما قال: "ومن طبيعة القياس النحوي أنه سار من الكل إلى الجزء، وبهذا يشبه القياس الصوري، وسار أيضا من الجزء إلى الجزء، وبهذا يشبه بعض أقيسة الفقهاء المسلمين، وعلى هذا لا يشبه قياس المناطقة شبهها تماما، ولا يشبه قياس الفقهاء شبهها تماما أيضا"⁶، ولم نجد مثالا في كتب ابن جني التي بين أيدينا يشير إلى قياس الطرد، ولعله لا يراه حجة.

ج- القياس باعتبار اللفظ والمعنى:

ينقسم بهذا الاعتبار قسمين هما:

- 1 - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص304.
- 2 - البيت للفرزدق، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج3، ص568.
- 3 - البيت بلا نسبة، ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص214.
- 4 - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص304-307.
- 5 - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص33.
- 6 - الحلواني، محمد خير: أصول النحو العربي، الأطلسي، الرباط، (د.ط)، 1983م، ص99.

ج.1- القياس اللفظي:

وهو ما كانت العوامل فيه لفظية، حيث تظهر آثار فعل المتكلم بمضامة اللفظ للفظ، وهذا النوع من القياس عند ابن جني ليس عاريا من اشتغال المعنى عليه، لذلك هو ملحق عنده بالمعنوي، ومن الأمثلة التي يضرها زيادة (إن) بعد (ما) المصدرية لشبهها لفظا بـ(ما) النافية، كقول الشاعر:

ورجّ الفتى للخير ما إن رأيته *** على السن خيرا لا يزال يزيد¹

وذلك أن (ما) النافية هي التي تؤكد عادة بـ(إن) كقول الشاعر:

ما إن يكاد يخلّهم لوجهتهم *** تخالّج الأمر إن الأمر مشترك²

ويبني ابن جني على هذا الشبه اللفظي شبهها معنويا على اعتبار أنك لو لم تجعل (ما) المصدرية كأنها (ما) النافية لم يجر إلحاق (إن) بها، ويخلص من هذا إلى أن المعنى أشيع وأسير حكما من اللفظ؛ لأنك في اللفظي متصوّر لحال المعنوي، ولست في المعنوي بمحتاج إلى تصور حكم اللفظي³.

ج.2- القياس المعنوي:

وهو ما كانت العوامل فيه راجعة إلى أسباب معنوية، من حيث اشتغال المعنى على اللفظ، وهذا النوع من القياس أقوى وأوسع عند ابن جني من اللفظي، ودليل ذلك -حسب ما يراه- أن الأسباب المانعة من الصرف تسعة، واحد منها لفظي وهو شبه الفعل مثل (أحمد)، والثمانية كلها معنوية: التعريف، الوصف، العدل، التأنيث، وغير ذلك، ومنها اعتبار الفاعلية والمفعولية، حيث تقول: رفعت هذا؛ لأنه فاعل، ونصبت هذا؛ لأنه مفعول، فهذا اعتبار معنوي، ومنه رفع المبتدأ بالابتداء، ورفع الفعل لوقوعه موقع الاسم⁴، وقد رأى الدكتور سعيد جاسم الزبيدي أن القياس المعنوي يمكن رده إلى القياس المطرد الذي يجمع الأشباه والنظائر من أجل اطراد علة المشابهة، أو إلى حمل النظر على النظر سواء أكان لفظا أم معنى⁵.

¹ - البيت للمعلوط القريني، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج2، ص306.

² - البيت لزهير بن أبي سلمى، ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص265.

³ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص109-111.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص109.

⁵ - ينظر: الزبيدي، سعيد جاسم: القياس في النحو العربي، ص44.

د- القياس باعتبار الجلاء والخفاء:

يقسم علماء أصول الفقه قياس العلة إلى ثلاثة أضرب: قياس جليّ، وقياس واضح، وقياس خفيّ، فأما الجليّ فهو أن ينصّ الشرع على العلة، أو تثبت بإجماع، وأما الواضح فهو أن تؤخذ العلة من ظاهر قول صاحب الشرع، وأما الخفيّ فهو ما أخذت علته بالتأثير والاستنباط¹، ويبدو أن بعض النحاة تأثروا بهذا التقسيم، واكتفوا بذكر ضربين منه هما: القياس الجليّ، والقياس الخفيّ كما فعل السيوطي² ولكن دون تحديد واضح.

د.1- القياس الجليّ:

هو "ما تسبق إليه الأفهام"³، ومثاله حذف النون من المثني في صلة الألف واللام قياساً على حذفها من الجمع، فالحذف الأول لم يسمع بخلاف الثاني⁴، وقال أبو حيان في هذا: "وذهب أبو العباس إلى أنه لا يجوز حذف النون إلا مع الموصول غير الألف واللام، نحو اللذان لطول الاسم، كما تحذف الهاء في قولك: الذي ضربت زيد، ولم يحفظ حذف النون في صلة الألف واللام من لسان العرب في المثني، ولم ينشدوا شاهداً في ذلك، لكنه قد سمع في الجمع، وقياس المثني على الجمع قياس جليّ، والاحتياط أن لا يقال إلا بسماع من العرب؛ فإن لكل تركيب خصوصيات وضعيّة تبطل قياس المختلفي التركيب بعضه على بعض"⁵، ولا يفهم من كلام أبي حيان سوى المعنى اللغوي لكلمة (جلي) أي (واضح) في حمل المثني على الجمع في حذف النون، وإن كان لا يجيزه بعلة اختلاف التركيبين، ولأنه لم يسمع، أما ابن جني فلم يشر إلى هذا النوع من القياس وإن كان قد تعرض إلى حذف النون من الجمع والمثني في صلة (أل)، فهو يرى بجواز حذفها في الجمع لطول الاسم، قال معلقاً على قول عبيد:

¹ - ينظر: الكلواذاني، أبو الخطاب: التمهيد في أصول الفقه، ج1، ص24-27.

² - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص221.

³ - الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، اعتنى به: مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسن، المغرب، ط1، 1427هـ/2006م، ص101.

⁴ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص221.

⁵ - أبو حيان الأندلسي، أثر الدين: التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تح: د. حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ/1998م، ج1، ص245.

ولقد يغنى به جيرانك ال *** ممسكو منك بأسباب الوصال¹

"وقوله (الممسكو) أراد (الممسكون) ولكن حذف النون لطول الاسم لا للإضافة، وعلى هذا ما أنشدوه لقول الشاعر:

الحافظو عورة العشيرة لا *** يأتهم من ورائهم نطف²³

وأما في التثنية فرأى مذهب الفراء في الحذف مرجوحا، قال: "ومذهب الكسائي في (خطاتا) أقيس عندي من قول الفراء؛ لأن حذف نون التثنية شيء غير معروف"⁴، فهو يشير إلى اختلاف الكسائي والفراء حول كلمة (خطاتا) في قول امرئ القيس:

لها متنتان خطاتا كما *** أكبّ على ساعديه النمر⁵

حيث عد الكسائي الكلمة فعلا، أي (خطتا)، فجيء بالألف لتحرك التاء، وأما الفراء فعدها تثنية لكلمة (خطاة)، أي (خطاتان) فحذف الشاعر النون⁶، غير أن ابن جني يعود فيقوي ما ذهب إليه الفراء بقول أبي ذؤاد:

ومتنان خطاتان *** كزحلوف من الهضب⁷

فهذا يقوي أن (خطاتا) تقديره: (خطاتان)، وقول الشاعر أيضا:

لنا أعنز⁸ لئن ثلاث⁹ فبعضها *** لأولادها ثنتا وما بيننا عنز⁸

¹ - البيت لعبيد بن الأبرص، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج6، ص402.

² - البيت لعمرو بن امرئ القيس، ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص48.

³ - ابن جني، أبو الفتح: المنصف، ج1، ص67.

⁴ - ابن جني، أبو الفتح: سر صناعة الإعراب، ج2، ص46.

⁵ - البيت لامرئ القيس، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج3، ص49.

⁶ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: سر صناعة الإعراب، ج2، ص45، 46.

⁷ - البيت لأبي ذؤاد، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج1، ص430.

⁸ - البيت بلا نسبة، ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص12.

أراد: ثنتان، فحذف النون¹، فكأني بآبن جني يميز هذا النوع من القياس -لو قال به- بحكم السماع وإن كان قليلا.

د.2- القياس الخفيّ:

وهو خلاف الجليّ، ويسمى استحسانا، غير أن الاستحسان أعمّ منه، فكل قياس خفيّ استحسان، وليس كل استحسان قياسا خفيا، ولكن في الغالب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفيّ²، من ذلك كلمة (الميثاق) في قول الشاعر:

*حَمِيٌّ لَا يُحَلِّ الدَّهْرَ إِلَّا بِإِذْنِنَا *** وَلَا نَسْأَلُ الْأَقْوَامَ عَقْدَ الْمِيَاثِقِ^{3*4}

فالشائع في جمع (ميثاق) هو (مواثيق) برد الواو، لزوال العلة الموجبة لها، وهي الكسرة، لكن الشاعر استحسّن إبقاء القلب، وإن زالت العلة، من حيث حمل الجمع على حكم الواحد، وإن لم يستوف الجمع جميع أحكام الواحد، فممكن الياء استرواحا إليها⁵، والاستحسان عند ابن جني علته ضعيفة غير مستحكمة، غير أن فيه ضربا من الاتساع والتصرف، كترك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة، ومن ذلك قلب الياء واوا في مثل: الفتوى، والتقوى، والشروى، فرقا بين الاسم والصفة من غير استحكام علة، وإن كان الاسم يشارك الصفة في أشياء كثيرة لا يوجب العرب على أنفسهم الفرق بينهما فيها، كقولهم (حسان) في جمع (حسن)، فهو ك(جبال) في جمع (جبل)⁶.

4- القياس عند ابن الأنباري:

أورد ابن الأنباري [ت577هـ] تعريفين للقياس اصطلاحا، فالأول في كتابه (الإعراب)، وهو قوله: "وأما القياس فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل، ونصب المفعول في كل مكان، وإن لم يكن كل ذلك منقولاً عنهم، وإنما لما كان غير المنقول عنهم من ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه،

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: سر صناعة الإعراب، ج2، ص48.

² - ينظر: الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، ص101.

³ - البيت لعباس بن درة الطائي، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج5، ص214.

⁴ - ينظر: ابن جني: الخصائص، ج3، ص157.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص159، 160.

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص133، 134.

وكذلك كل مقيس في صناعة الإعراب"¹، والثاني في كتابه (اللمع)، افتتحه بالتعريف اللغوي، حيث قال: "اعلم أن القياس في وضع اللسان بمعنى التقدير، وهو مصدر قايست الشيء بالشيء مقايسة وقياسا: قدرته، ومنه المقياس أي المقدار، وقيس رمح أي قدر رمح"²، ثم خلص إلى تعريفه اصطلاحا في قوله: "وهو في عرف العلماء عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل: هو حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع، وقيل: هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع، وقيل: هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع، وهذه الحدود كلها متقاربة"³.

وبعد أن نقل علي أبو المكارم هذا التعريف وما سبقه من تعريف لغوي من كتاب (اللمع) رأى أن إضفاء الأصالة على المفهوم الجديد للقياس من قبل ابن الأنباري وقع في خطأين بارزين:

- أولهما: ابتعاد النحاة عن مقتضيات الدقة العلمية؛ لأن هذا المفهوم الشكلي لا يعنى بالنصوص بقدر ما يهتم بتحقيق شروط المنطق الأرسطي.

- ثانيهما: اعتبار المعنى اللغوي أساس المعنى الاصطلاحي أدى بالنحاة إلى تجاوز بعض موضوعات البحث النحوي، فهم لم يحللوا المؤثرات الحقيقية في المعنى الجديد للقياس⁴.

والحقيقة أن نفي الأصالة على هذا النوع من القياس يتعارض مع ما هو مبثوث في كتاب سيبويه، فقد نشط له أبو عمرو بن العلاء [ت154هـ] حيث كان "يقيس الظاهرة على ما يشبهها لا على ما يماثلها فقط"⁵، كما وظفه يونس بن حبيب [ت183هـ]، حيث سار في أقيسته سيرة شيخه أبي عمرو، فكان يقرن الظواهر بعضها إلى بعض، ويقيس أحكام هذه إلى تلك، وكان للقياس عنده ثلاث وظائف: استنباط القاعة أو الحكم، وتعليل ظاهرة، ورفض أخرى⁶، وقد كان هذا القياس من منهج شيخ العربية الخليل بن أحمد

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص45، 46.

² - المصدر نفسه، ص93.

³ - المصدر نفسه، ص93.

⁴ - ينظر: أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، 79.

⁵ - الحلواني، محمد خير: المفصل في تاريخ النحو العربي الجزء الأول قبل سيبويه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م، ص192.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص226.

الفراهيدي [ت170]، الذي كان يُعنى "بحمل ظاهرة على ظاهرة لعللة جامعة بينهما"¹، أو "حمل فرع على أصل لعللة جامعة بينهما، وإعطاء المقياس حكم المقياس عليه في الإعراب، أو البناء، أو التصريف"²، فكثرت عنده الأقيسة، وجنح إليها في الاستنباط، وتفسير الظاهر اللغوية، ورفضها³، وقد أكد الدكتور فخر الدين قباوة أن هذا النوع من القياس وظفه سيبويه [ت180هـ] إلى جانب الاستقراء، وتوصل من خلال التطابق بين الفرع والأصل، أو الاشتراك في العلة، أو التشابه، إلى أحكام فرعية، هي قوانين خاصة مستنبطة بالقياس⁴.

ولعل إغفال أبي المكارم للتعريف الوارد في كتاب (الإعراب) ليس من العلمية في شيء، كما أن جعل الدكتور محمد صالح سالم تعريفً ابن الأنباري السابقين مترادفين ليس عملاً مرضياً، بل هو بجانب للدقة العلمية؛ لأنه بعد أن نقل التعريفين معاً، لم يورد أي ملاحظة تشير إلى اختلافهما، بل يذكر علاقة المشابهة صراحة، حيث قال: "ولقد قدم الأنباري تعريفاً آخر في كتاب (الإعراب) مشابهاً لما قدمه من تعريفات"⁵، والشيء نفسه وقع فيه الدكتور حسام أحمد قاسم، حيث جعل التعريفين متساويين، فبعد نقله التعريف الثاني لابن الأنباري يقول: "وهي كذلك تساوي التعريف الذي ينقله عنه السيوطي، فالقياس في هذا التعريف (حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه)"⁶، وإذا وافقنا الدكتور في كون الحمل لا يصنع قاعدة، ولا يتدخل في بنائها⁷، فإننا نخالفه في كون التعريفين متساويين، ولعل ما أدى به إلى ذلك هو ورود لفظ (الحمل) في كلا التعريفين، والدليل على أن لفظ الحمل في التعريف الأول يختلف عن الثاني، هو أن ابن الأنباري مهد له بالحديث عن (النقل)، حيث قال: "فأما النقل فالكلام العربي الفصيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة"⁸، ثم أورد بعده مباشرة تعريف القياس دون فاصل بينهما، ومما يؤكد على دلالة الاستنباط والصوغ قوله في دفاعه عن القياس: "أجمعنا أنه إذا قال العربي: كتب زيد، فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى تصح منه الكتابة، سواء كان عربياً أو عجمياً، نحو: زيد، وعمرون وبشير، وأردشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر،

1 - الحلواني، محمد خير: المفصل في تاريخ النحو العربي، ج1، ص283.

2 - الحلواني، محمد خير: أصول النحو العربي، ص91.

3 - ينظر: الحلواني، محمد خير: المفصل في تاريخ النحو العربي، ج1، ص283، 284.

4 - ينظر: قباوة، فخر الدين: تحليل النص النحوي، ص101.

5 - صالح، محمد سالم: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص306.

6 - قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص29.

7 - ينظر: المرجع نفسه، ص31-34.

8 - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص45.

وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال، وكذلك القول في سائر عوامل النحو الاخلة على الأسماء والفعال، الرافعة والناصفة والجازمة"¹، وهذا النص لا علاقة له بالحمل الذي فهمه الدكتور حسام أحمد قاسم، فهي تشير إلى تطبيق النحو من جهة، وتشير إلى استنباط النحوي الأحكام من خلال الاستقراء والتأمل في الكلام العربي المنقول، ومن هنا نخلص أن التعريفين كليهما مراد من ابن الأنباري، فيكون الأول قياساً استقرائياً مستنبطاً لأحكام النحو، ويكون الثاني قياساً حملياً، أو شكلياً -أو تفسيرياً أحجى- مسوغاً لهذه الأحكام، ورابطاً بينها في نظام شامل، وقد كان الدكتور حسن خميس الملخ دقيقاً في ملاحظته، حين فرق بين التعريفين السابقين، حيث رأى أن التعريف الأول يوجد به عنصر مجهول الحكم وهو (غير المنقول)، وأما التعريف الثاني فلا يوجد به هذا العنصر المجهول الحكم، فالأول يهدف إلى محاكاة العرب في طرائقهم في صوغ أصول المادة، وفروعها، وضبط الحروف وترتيب الكلمات، وما يتبع ذلك، أما الثاني فيهدف إلى تأكيد حكم مقرر مسبقاً، وتسويغاً، وبناءً على هذا خلص إلى أن للقياس تعريفين في النحو²، فالأول هو ما أشار إليه جوزيف فندريس، ويطلق "على العملية التي بها يخلق الذهن صيغة أو كلمة، أو تركيباً لأنموذج معروف"³، وهو الذي أراده الدكتور محمد خير الحلواني بقوله: "يراد به جملة العمليات الذهنية التي تؤدي إلى الاستنباط"⁴، وأما الثاني فهو تلك العملية الشكلية التي يتم فيها إلحاق فرع بأصل لعل مشتركة بينهما، بهدف تأكيد الحكم النحوي، والتعريف الثاني إنما نتج عن الأول؛ لأنه ليس وراء التوصل إلى حكم غير المنقول إلا تعليل هذا الحكم، وتسويغاً بقياس جديد، يهدف إلى تثبيته غالباً⁵، وقد أشار الدكتور علي مزهر الياسري إلى سلامة التعريف الأول لابن الأنباري الوارد في (الإغراب)، وأنه يختلف عن الحد الثاني الوارد في (اللمع)، حيث قال: "ونكاد نلمح صورة القياس حتى في بعض تعريفات المتفلسفين من النحاة، فقد ذكر ابن الأنباري مثلاً: أن القياس هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، إلا أن ابن الأنباري يعتمد لترك هذا الحد اللغوي السليم للقياس ليستخدم مصطلحاً منطقياً، فيرى أن القياس (حمل فرع على أصل بعللة، وإجراء حكم الأصل على

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 98، 99.

² - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 153.

³ - فندريس، ج: اللغة، تر: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د.ط)، 1370هـ/1950م، ص 205.

⁴ - الحلواني، محمد خير: أصول النحو العربي، ص 91.

⁵ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع، ص 153، 154.

الفرع)¹، ولسنا نوافق الدكتور على ما ذهب إليه من انتقال ابن الأنباري من الحد السليم إلى نقيضه، بل نرى أنه تعمد ذكر التعريفين معا إشارة منه إلى قياس استنباط الأحكام، وقياس التفسير الذي يربط الظواهر بعضها ببعض في نظام متسق لا تشذ ظاهرة منه عن التعليل، وقد زهد في النوع الثاني من القياس أناس في عهد عبد القاهر الجرجاني [ت471هـ]، فقال لهم: "ونعذرهم فيه ونسأحكم على علم منا بأن د أسأتم الاختيار، ومنعتم أنفسكم ما فيه الحظ لكم، ومنعتموها الاطلاع على مدارج الحكمة، وعلى العلوم الجمة"²، وقد تنبه التهانوي [ت1158هـ] إلى أن القياس النحوي قياس استقرائي، حيث يقول: "وفي عرف العلماء يطلق على معان منها: قانون مستنبط من تتبع لغة العرب، أعني مفردات ألفاظهم الموضوعية، وما في حكمها، كقولنا: كل واو متحرك ما قبلها تقلب ألفا، ويسمى قياسا صرفيا، ... ولا يخفى أنه من قبيل الاستقراء، فعلى هذا القانون المستنبط من تراكيب العرب إعرابا وبناء، يسمى قياسا نحويا، وربما يسمى ذلك قياسا لغويا أيضا"³، وقد تنبه بعض الباحثين الغربيين إلى الطبيعة الاستقرائية للقياس النحوي، التي يمكن أن تقترب بالاستدلال، لأن السمة المميزة للقياس في جميع صوره هي طبيعته التجريبية، فهو عملية عقلية قريبة إلى حد كبير من المنهج الجشطالتي، الذي يهدف إلى تحديد الشكل (الحامل) في أي مجموعة من الأشياء، ومن ثم إعطاء كل عنصر من هذه المجموعة وضعاً يتفق مع هذا التحديد، وليس غريباً أن نفس المجموعة يمكن قياسها بطرق مختلفة نتيجة اختلاف العلاقات التي يريد الممارس إبرازها، والخلفية التي يتم على أساسها إبراز هذه العلاقات، ومن هنا رأى بوهاس وزميلاه أن كلا من الاستقراء، والاستدلال قد يستخدمان في القياس، وقد رأوا أن التعريف الثاني لابن الأنباري يكشف عن وظيفة الإلحاق، كما يخفي طبيعته الإجمالية التجريبية؛ لأنه لا يمكن القول إن شيئاً ما هو فرع من شيء آخر إلا بعد أن يكون القياس قد تعرف على الجشطالت الأصلي، ومن هنا لا يكون هذا تعريفاً للقياس، بل لما ينتج عنه⁴، وما ينتج عنه هو التفسير أو التعليل، وقد أعاد المترجمان ما ذهب إليه مؤلفو الكتاب ملخصاً بقولهما: "يتحدث عن القياس النحوي، وأنه استقرائي لا

¹ - الياسري، علي مزهر: الفكر النحوي عند العرب، ص214.

² - الجرجاني، عبد القاهر: دلائل الإعجاز، اعتنى به: محمد علي زينو، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1426هـ/2005م، ص42.

³ - التهانوي، محمد علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي درجوع، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م، ج2، ص1347.

⁴ - ينظر: بوهاس - جيوم - كولوغلي: التراث اللغوي العربي، ص55-58.

استدلالي كما قد يتبادر إلى الأذهان، إنه عملية عقلية يتم فيها إنتاج شيء جديد على مثال شكل قديم، أو يتم فيها تفسير بنية لغوية ببنية لغوية أخرى تشبهها"¹، وقد نبه محمد خان إلى أن القياس في النحو يتسع لمفهومين اثنين بناء على تعريفه ابن الأنباري السابقين:

- الأول: حمل غير المنقول على المنقول، وهو يفضي إلى التعميم، (قياس التعميم).

- الثاني: تقدير الفرع بحكم الأصل، وهو يفضي إلى التعليل، (قياس التعليل).

فقياس التعميم يهدف إلى الوصف من خلال ثلاث مراحل، هي: المقارنة، التبويب، ثم التعميم، والمرحلة الأخيرة هي ثمرة منهج القياس، وهذا النوع من القياس ضروري لجميع الظواهر اللغوية، ولا سيما المسائل النحوية التركيبية، فالنحوي يقوم باستقراء النصوص المحدودة، فيصنفها، ويوبئها، ويستنتج منها قوانين اللغة، وبذلك نعرف ما هو واجب، وما هو جائز، وما هو ممتنع، فهو عمل منهجي يقوم على الاستقراء والاستنتاج، وأما قياس التعليل فيرمي إلى البحث عن علة الظواهر اللغوية، فهو عملية ذهنية تتمثل في مقارنة الأحكام بعضها ببعض، وتعليلها، وبيان الأسباب التي هذه جعلت الظواهر اللغوية تتميز بخصائص معينة².

4. 1- أهمية القياس عند ابن الأنباري:

يكتسي القياس أهمية بالغة في الدرس النحوي عند ابن الأنباري، حيث خصص الفصل الحادي عشر من كتابه (اللمع) للدفاع عنه، تحت عنوان (في الرد على من أنكر القياس)، فالنحو كله قياس، ولا سبيل إلى إنكاره، قال: "اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق؛ لأن النحو كله قياس، ولهذا قيل في حده: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس أنكر النحو، ولا نعلم أحدا من العلماء أنكروه لثبوته بالدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة"³، ويدحض ابن الأنباري زعم من قال: إن النحو ثبت استعمالا ونقلا، لا قياسا وعقلا، بأن عوامل الألفاظ قليلة محصورة، والألفاظ كثيرة غير محصورة، فلو لم يجز القياس، واقتصر على ما ورد في النقل من الاستعمال، لأدى ذلك إلى الإخلال، وبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها؛ لأنها غير منقولة، وذلك مناف لحكمة الواضع، فلذلك وجب أن يوضع النحو وضعاً قياساً عقلياً لا نقلياً، بعكس اللغة التي وضعت وضعاً نقلياً لا عقلياً، والفرق بين النحو واللغة كالفرق بين

¹ - بوهاس - جيوم - كولوغلي: التراث اللغوي العربي، ص 07.

² - ينظر: خان، محمد: مدخل إلى أصول النحو، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ط)، 2003م، ص 42-46.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص 95.

القياس والنقل¹، والنحاة قد أجمعوا أن العربي إذا قال: كتب زيد، فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل مسمى تصح منه الكتابة، مثل: عمرو، وبشير، وأردشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال، وهذا الأمر يصدق على جميع عوامل النحو الداخلة على الأسماء والأفعال، فإنه يجوز إدخال كل عامل منها على ما لا يدخل تحت الحصر، وهذا متعذر على النقل، وإذا تعذر من طريق النقل، كان طريق القياس واجبا²، وهذا الذي دافع عنه ابن الأنباري هو القياس الاستقرائي، الذي يستنبط القانون من خلال اكتشاف علاقة الإسناد بين الفعل وفاعله، وكما دافع ابن الأنباري عن القياس الاستقرائي دافع كذلك عن القياس التفسيري في الفصل الثاني عشر من (اللمع) تحت عنوان (في حل شبهة تورده على القياس)³، من خلال توضيف بعض قواعد التوجيه، ومنها: حمل الأضعف على الأقوى أولى من حمل الأقوى على الأضعف، معللا بذلك حمل الاسم على الحرف في البناء؛ لأن الاسم لما خرج عن أصله إلى شبه الحرف ضعف في بابه، والحرف لما لزم أصله قوي في بابه، ومعللا حمل ما لا ينصرف على الفعل في حذف التنوين؛ لأن ما لا ينصرف خرج عن أصله إلى شبه الفعل من وجهين، فضعف في بابه، والفعل لما لزم أصله قوي في بابه⁴، ومن هذه القواعد التوجيهية: الوجه الذي يوجب القياس من المشابهة أولى من الوجه الذي يمنع جواز القياس من المفارقة، والقياس يجب عند اجتماع الشئيين في معنى خاص، وهو معنى الحكم، أو ما يوجب غلبة الظن، معللا بذلك حمل ما لم يسم فاعله على الفاعل؛ لأن المعنى الموجب للقياس من المشابهة هو الإسناد، وهو المعنى الخاص الذي هو نفسه معنى الحكم في الأصل، ومن هذه القواعد كذلك: يلحق الشيء بالأقوى والأكثر شبها به، وبها رد من ادعى تناقض الأحكام في القياس، بحكم أن الفرع قد يأخذ شبها من أصلين مختلفين⁵.

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص99، 100.

² - ينظر: المصدر نفسه، ص98، 99.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ص100.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ص101، 102.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ص103، 104.

4. 2 - أركان القياس عند ابن الأنباري:

يرى ابن الأنباري أن أركان القياس أربعة، هي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وقد ضرب مثالا لهذه الأركان من خلال حمل ما لم يسم فاعله على الفاعل، بقوله: "اسم أسند الفعل إليه، مقدما عليه، فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل"¹، وتكون الأركان من خلال هذا المثال:

- الأصل: الفاعل؛ لأنه الأصل في الرفع.

- الفرع: ما لم يسم فاعله.

- العلة الجامعة بين الأصل والفرع: الإسناد.

- الحكم: الرفع.

ويجيب ابن الأنباري عن علة رفع الفاعل الذي هو الأصل، بعلة جدلية، هي علة الفرق بين الفاعل والمفعول لإزالة اللبس، وعلة الثقل والخفة، فيقول: "لأنه لما وجب الفرق بين لإزالة اللبس، ووجدنا إسناد الفعل لا يكون إلا لفاعل واحد، ووقوعه يكون على مفعولات كثيرة ... فلما كان إسناد الفعل إلى الفاعل أقل، ووقوعه على المفعول أكثر، والرفع أثقل، والنصب أخف، أعطي الأقل الأثقل، والأكثر الأخف معادلة بينهما"².

أ- الأصل (المقيس عليه):

اشتراط ابن الأنباري في المقيس عليه من خلال تعريفه (النقل): الفصاحة والكثرة وصحة النقل؛ لأنه كان ينظر إلى ما يقاس عليه، فقال: "النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح، الخارج عن حد القلة إلى الكثرة"³، ووضح من هذا التعريف أنه لا يقبل القياس على القليل أو الشاذ، ولا ما جاء من كلام المولدين، قال مبينا احترازات تعريفه النقل: "فخرج عنه إذا ما جاء في كلام غير العرب من المولدين، ولا ما شذ من كلامهم"⁴، وقال في معرض رده على حجج الكوفيين في جواز توكيد النكرة توكيدا معنويا: "ثم لو قدرنا أن هذه الأبيات التي ذكروها كلها صحيحة عن العرب، وأن الرواية ما ادعوه لما كان فيها حجة؛ وذلك

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 93.

² - المصدر نفسه، ص 94.

³ - المصدر نفسه، ص 81.

⁴ - المصدر نفسه، ص 81، 82.

لشذوذها وقتلتها في بائها، إذ لو طردنا القياس في كل ما جاء شاذاً مخالفاً للأصول والقياس، وجعلناه أصلاً، لكان ذلك يؤدي إلى أن تختلط الأصول بغيرها، وأن يجعل ما ليس بأصل أصلاً، وذلك يفسد الصناعة بأسرها، وذلك لا يجوز"¹، وقال رداً عليهم في تجويز تعريف العدد المركب وتمييزه: "أما ما حكوه عن العرب فلا حجة لهم فيه؛ لقلته في الاستعمال وبعده عن القياس، أما قلته في الاستعمال فظاهر؛ لأنه إنما جاء شاذاً عن بعض العرب، فلا يعتد به لقلته وشذوذه"²، ويبدو من ظاهر النصين أن القلة والشذوذ مترادفان عنده، وأما الضرورة في الشعر فإنه لا يميز القياس عليها في اختيار الكلام، قال في حديثه عن كون (إياك) وأخواتها ليست باسم مظهر، معلقاً على بعض الشواهد الشعرية، ومنها قول الشاعر:

بالباعث الوارث الأموات قد ضمنت *** إياهم الأرض في دهر الدهارير³

"فهو من ضرورة الشعر التي لا يجوز استعمالها في اختيار الكلام"⁴، وقال تعليقا على قول الشاعر:

يقول الخنا وأبغض العجم ناطقا *** إلى ربنا صوت الحمار اليُجَدَّعُ
ويستخرج اليربوع من نافقائه *** ومن جحره بالشيخة اليتَقَصَّعُ⁵

"فأدخل الألف واللام على الفعل، وأجمعنا على أن استعمال مثل هذا خطأ، لشذوذه قياساً واستعمالاً، فكذلك هاهنا، وإنما جاء هذا لضرورة الشعر، والضرورة لا يقاس عليها، كما لو اضطر إلى قصر الممدود على أصلنا وأصلكم، أو إلى مدّ المقصور على أصلكم، وعلى ذلك سائر الضرورات، ولا يدل جوازه في الضرورة على جوازه في غير الضرورة، فكذلك هاهنا"⁶، وقال أيضاً في فصل الضمير عن فعله: "فأما قول الشاعر:

* إليك حتى بلغت إِيَّاكَ⁷

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص27.

² - المصدر نفسه، ج1، ص270.

³ - ينظر: هذا البحث، ص123.

⁴ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص221.

⁵ - ينظر: هذا البحث، ص72.

⁶ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1، ص140.

⁷ - الرجز لحميد الأرقط، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج11، ص253.

فلا يقاس عليه؛ لأنه إنما يجوز في ضرورة الشعر، لا في اختيار الكلام"¹، وهذه النصوص صريحة من ابن الأنباري في عدم تجويزه القياس على الضرورة في الكلام المنثور، لكنها توحي بتجويزه ذلك في الشعر، أي قياس الضرورة على الضرورة، فما أجازته الضرورة للعرب، أجازته لمن نطق بلغتهم في الشعر، وقد قال السيوطي من بعده: "نعم يجوز القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة"².

ب- الفرع (المقيس):

يمكن أن نفهم من دفاع ابن الأنباري على القياس أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلامها، حيث يقول: "لأننا أجمعنا على أنه إذا قال العربي: كتب زيد، فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى تصح منه الكتابة، سواء كان عربياً أو عجمياً، نحو: زيد وعمرو وبشير وأردشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال"³، إذاً ما قيس على كلام العرب - وإن كان عجمياً - فهو من كلام العرب؛ لأن القياس يخضعه لأحكام الكلام العربي، كرفع (أردشير) بإسناده إلى الفعل (كتب).

ج- الحكم:

عالج ابن الأنباري مسألتين تتعلقان بالحكم النحوي هما:

* الأولى: إثبات الحكم في محل النص:

عرض لهذه المسألة من خلال طرح السؤال: بماذا ثبت الحكم بالنص أم بالعلة؟ وأعاد الدكتور جميل علوش صياغة السؤال، فقال: "في النص الوارد عن العرب جاء الفاعل مرفوعاً، والرفع حكم، فما مسوغ هذا الحكم؟"⁴، وقد حدث اختلاف في المسألة بين العلماء، غير أن الأكثرين ذهبوا إلى أنه يثبت بالعلة لا بالنص؛ لأنه لو كان ثابتاً بالنص لا بالعلة لأدى ذلك إلى إبطال الإلحاق، وسد باب القياس، والقياس يقوم على العلة، فإذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس، فلو قلنا: إن الرفع والنصب في نحو (ضرب زيد عمراً) ثابت بالنص لا بالعلة لبطل الإلحاق بالفاعل والمفعول، وذهب بعضهم إلى أنه يثبت بالنص في محل النص، ويثبت

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج 1، ص 36.

² - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 156.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 98.

⁴ - علوش، جميل: ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص 194.

فيما عداه بالعلة، كالنصوص المقبولة عن العرب المقيس عليها بالعلة الجامعة¹، ويقف ابن الأنباري مدافعا عن حجج الفريق الأول بقوله: "الحكم إنما يثبت بطريق مقطوع به، وهو النص، ولكن العلة هي التي دعت إلى إثبات الحكم بكلام العرب، ونظن أن العلة هي التي دعت الواضع إلى الحكم، فالظن لم يرجع إلى ما يرجع إليه القطع، بل هما متغايران، فلا تناقض بينهما"²، وخلص جميل علوش إلى أن ابن الأنباري توصل إلى العلة الأصلية في مقابل العلة القياسية، وهي العلة التي تقتزن بالحكم الذي يتضمنه الأصل المقيس عليه، فإذا وجدت في المقيس أكسبته نفس الحكم السابق، وهذا دال على أن العلة غير مرتبطة بالقياس وحده، وأنها كامنة في كل حكم إعرابي من رفع ونصب وجر أو جزم³، وهذا الأمر يدعم وجهة نظرنا في كون القياس الاستقرائي (قياس القاعدة) مرادا من ابن الأنباري، في تعريفه الوارد في كتابه (الإغراب في جدل الإعراب) في مقابل التعريف الثاني الوارد في كتابه (لمع الأدلة)، وهو القياس التفسيري، فالتعريفان ليسا مترادفين كما وهم بعض الباحثين، وهناك استنتاج ثان يمكن الوصول إليه، وهو الإشارة الضمنية إلى تعريف الحكم النحوي: وهو ما تدعو العلة إلى إثباته بالوضع أو القياس.

* الثانية: حكم الأصل المختلف في حكمه:

ورد الحديث عن هذه المسألة تحت عنوان (في الأصل الذي يرد إليه الفرع إذا كان مختلفا فيه)، وقد ذكر أن الاختلاف فيه واقع بين العلماء، فذهب بعضهم إلى أنه يجوز القياس عليه مستدلين بنصب (إلا) المستثنى؛ لأنها حرف قام مقام فعل يعمل النصب، فوجب أن يعمل النصب ك(يا) في النداء، فإن إعمال (يا) مختلف فيه؛ لأن هناك من قال: العامل (يا)، وهناك من قال: فعل مقدر بعد (يا)، وتمسكوا بالجواز؛ لأن الأصل المختلف فيه إذا قام عليه دليل صار بمنزلة المتفق عليه، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه لا يجوز القياس عليه؛ لأنه لو جاز على المختلف فيه لأدى إلى محال، لأن المختلف فيه فرع لغيره، فكيف يكون أصلا والفرع ضد الأصل؟ ويرد ابن الأنباري على سؤال الفريق الثاني بكون الشيء يجوز أن يكون فرعا لشيء، وأصلا لشيء آخر، كاسم الفعل، فهو فرع عن الفعل في العمل، وأصل للصفة المشبهة باسم الفاعل، وكذلك (لات)، فهي

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع، ص 121، 122.

² - المصدر نفسه، ص 122.

³ - ينظر: علوش، جميل: ابن الأنباري وجهوده في النحو، ص 194.

فرع على (لا)، و(لا) فرع على (ليس)، ف(لا) أصل لـ(لات)، وفرع على (ليس)، ولا تناقض في ذلك، وإنما يقع التناقض في أن يكون فرعاً من الوجه الذي يكون أصلاً، أما من وجهين مختلفين فلا تناقض¹.

د- نماذج من الحكم النحوي عند ابن الأنباري:

- وجوب رد الياء للمنقوص في حال النصب وقفاً²، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [القيامة:26].
- وجوب أن يكون (مالك) في قراءة من قرأ ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:4] بدلاً مجزوراً لا صفة؛ لأن اسم الفاعل إذا كان للحال أو الاستقبال لا يكتسب التعريف من المضاف إليه، فيكون نكرة، والنكرة لا تكون وصفاً للمعرفة³.
- وجوب أن يندب المندوب بأعرف أسمائه⁴.
- منع نداء النكرة والأسماء الموصولة، وإلقاء علامة الندبة على الصفة، وأما ما روي عن بعض العرب من قوله: وا جمجمتي الشاميّيناه، فيحمل أن يكون إلحاق علامة الندبة من قياس يونس، وهو من الشاذ الذي لا يعأبه، ولا يقاس عليه، كقولهم: وا من حفر بئر زمزماه⁵.
- الإجماع واقع على امتناع الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول في غير ضرورة الشعر، والقرآن ليس فيه ضرورة⁶.
- جواز دخول لام الابتداء على معمول الخبر؛ لأن الأصل أن تدخل هذه اللام على المبتدأ، فإذا وقع المفعول به موقعه جاز أن تدخل عليه كما تدخل على المبتدأ، في مثل: لطعامك زيد آكل، كما تدخل على معمول الخبر إذا وقع موقعه، في مثل: إن زيدا لطعامك آكل⁷.
- جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل في ضرورة الشعر⁸.

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جمل الإعراب ولمع الأدلة، ص124، 125.

² - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص40.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص35.

⁴ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1، ص309.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص312.

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص9.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص344.

⁸ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص45.

- يجوز في كلمة (رب) في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:2] الرفع والنصب، فالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هو رب العالمين، والنصب على المدح، أو على النداء¹.
- يجوز في كلمة (غير) في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7] الجر والنصب، فالجر من ثلاثة أوجه: على البدلية من الضمير في (عليهم)، أو من (الذين)، أو أن يكون وصفاً لـ(الذين)؛ لأنهم لا يقصد بهم أشخاص مخصوصة، وأما النصب فمن ثلاثة أيضاً: على الحال من الضمير في (عليهم)، أو من (الذين)، والثاني: أن يكون منصوباً بتقدير: أعني، والثالث: أن يكون منصوباً على الاستثناء المنقطع².
- يحسن إثبات ياء المنقوص المعرف بأل في حال الوقف؛ لأن التنوين لا يثبت مع الألف واللام³.
- يقبح الوقوف على المنقوص المحلى بأل بغير ياء، فهو ضعيف جداً⁴.
- قبح حذف المبتدأ من صلة الاسم الموصول في نحو (الذي أخوك زيد)، أي: الذي هو أخوك، وإنما يجوز ذلك جوازاً ضعيفاً إذا طال الكلام، كقولهم: الذي راغب فيك زيد، وما أنا بالذي قائل لك شيئاً⁵.
- ضعف قراءة إتيان الدال لكسرة اللام في (الحمد لله)، وكذا إتيان اللام لضمة الدال في (الحمد لله) قياساً⁶.
- ترخيم المضاف في الشعر ضرورة حسنة، قال: "وإذا كان الترخيم يجوز لضرورة الشعر في غير النداء، فلأن يجوز ترخيم المضاف لضرورة الشعر في النداء، كان ذلك من طريق أولى"⁷.
- إعمال العامل الأول في باب التنازع جائز، وإنما الخلاف في الأولى⁸.
- تستعمل عبارة (من طريق الأولى) كثيراً في أحكام ابن الأنباري⁹، وعكسها خلاف الأولى ولكن لم يرد هذا الحكم عنده بهذا اللفظ.

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص35.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص40، 41.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص39.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ص40.

⁵ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1، ص335.

⁶ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص34، 35.

⁷ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1، ص303.

⁸ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص93.

⁹ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص84، 192، 198، 199.

4. 3- أقسام القياس عند ابن الأنباري:

أ- القياس باعتبار الاستعمال:

أ.1- القياس المطرد:

القياس المطرد هو القاعدة¹، والاطراد يتعلق بالكثرة النسبية (الكمية) للمقيس عليه²، ومن جهة أخرى بالفصاحة (الكيفية)، فلا يقاس إلا على الأثر الفصيح الذي استوفى شروط القدم³، وقد ورد هذا المصطلح عند ابن الأنباري، ولم يخرج عن دلالة القاعدة، قال: "وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قوله:

* ولكنني من حبها لكميد*⁴

فهو شاذ لا يؤخذ به لقلته وشذوذه، ولهذا لا يكاد يعرف له نظير في كلام العرب وأشعارهم، ولو كان قياسا مطردا لكان ينبغي أن يكثر في كلامهم وأشعارهم، كما جاء في خبر (إن)، وفي عدم ذلك دليل على أنه شاذ لا يقاس عليه⁵، فلا دلالة للقياس المطرد في هذا النص إلا القاعدة، ولذلك ارتبط بكثرته في كلام العرب، وقال أيضا: "قلنا: التحريك للإتباع ليس قياسا مطردا، وإنما جاء ذلك في بعض المواضع في ألفاظ معدودة قليلة جدا، وذلك الإتباع على طريق الجواز، لا على طريق الوجوب"⁶، فهذا المصطلح دال على ما كثر في كلام العرب، وهو الذي تستنبط منه القاعدة، وضده القياس الشاذ.

أ.2- القياس الشاذ:

الشذوذ يرتبط بمخالفة القواعد النحوية⁷، وهو عند أبي المكارم "ما خالف القواعد النحوية والنصوص اللغوية مسموعة أو مروية"⁸، والشذوذ لا يراد به القلة، إنما ما خالف الأصل والباب، فما خالف القياس أو

1 - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص23.

2 - ينظر: عيد، محمد: أصول النحو العربي، ص77.

3 - ينظر: الحلواني، محمد خير: أصول النحو العربي، ص96.

4 - العجز بلا نسبة، وقافيته في المشهور (لعميد)، وصدرة: يلوموني في حب ليلي عواذلي، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج2، ص316.

5 - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج1، ص189.

6 - المصدر نفسه، ج2، ص253.

7 - ينظر: الملوخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع، ص156.

8 - أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، ص99.

الغالب في كلام العرب فهو الشاذ عند سيبويه¹، وقد ورد عند ابن الأنباري متحدثا عن دخول (أل) على الفعل قوله: "فأدخل الألف واللام على الفعل، وأجمعنا على أن استعمال مثل هذا خطأ لشذوذه قياسا واستعمالا، فكذلك هاهنا، وإنما جاء هذا لضرورة الشعر"²، وواضح أن الشذوذ في القياس يكون مخالفا للقواعد المستنبطة من الاطراد، وقال أيضا: "والذي أذهب إليه في هذه المسألة مذهب الكوفيين؛ لكثرة النقل الذي خرج عن حكم الشذوذ، لا لقوته في القياس"³، وعبارة ابن الأنباري يمكن ردها إلى عبارة ابن جني المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس، فهو مما يحفظ لكثرة الاستعمال، ولكن لا تبنى عليه القواعد، أي لا يقاس عليه.

أ. 3- القياس المتروك (المرفوض):

هو الذي أشار إليه سيبويه في قوله: "وأما ثلثمائة إلى تسعمائة فكان ينبغي أن تكون في القياس مئين أو مئات، ولكنهم شبهوه بعشرين أو أحد عشر، حيث جعلوا ما يبين به العدد واحدا؛ لأنه اسم لعدد كما أن عشرين اسم لعدد، وليس بمستنكر في كلامهم أن يكون اللفظ واحدا والمعنى جميع"⁴، فهذا الذي أشار إليه صاحب الكتاب هو القياس المهجور، أو الأصل المرفوض، فالأصل (ثلاث مئين أو مئات) جمعا، لكنه ترك، والمسألة نفسها نجدها عند ابن الأنباري في قوله: "فإن قيل: فلم قالوا (ثلاثمائة) ولم يقولوا (ثلاث مئين)؟ قيل: كان القياس أن يقال: (ثلاث مئين) إلا أنهم اكتفوا بلفظ المائة؛ لأنها تدل على الجمع، وهم يكتفون بلفظ الواحد عن الجمع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبَلُغُوا أَشَدَّكُمْ﴾ [الحج: 5]، أي أطفالا"⁵، فجملة (كان القياس أن يقال...) هي تعبير عن مصطلح القياس المتروك أو الأصل المهجور، أو المتروك، أو المرفوض، وقد صرح به في قوله متحدثا عن (عسى): "فإن قيل: فما الدليل على أن موضع (أن) وصلتها النصب؟ قيل: لأن معنى (عسى زيد أن يقوم: قارب زيد القيام)، والذي يدل على ذلك قولهم: (عسى الغوير أبؤسا)، وكان القياس أن يقال: (عسى الغوير أن يبأس) إلا أنهم رجعوا إلى الأصل المتروك، فقالوا: (عسى الغوير أبؤسا)، فنصبوه بعسى؛ لأنهم أجروها مجرى قارب، فكأنه قيل: (قارب الغوير أبؤسا)،

¹ - ينظر: الحديثي، خديجة: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص 269، 270.

² - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 140.

³ - المصدر نفسه، ج 2، ص 74.

⁴ - سيبويه، أبو بشر: كتاب سيبويه، ج 1، ص 209.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص 223.

وهو جمع بأُس أو بؤس¹، وقال أيضا معللا زيادة تاء التأنيث في التصغير فيما كان رباعيا: "(والوجه الثاني) أنهم زادوا التاء تأكيدا للتأنيث، ويحتمل أيضا وجها ثالثا، وهو أنهم أثبتوا التاء تنبيها على الأصل المرفوض"².

ب- القياس باعتبار الجامع:

يقسم ابن الأنباري القياس بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام، وساقها مرتبة ترتيبا تنازليا، من الأقوى إلى الأضعف:

- قياس العلة: معمول به بالإجماع عند العلماء كافة.
- قياس الشبه: معمول به عند أكثر العلماء.
- قياس الطرد: معمول به عند كثير من العلماء³، وهذه الأقسام الثلاثة مندرجة كلها تحت تقسيم القياس باعتبار الجامع علة أو مشابهة أو طردا، كما عرفنا من قبل.

ب.1- قياس العلة:

هو "أن يحمل الفرع على الأصل، بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل"⁴، وهو موجب لغلبة الظن⁵، ومثاله حمل ما لم يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد، وهو المثال نفسه الذي قدمه في أركان القياس، وهو انتقال من الجزئي إلى الجزئي، وهذا النوع من القياس يفيد اليقين ويعتمد على قانوني العلة والاطراد، وهو قياس إسلامي خالص⁶.

وقد عرفنا من قبل أن قياس العلة ينقسم ثلاثة أقسام:

أولا: قياس المساوي:

هو حمل فرع على أصل، وحمل نظير على نظير، فمن الأول حمل ما لم يسم فاعله وهو فرع على الفاعل وهو أصل، وحمل النصب على الجزم في الأفعال الخمسة كما حمل النصب على الجر في التثنية والجمع في الأسماء، قال موجهها النصب والجزم في الفعل (تكتموا): "وعلامه النصب والجزم في الوجهين حذف النون، والنصب في (تفعلون) ونحوه من الخمسة الأمثلة محمول على الجزم، كما كان النصب محمولا على الجر في

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص 127، 128.

² - المصدر نفسه، ص 367.

³ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 105.

⁴ - المصدر نفسه، ص 105.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ص 109.

⁶ - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص 33.

التثنية والجمع؛ لأن الجزم في الأفعال نظير الجر في الأسماء، وكما حمل النصب على الجر هناك، فكذلك هاهنا إجراء للفرع على الأصل"¹، وكحمل النصب على الجر في جمع المؤنث كما حمل النصب على الجر في جمع المذكور، قال مجيباً عن السبب في حمل النصب على الجر في جمع المؤنث: "قيل: لأنه لما وجب حمل النصب على الجر في جمع المذكور الذي هو الأصل، وجب أيضاً حمل النصب على الجر في جمع المؤنث الذي هو الفرع، حملاً للفرع على الأصل"²، ومن الثاني ما يكون حملاً على اللفظ أو على المعنى أو عليهما معاً، قال مقارناً بين (كلا، وكلتا) و(كل) في ردّ الضمير إليهما: "والحمل في (كلا، وكلتا) على اللفظ أكثر من الحمل على المعنى، ونظيرهما في الحمل على اللفظ تارة، وفي الحمل على المعنى أخرى (كل)، فإنه لما كان مفرداً في اللفظ مجموعاً في المعنى، ردّ الضمير إليه تارة في اللفظ وتارة على المعنى، كقولهم: (كل القوم ضربته، وكل القوم ضربتهم)، وقد جاء بهما التنزيل، قال الله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: 93]، فقال (آتي) بالإنفراد حملاً على اللفظ، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ أُنثَى دَاخِرِينَ﴾ [النمل: 87]، فقال (أنثى) بالجمع حملاً على المعنى، إلا أن الحمل على المعنى في (كل) أكثر من الحمل على المعنى في (كلا، وكلتا)"³، غير أن ابن الأنباري يرى أن الحمل على اللفظ والمعنى معاً أولى من الحمل على المعنى دون اللفظ، وجري الكلام على معنى واحد أولى من التنقل من معنى إلى معنى"⁴.

ثانياً: قياس الأولى:

هو حمل أصل على فرع، وهو دليل على قوة الفرع، ويشير ابن الأنباري إلى هذا النوع في جوابه عن كلمات الكوفيين في قولهم: "إن المصدر يصح لصحة الفعل ويعتدل لاعتداله"⁵ في الوجه الثالث، حيث يعتبر المصدر أصلاً، والفعل فرعاً، ثم حمل المصدر الأصل على الفعل الفرع، قال: "والثالث: أنا نقول: يجوز أن يكون المصدر أصلاً، ويحمل على الفعل الذي هو فرع، كما بنينا الفعل المضارع في فعل جماعة النسوة، نحو (يضربن) حملاً على (ضربن) وهو فرع؛ لأن الفعل المستقبل قبل الماضي، وكما قال الفراء: إنما بني الفعل

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص78.

² - ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص62.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص19، 20.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص71.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص208.

الماضي على الفتح في فعل الواحد لأنه يفتح في الاثنين، ولا شك أن الواحد أصل للاثنين، فإذا جاز لكم أن تحملوا الأصل على الفرع هناك، جاز لنا أن نحمل الأصل على الفرع هاهنا"¹.

ثالثاً: قياس الأدون:

هو حمل ضد على ضد، أو نقيض على نقيض، ففي حديث ابن الأنباري عن حذف جواب الشرط وجعل (فعلت) دليلاً عليه، جاز عنده جعل نفيها (لم أفعل) دليلاً عليه كذلك؛ لأنهم قد يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره، قال مشيراً إلى جواب الشرط المحذوف في قول الشاعر:

يا حكم الوارث عن عبد الملك *** أوديت إن لم تحب حبو المعتك²

"أي: إن لم تحب أوديت، فجعل (أوديت) المقدم دلالة علة (أوديت) المؤخر، فكما جاز أن يجعل (فعلت) دليلاً على جواب الشرط المحذوف، فكذلك يجوز أن يجعل نفيها الذي هو (لم أفعل) دليلاً على جوابه؛ لأنهم قد يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره، ألا ترى أنهم قالوا: امرأة عدوة، كما قالوا: صديقة، وقالوا: ملحفة جديدة، كما قالوا: عتيقة، وقالوا: جوعان، كما قالوا: شعبان، وقالوا: علم، كما قالوا: جهل"³، ويرى أن (كم) الخبرية مبنية لأنها محمولة على نقيضتها (رب) المبنية، قال: "(كم) للعدد وهي هاهنا خبرية، ويراد بها الكثرة، وهي مبنية؛ لأنها في الخبر نقيضة (رب)، و(رب) مبنية فكذلك نقيضتها؛ لأنهم يحملون الشيء على نقيضه كما يحملون على نظيره"⁴.

ب. 2 - قياس الشبه:

هو "أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل"⁵، وهذا النوع من القياس لا يعتمد على الجمع بالعلة المشتركة، وإنما يكفي فيه مجرد الشبه، وهو من قبيل التمثيل الأرسطي الذي لا يفيد سوى الظن⁶، ومثاله عند ابن الأنباري إعراب الفعل المضارع لشبهه بالاسم المعرب، لكونه يتخصص بعد شياعه، كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه، فالفعل المضارع (يقوم) يصلح للحال

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل في مسائل الخلاف، ج 1، ص 209.

² - الرجز لرؤبة بن العجاج، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 11، ص 250.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 2، ص 166، 167.

⁴ - ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج 1، ص 166، 167.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 107.

⁶ - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص 32، 33.

والاستقبال، فإذا دخلت عليه السين اختص بالاستقبال، واسم (رجل) يصلح لجميع الرجال، فإذا عليه الألف واللام، اختص برجل بعينه، فهذه مشابهة حاصلة بالاختصاص بعد الشيعاء، ومن هذه المشابهة دخول لام الابتداء على الفعل المضارع والاسم، كقولنا: (إن زيدا يقوم، وإن زيدا لقائم)، والاسم (قائم) معرب، فكذلك ما قام مقامه، فالمشابهة حاصلة بدخول لام الابتداء، أو يدل على إعراب المضارع بكونه دالا على الحال والاستقبال، فأشبه الأسماء المشتركة، فالمشابهة حاصلة بالاشتراك، أو يدل على إعرابه بكونه على حركة الاسم وسكونه، فالفعل (يَضْرِبُ) على وزن (ضَارِبٍ)، فالمشابهة حاصلة بجريانه على الاسم المعرب في حركاته وسكونه، وأنواع المشابهة السابقة وإن عدت عللا فهي ليست العلة التي وجب لها الإعراب في الأصل الذي هو الاسم؛ لأن العلة التي وجب لها الإعراب هي علة أمن اللبس، حتى لا يلتبس الفاعل بالمفعول والمضاف؛ لأن الاسم يقع فاعلا ومفعولا ومضافا إليه، ويزيل الإعراب اللبس بين التعجب، والاستفهام، والنفي في مثل (ما أحسن زيدا، ما أحسن زيدا، ما أحسن زيدا)، وهذه العلة التي أوجبت الإعراب في الاسم غير موجودة في الفعل المضارع، إلا أنه لا بد في هذه المشابهة من طريق إلى غلبة الظن، وهذا النوع من القياس صحيح يجوز التمثل به في أوجه الوجهين كقياس العلة، وقد تمسك به الصحابة في المسائل الظنية، ولم ينكر ذلك منهم منكر¹.

ب. 3 - قياس الطرد:

"هو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الإخالة² في العلة"³، وهو قياس برهاني، ينتقل فيه من الكلي إلى الجزئي، فهو ليس من قبيل حمل الفرع على الأصل⁴، وقد أشار ابن الأنباري إلى الاختلاف في حجته، فذهب قوم إلى أنه ليس بحجة ومنهم ابن الأنباري، لأن مجرد الطرد لا يوجب غلبة الظن، ومثاله تعليل بناء (ليس) بعدم التصرف لاطراد البناء في كل فعل غير متصرف، وإعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف لاطراد الإعراب في كل اسم غير متصرف، وهذا الطرد لا يوجب غلبة الظن؛ لأن (ليس) إنما بني لأن الأصل في الأفعال البناء، وأعرب ما لا ينصرف لأن الأصل في الأسماء الإعراب، وهذا دليل على أن مجرد الطرد غير كاف، فلا بد من مناسبة أو شبه، والطرد ليس بعلة، ولو كان كذلك لأدى إلى الدور، وذهب قوم آخرون

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جمل الإعراب وملع الأدلة، ص 107-109.

² - سميت الإخالة؛ لأن بها يخال - أي يظن - أن الوصف علة، وهي المناسبة، ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 202.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جمل الإعراب وملع الأدلة، ص 110.

⁴ - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص 33.

إلى أن الطرد حجة، ودليلهم على صحة العلة اطرادها وسلامتها من النقص، وربما قالوا: عجز المعترض دليل على صحة العلة، أو الطرد نوع من القياس، فوجب أن يكون حجة، كما لو كان فيه إخاله أو شبه، ويرد عليهم ابن الأنباري بأن ما ذهبوا إليه غير صحيح؛ لأن الطرد نظر بعد ثبوت العلة، فكان ينبغي تبين العلة ثم طردها، وعجز الطارد عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل فسادها، وحجة القياس غير متعلقة بالتسمية أو اللقب، وإنما مرد ذلك إلى الإخاله والشبه المغلب على الظن¹.

ج- القياس باعتبار المعنى واللفظ:

قد أشرنا من قبل إلى أنه قسمان: لفظي ومعنوي، وهذا التقسيم راجع إلى العوامل النحوية.

ج.1- القياس اللفظي:

ما كانت العوامل فيه لفظية، والعامل اللفظي مثل له ابن الأنباري بقوله: "فأما اللفظي فنحو كان وأخواتها، وإن وأخواتها، وظننت وأخواتها"²، والعوامل اللفظية تعمل ظاهرة ومقدرة، ففي تعريفه للمبتدأ يقول: "كل اسم عربيته من العوامل اللفظية لفظاً وتقديراً"³، ويرى ابن الأنباري أن العوامل اللفظية ليست مؤثرة في المعمول حقيقة، وإنما هي أمارات وعلامات⁴، ويرى أن العامل اللفظي أقوى تأثيراً من العامل المعنوي، ففي حديثه عن عامل رفع (ريّون) في قراءة من قرأ (قتل) في قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: 146]، يذكر الوجه الثالث، فيقول: "والثالث: أن يكون مرفوعاً بالظرف وهو مذهب سيبويه؛ لأن الظرف وقع صفة لما قبله ففيه معنى الفعل، فكان أولى من الابتداء؛ لأنه عامل لفظي، والابتداء عامل معنوي، والعامل اللفظي أقوى من العامل المعنوي"⁵.

ج.2- القياس المعنوي:

ما كانت العوامل فيه معنوية، ومثل لها بقوله: "وأما المعنوي فلم يأت إلا في موضعين عند سيبويه وأكثر البصريين، هذا أحدهما وهو الابتداء، والثاني وقوع الفعل المضارع موقع الاسم في نحو: مررت برجل يكتب، فارتفع (يكتب) لوقوعه موقع (كاتب)، وأضاف إليهما أبو الحسن الأخفش موضعاً ثالثاً وهو عامل الصفة"⁶.

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جمل الإعراب ولمع الأدلة، ص 110-112.

² - ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص 66.

³ - المصدر نفسه، ص 66.

⁴ - المصدر نفسه، ص 68.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: البيان في غريب إعراب القرآن، ج 1، ص 225.

⁶ - ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص 66.

وبما أن العوامل علامات وأمارات، فإن العلامة تكون بعدم الشيء كما تكون بوجود شيء، وإذا ثبت هذا الأمر كان التعري من العوامل اللفظية عاملاً¹، ويؤيد ابن الأنباري البصريين فيما ذهبوا إليه من قياس العامل المعنوي على اللفظي، فيعرض موقفهم: "ذهب البصريون إلى أن الابتداء وحده هو العامل في الخبر؛ لأنه لما وجب أن يكون عاملاً في المبتدأ، وجب أن يكون عاملاً في الخبر قياساً على العوامل اللفظية التي تدخل على المبتدأ"²، وبعد عرضه الآراء المختلفة في العامل في الخبر، قال: "والذي أختاره أن العمل في الحقيقة هو الابتداء وحده دون المبتدأ؛ وذلك أن الأصل في الأسماء ألا تعمل، وإذا ثبت أن الابتداء له تأثير في العمل، فإضافة ما لا تأثير له إلى ما له تأثير لا تأثير له"³، ويحقق المسألة أكثر فيقول: "والتحقيق فيه عندي أن يقال: إن الابتداء هو العامل في الخبر بواسطة المبتدأ؛ لأنه لا ينفك عنه، ورتبه ألا يقع إلا بعده، فالابتداء يعمل في الخبر عند وجود المبتدأ لا به"⁴.

د- القياس باعتبار الجلاء والخفاء:

هو قسمان: جليّ وخفيّ، وقد عرفناهما من قبل في الحديث عنهما عند ابن جني، وهما:

د.1- القياس الجليّ:

لم أجد إشارة لهذا النوع من القياس عند ابن الأنباري.

د.2- القياس الخفيّ:

كنا قد علمنا أنه إذا ما ذكر الاستحسان يراد به غالباً القياس الخفيّ، فإن الاستحسان هو ترك قياس الأصول للدليل، أو هو تخصيص العلة، فعلى التعريف الأول مذهب من رأى أن رفع الفعل المضارع لسلامته من العوامل الناصبة والجازمة، ومذهب من ذهب إلى أنه ارتفع بالزوائد في أوله؛ لأن الزائد جزء من الفعل المضارع، والأصول تدل على أن العامل لا يكون جزءاً من المعمول، وعلى الثاني منهما مذهب من رأى أن كلمة (أرض) جمعت بالواو والنون عوضاً من حذف تاء التأنيث؛ لأن أصلها (أرضة)، غير أن هذه العلة غير مطردة؛ لأنها تنتقض بكلمات من مثل: شمس، دار، قدر، فهي لا تجمع بالواو والنون، وإن كان أصلها (شمسة، دارة، قدرة)⁵، وابن الأنباري لا يرى بالاستحسان، وبناء عليه لا يرى بالقياس الخفيّ؛ لأنه لا يرى

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص 68، 69.

² - المصدر نفسه، ص 76.

³ - المصدر نفسه، ص 76.

⁴ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 57.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 133، 134.

بمخالفة الأصول¹، ولا يرى بتخصيص العلة²، وأما تعريف بعضهم الاستحسان بأنه ما استحسنته الإنسان من غير دليل، فلا تعويل عليه عند ابن الأنباري³.

5- أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في القياس:

أ- أوجه الائتلاف:

- يحتفي كل من ابن جني وابن الأنباري بالقياس، ويشددان عليه، فهو يتميز بالسهولة عندهما، إذ أنه يغني عن سماع كل كلمة أو تركيب.

- يتفقان من حيث مدلول القياس، حيث وجدنا من خلال ما بثه ابن جني في تضاعيف خصائصه أن له مدلولين: مدلول القاعدة أو القانون (القياس الاستقرائي)، ومدلول الحمل (القياس التفسيري)، وهذا ما أثبتته ابن الأنباري في تعريفه للقياس، حيث أكدنا أنهما غير مترادفين، فتعريفه الأول الوارد في إغرابه مارد به القياس الاستقرائي، وتعريفه الثاني الوارد في لمعه مراد به القياس التفسيري.

- يتفقان في أركان القياس من مقيس عليه، ومقيس، وعلة، وحكم.

- ما قيس على كلام العرب فهو من كلامها عندهما؛ لأنه يستحيل سماع كل لفظة أو تركيب.

- كلاهما يجيز القياس على الضرورة في الضرورة، أي في الشعر لا في اختيار المنشور.

- يتفقان في أغلب أنواع القياس:

أ- القياس باعتبار الاستعمال: القياس المطرد، والقياس الشاذ، والقياس المتروك.

ب- القياس باعتبار الجامع: قياس العلة (قياس المساوي، قياس الأولى، قياس الأدون)، قياس الشبه.

ج- القياس باعتبار اللفظ والمعنى: القياس اللفظي، والقياس المعنوي.

- يتفقان في أغلب أنواع الحكم النحوي من خلال ما ورد تطبيقاً: الواجب، الممنوع، الجائز، الحسن، القبيح، خلاف الأولى، والضرورة، وإن لم تكن الإشارة إلى الحكم إشارة حرفية، فيفهم الحكم الحسن من قولهما: الأجود، ويفهم خلاف الأولى من قولهما: من طريق الأولى، أو الخلاف في الأولى، أو إعمال الثاني الأقرب أولى... وذلك بمفهوم المخالفة، ويفهم القبيح بقولهما: ضعيف أو ضعيف جداً، إذا لم يصرحا بالقبح مباشرة.

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص132، 133.

² - ينظر: المصدر نفسه، ص114، 115.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ص134.

ب- أوجه الاختلاف:

- لم يقدم ابن جني كعاداته تعريفا للقياس في أصول النحو، وإنما كان يشير إلى بعض سماته وخصائصه من خلال معالجة بعض قضاياها، أما ابن الأنباري فخصص له تعريفين، أولهما في (الإغراب) مراد به القياس الاستقرائي، وثانيهما في (اللمع) مراد به القياس التفسيري.
- يجيز ابن جني القياس على القليل، فجميع لغات العرب عنده حجة، إلا أن الأولى عنده الأخذ بالأوسع رواية والأقوى قياسا، ولا يقدح في القياس عنده عدم وجود النظر؛ إذ خص لذلك بابا (باب في جواز القياس على ما يقل، ورفضه فيما هو أكثر منه)، كقولهم في النسب إلى شئونة شئني، فتقول في قنوبة قياسا عليه: قنبي، أما ابن الأنباري فلا يرى بالقياس على القليل؛ إذ اشترط الكثرة.
- لم يرد قياس الطرد عند ابن جني، أما ابن الأنباري فقد تكلم عنه، وأشار إلى اختلاف العلماء في الأخذ به، غير أنه لا يرى به.
- لم يذكر ابن جني القياس الجلي، لكنه أشار إلى شيء منه في (سر صناعة الإعراب) من خلال تأييد الفراء فيما ذهب إليه من حذف نون التثنية في كلمة (خطاتا) بشاهدين شعريين، مع أنه قال: إن مذهبه مرجوح في أول كلامه، أما ابن الأنباري فلا إشارة له إلى هذا النوع من القياس.
- القياس الخفي يسمى استحسانا، وإذا كان كذلك فابن جني يرى به وإن كانت حجته غير مستحكمة، أما ابن الأنباري فرغم حديثه عن الاستحسان في (اللمع) إلا أنه لا يرى به.
- أسهب ابن جني في الحديث عن الضرورة الشعرية، وهي نوع من الحكم النحوي: ووجدناها عنده قسمين: ضرورة اختيارية، وتنقسم ثلاثة أقسام، وهي (ضرورة حسنة، وضرورة مستنكرة، وضرورة مخالفة الأقوى قياسا)، وضرورة اضطرارية، وتنقسم قسمين، وهما (ضرورة حسنة، وضرورة قبيحة)، أما ابن الأنباري فلم يذكر سوى الضرورة.
- دراسة ابن جني للحكم النحوي وما يتعلق به كانت مستفيضة، حيث خصص له عناوين عديدة تربو على العشرة، منها: الحكمان المتضادان عن العالم الواحد، تبادل الأحكام، ترفع الأحكام، الحكم والشبه اللفظي، الحكم للطارئ، الدور في الحكم، إقلال الحفل بما يلطف من الحكم، احتمال القلب لظاهر الحكم...، أما ابن الأنباري فلم يخصص له سوى عنوانين: إثبات الحكم في محل النص، في الأصل الذي يرد إليه الفرع إذا كان مختلفا فيه، وسميانه (حكم الأصل المختلف في حكمه).

- نجد عند ابن جني في أنواع الحكم: الترجيح بين حكمين قبيحين أو ضرورتين، وذلك ما لم نجده عند ابن الأنباري.

- القياس المعنوي أقوى وأوسع من القياس اللفظي عند ابن جني؛ لأن القياس اللفظي ليس عارياً عنده من احتمال المعنى عليه، فالمعنى أشيع وأسير حكماً من اللفظ، والعوامل اللفظية راجعة في الحقيقة إلى أنها معنوية، أما ابن الأنباري فيرى أن العوامل اللفظية أقوى من المعنوية، فكأنه يرى خلاف ما يراه ابن جني.

الفصل الثالث

العلة النحوية بين ابن جني وابن الأنباري

1- العلة في اللغة

2- العلة في الاصطلاح

3- العلة عند ابن جني

4- العلة عند ابن الأنباري

5- أوجه الائتلاف بين ابن جني وابن الأنباري في العلة

1- العلة في اللغة:

قال الجوهري [ت398هـ]: "العلة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول، واعتلّ أي: مرض، فهو عليل"¹، وقال ابن منظور [ت711هـ]: "العلّ، والعَلّ: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، يقال: علّ بعد ثَمَل، وعلّه يُعلّه ويُعلّه إذا سقاه السقية الثانية"²، وقال أيضا: "وقد اعتلّ العليل علة صعبة، والعلة المرض، علّ يعلّ واعتلّ أي مرض، فهو عليل، وأعلّه الله، ولا أعلّك الله أي لا أصابك بعلة، واعتلّ عليه بعلة واعتلّه إذا اعتاقه عن أمر، واعتلّه تجنّى عليه. والعلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول ... وهذا علة لهذا أي سبب، وفي حديث عائشة: فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة أي بسببها"³ وقال الفيومي [ت770هـ]: "واعتلّ إذا مرض، واعتلّ إذا تمسك بحجة، ذكر معناه الفارابي، وأعلّه جعله ذا علة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم"⁴، وعرفها من الجانب اللغوي السيد الشريف الجرجاني [ت846هـ] فقال: "الغة: عبارة عن معنى يحلّ بالمحلّ فيتغير به حال المحلّ بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف، وقيل: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا مؤثرا فيه"⁵. ويظهر من خلال هذه التعريفات اللغوية أن العلة أمر تال أو ثان لشيء ما، كما أنها تكون بمعنى المرض، والسبب، والحجة، وما يتوقف عليه وجود الشيء، والمعاني الثلاثة الأخيرة هي ما تلاحظ في التعريف الاصطلاحي لها.

2- العلة في الاصطلاح:

يعرف الدكتور مازن المبارك العلة بقوله: "وأما العلة في النحو فهي -على ما نرى- الوصف الذي يكون مظنة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم، أو بعبارة أوضح هي الأمر الذي يزعم النحويون أن العرب لاحظته حين

¹ - الجوهري، أبو نصر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص807.

² - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، ج9، ص365.

³ - المرجع نفسه، ج9، ص367.

⁴ - الفيومي، أحمد: المصباح المنير، ج2، ص426.

⁵ - الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، ص88.

اختارت في كلامها وجهاً معينا من التعبير والصياغة¹، وأما الدكتورة خديجة الحديثي فقد رأت أن العلة "هي الصفة أو الميزة التي من أجلها أعطي المقيس الحكم الذي في المقيس عليه"².

ويرى الدكتور جميل علوش أن "العلة ليست جوهرًا ملموساً يقع تحت الحواس، وإنما هي معنى تقديري يرتبط بالحكم ارتباطاً تلازمياً، ولا ينفك عنه بأية حال من الأحوال"³.

وقد رأت الدكتورة منى إلياس أن المعنى العام الذي كان بعض المتقدمين يريدونه من العلة هو "مختلف الأحكام النحوية مع ما يروونه من الأسباب الداعية إلى تلك الأحكام"⁴، فمفهوم العلة عند النحويين قد أخذ مفاهيم مختلفة قبل أن يستقر في معناه الشائع المعروف، إذ كانوا يطلقون اسم العلة على مختلف القواعد أو القوانين النحوية التي يستنبطونها من استقراء كلام العرب⁵، وأما الدكتور حسام أحمد قاسم فيرى أن مفهوم العلة يختلف باختلاف ما تنقسم على أساسه، فمفهوم العلة التي تنقسم باعتبارها إلى علة وجوب وعلة جواز هو "مجموعة الشروط التي يقتزن بها الحكم، فالحكم قد يكون واجباً إذا وجدت هذه الشروط، وقد يكون جائزاً"⁶، أما المفهوم الذي تنقسم وفقاً له إلى علة فرق وعلة توكيد "فهو مفهوم غائي، حيث تقدم هذه العلة تعليلاً غائياً للحكم، فالعرب فعلت كذا للتوكيد أو للفرق بين هذا وذاك"⁷، وأما مفهوم العلة بمعنى السبب فهو "حين تقدم العلة تفسيراً للحكم لكنه غير غائي"⁸، وعلل النحو عند الزجاجي [ت337هـ] "مستنبطة" أوضاعاً ومقاييس"⁹، والأصل الذي يقوم عليه التعليل في العلوم قاطبة هو أنه إذا ما اقترنت ظاهرتان وجوداً وعدمًا فإنهم يعتبرون إحداها علة وسبباً للأخرى، وهذا ما تقتضيه بدهة العقل الإنساني¹⁰.

1- المبارك، مازن: النحو العربي، ص90.

2 - الحديثي، خديجة: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص317.

3 - علوش، جميل: ابن الأنباري، ص194.

4 - إلياس، منى: القياس في النحو، ص25.

5 - ينظر: المرجع نفسه، ص47.

6 - قاسم، أحمد حسام: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص43.

7 - المرجع نفسه، ص43.

8 - المرجع نفسه، ص43.

9- الزجاجي، أبو القاسم: الإيضاح في علل النحو، تح: د. مازن المبارك، دار النفائس، ط6، 1416هـ/1996م، ص64.

10- ينظر: إلياس، منى: القياس في النحو، ص47.

ومفهوم العلة عند الدكتور حسن خميس الملخ يقوم على الأثر الذي يحدثه المؤثر، فالنحاة نظروا إلى النحو نظرة المسلمين إلى الكون والطبيعة، فالكون محدث والله سبحانه وتعالى محدث له، ولهذا جاءت أحكامهم عاملة محدثة ومعمولة محدثة، نفهم من خلالها ربط العامل والمعمول بأثر في المعمول يدل على العامل، فإذا تغير الأثر تغير العامل، فالأثر أصبح دليلاً على إثبات المؤثر، وسبباً في وجود المعلول على تلك الحالة، وهو الدليل عليه، وبما أن العلة تقوم على الأثر، فما ليس فيه أثر ليس محلاً للعلّة ولهذا فإن الأصل الذي لا يفتقر إلى غيره لا يعلل على حين يُعد الفرع محلاً صالحاً للعلّة لافتقاره إلى الأصل¹.

والعلّة النحوية حسية تكشف عن نتيجة الاستقراء، وقد تكون ضرورية في بعض الحالات، وتلحق معلولها في الوجود، فالعربي يتكلم والاستقراء يتم أولاً ثم يأتي النحوي بعد ذلك ليشرح العلل².

إذن "علة الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء"³، فالعلّة مرتبطة بالحكم النحوي ارتباطاً وثيقاً، وقد عاصرت نشأته⁴، وأما الدكتور محمد خير الحلواني فيرى أن المراد بالعلّة النحوية هو "تفسير الظاهرة اللغوية، والنفوذ إلى ما وراءها، وشرح الأسباب التي جعلتها على ما هي عليه، وكثيراً ما يتجاوز الأمر الحقائق اللغوية، ويصل المحاكمة الذهنية الصرف"⁵، فالعلّة حيناً أسلوب من بين أساليب الاستنباط، و هي طوراً تفسير للظواهر⁶، وقد قالت الدكتورة عزيزة فوال في معجمها أن العلة في الاصطلاح هي: "الحكم الذي يعطى عن الكلمة في بنائها أو إعرابها"⁷.

ورغم هذا التعدد في وجهات النظر في مفهوم العلة إلا أن ما يجمعها هي كونها وصفاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم، فيكون مفسراً له، أو مبرراً للغاية منه، أو موجباً أو مجوزاً.

1 - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع، ص 159.

2 - ينظر: حسان، تمام: الأصول، ص 164.

3 - الجرجاني: التعريفات، ص 88.

4 - ينظر: نخلة، محمود أحمد: أصول النحو العربي، ص 124.

5 - الحلواني: أصول النحو العربي، ص 108.

6 - ينظر: الحلواني: المفصل في تاريخ النحو، ج 1، ص 287.

7 - بابتی، عزیزة فوال: المعجم المفصل في النحو العربي، ج 2، ص 678.

3- العلة عند ابن جني:

أ - تعريفها:

يمكن استخلاص تعريف للعلة عند ابن جني من خلال ما كتبه في (باب في بقاء الحكم مع زوال العلة)¹، فهذا الباب عنده يشير إلى الاستثناء القليل الواقع، لأن "أكثر اللغة وشائع الاستعمال هو إعادة الواو عند زوال الكسرة، وذلك قولهم: موازين، ومواعيد، وقولهم في ريح: أرواح، وفي قيل: أقوال، وفي ميثاق: مواثيق..²"، فهذا النص ساقه ابن جني توطئة ليجد تعليلاً مناسباً لثبات الياء في كلمة (ميثاق) مع زوال الكسرة من الميم، وهي علة قلب الواو ياء في (ميثاق)، فما هذه سبيله مما يثبت فيه الحكم مع زوال العلة قليل في اللغة، قال: "وعندي مثل يوضح الحال في إقرار الحكم مع زوال العلة، على قلة ذلك في الكلام، وكثرة ضده في الاستعمال"³، وقال أيضاً: "فهذه حال إقرار الحكم مع زوال العلة، وهو الأقل في كلامهم"⁴، ومن خلال ما سبق يمكن القول إن العلة عند ابن جني (هي ما يدعو إلى إثبات الحكم بوجودها، ويزول بزوالها في الأغلب).

ب - فلسفتها:

قالت الدكتورة منى إلياس في معرض حديثها عن العلة عند ابن جني: "والكلام في العلة تكامل على يدي ابن جني، وهو كما يظهر في مواضع مختلفة من كلامه، إنما يعمل في ذلك على هدي توجيه شيخه أبي علي الفارسي في هذا الباب، ولم يقتصر على بيان العلة وانتزاعها من كلام المتقدمين، وما قد يعن له من تقليب وجوه النظر في أعطاف المأثور من كلام العرب، بل تجاوز ذلك إلى ما يمكن أن يسمى فلسفة العلة، وذلك في كتابه الكبير (الخصائص)⁵، فقد كانت الفكرة الموجهة له ما رآه تفسيراً عقلياً لما نطق به العرب على سليقتهم، وما ذهب إليه من أن أوضاع كلامهم جاءت على ما تقتضيه الحكمة، فقد كان راسخ الإيمان بسمو الفطرة العربية التي تجلت في لسانها، فالعرب - في نظره - يحسون بقوة طباعهم بالعلل التي يعلل بها النحاة ما يستنبطونه من أحكام كلامهم، بل إنهم لاحظوها وأرادوها، ويقدم شواهد تؤيد ذلك، حيث خصص

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج3، ص157.

² - المصدر نفسه، ج3، ص159.

³ - المصدر نفسه، ج3، ص160.

⁴ - المصدر نفسه، ج3، ص161.

⁵ - إلياس، منى: القياس في النحو، ص64.

بابا بعنوان (باب في أن العرب قد أرادت من العلل والأغراض ما نسبناه إليها وحملناه عليها)، جاء فيه: "اعلم أن هذا موضع في تثبيته وتمكينه منفعة ظاهرة، وللنفس به مُسكة وعصمة؛ لأن فيه تصحيح ما ندعيه على العرب: من أنها أرادت كذا لكذا، وفعلت كذا لكذا، وهو أحزم لها وأجمل بها، وأدل على الحكمة المنسوبة إليها... ألا ترى إلى اطراد رفع الفاعل ونصب المفعول والجر بحروف الجر، والنصب بحروفه، والجزم بحروفه، وغير ذلك من حديث التثنية والجمع والإضافة والنسب والتحقيق وما يطول شرحه، فهل يحسن بذي لب أن يعتقد أن هذا كله اتفاق وقع، وتوارد اتجه"¹، ويرد على من رأى أن ذلك شيئاً طبع عليه العرب من غير اعتقاد منهم للعلل بقوله: "قليل: لن يخلو ذلك أن يكون خبراً رُسلوا به، أو تيقظاً نبهوا على وجه الحكمة فيه، فإن كان وحياً أو ما يجري مجراه فهو أنبه له، وأذهب في شرف الحال به؛ لأن الله سبحانه إنما هداهم لذلك ووقفهم عليه لأن في طباعهم قبولاً له وانطواء على صحة الوضع فيه؛ لأنهم مع ما قدمناه من ذكر كونهم عليه في أول الكتاب من لطف الحس وصفائه، ونصاعة جوهر الفكر ونقائه، لم يُؤتوا هذه اللغة الشريفة المنقادة الكريمة إلا ونفوسهم قابلة لها، محسنة لقوة الصنعة فيها، معترفة بقدر النعمة عليهم بما وهب لهم منها"²، ومن النصوص التي ساقها دعماً لما ذهب إليه ما يرويه عما حدث بينه وبين أبي عبد الله الشجري، حيث يقول: "وسألته يوماً فقلت له: كيف تجمع (دكاناً)؟ فقال: دكاكين، قلت: فسرحاناً؟ قال: سراحين، قلت: فقرطاناً؟ قال: قراطين، قلت: فعثمان؟ قال: عثمانون، فقلت له: هلا قلت أيضاً: عثمانين؟ قال: أيش عثمانين، أرايت إنساناً يتكلم بما ليس من لغته، والله لا أقولها أبداً"³، ومن تعليقات العربي التي تحمل النحوي على التعليل ما يرويه قوله: "وأما ما روي لنا فكثير، منه ما حكى الأصمعي عن أبي عمرو قال: سمعت رجلاً من اليمن يقول: فلان لغوب، جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت له: أتقول جاءته كتابي؟ قال: نعم، أليس بصحيفة، افتراك تريد من أبي عمرو وطبقته وقد نظروا وتدرّبوا وقاسوا وتصرفوا، أن يسمعوأ أعرابياً جافياً غفلاً يعلل هذا الموضوع بهذه العلة، ويحتج لتأنيث المذكر بما ذكره، فلا يهتاجوا هم مثله، ولا يسلكوا طريقته، فيقولوا: فعلوا كذا لكذا، وصنعوا كذا لكذا، وقد شرع لهم العربي ذلك، ووقفهم على سمته وأمه"⁴، ومما يدل على قوة الاستنباط، ودقة الملاحظة تلك النتائج التي يتوصل إليها ابن جني من خلال سوقه للمرويات، فهو لا يكاد

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص237، 238.

² - المصدر نفسه، ج1، ص238، 239.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص242.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص249.

يسوق رواية إلا ويخلص منها بنتيجة فذة، ومن تلك الاستنتاجات ما خلص إليه من حديث أبي علي، قال: "وحدثنا أبو علي عن أبي بكر عن أبي العباس أنه قال: سمعت عُمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس:40]- بنصب (النهار)-، فقلت له ما تريد؟ قال: أردت: سابق النهار، فقلت له: فهلا قلته؟ فقال: لو قلته لكان أوزن، ففي هذه الحكاية لنا ثلاثة أغراض مستنبطة منها: أحدها تصحيح قولنا: إن أصل كذا كذا، والآخر قولنا: إنها فعلت كذا لكذا، ألا تراه إنما طلب الحفة، يدل عليه قوله: لكان أوزن: أي أثقل في النفس وأقوى، من قولهم: هذا درهم وازن، والثالث: أنها قد تنطق بالشيء غيره في أنفسها أقوى منه؛ لإيثارها التخفيف"¹، فهذه النصوص المروية ساقها ابن جني لدعم فلسفته أو وجهة نظره في التعليل والتفسير، فتعليل النحاة ليس من باب الادعاء على العرب، وتكلف ما لا يخطر لهم على بال، فالعربي في نظره يفسر ما ينوي، ومن هذه النصوص أيضا ما يروى عن سيبويه: "وسمنا بعضهم يدعو على غنم رجل، فقال: اللهم ضبعا وذئبا، فقلنا له: ما أردت؟ فقال: أردت: اللهم اجمع فيها ضبعا وذئبا، كلهم يفسر ما ينوي، فهذا تصريح منهم بما ندعيه عليهم، وننسبه إليهم"²، ومن محاوراته لأبي عبد الله الشجري ما يقوي مذهبه في هذه القضية من حيث تعليل العربي لكلامه وإن لم يكن بمصطلح النحاة، قال: "وسألت الشجري يوما فقلت: يا أبا عبد الله، كيف تقول ضربت أخاك؟ فقال: كذا، فقلت: أفتقول: ضربت أخوك؟ فقال: لا أقول: أخوك أبدا، قلت: فكيف تقول ضربني أخوك؟ فقال: كذا، فقلت: ألسنت زعمت أنك لا تقول: أخوك أبدا؟ فقال: أيش ذا؟ اختلفت جهتا الكلام. فهل هذا في معناه إلا كقولنا نحن: صار المفعول فاعلا وإن لم يكن بهذا اللفظ البتة فإنه هو لا محالة"³، ويعلق ابن جني على كلام أبي عبد الله الشجري، وربما كان أبا عبد الله محمد بن العساف العقيلي الجوثي التميمي؛ لأن القصة واحدة، قال: "فهل هذا إلا أدل شيء على تأملهم مواقع الكلام، وإعطائهم إياه في كل موضع حقه، وحصته من الإعراب عن ميزة وعلى بصيرة، وأنه ليس استرسالا ولا ترجيما، ولو كان كما توهمه هذا السائل لكثير اختلافه، وانتشرت جهاته، ولم تنقد مقاييسه"⁴، والحقيقة الموضوعية التي يجب أن نشير إليها أن هذه المرويات والمشاهدات تعكس مبلغ ما وصلت إليه العلة من استقرار ووصف، فهي ليست من قبيل الحدس والتخمين

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص249.

² - المصدر نفسه، ج1، ص249، 250.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص250.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص76، 77.

والبعد عن المنهج العلمي؛ لأن الفرق بين (كيف) و(لماذا) فرق شكلي لا يقوم على نقض مبدأ العلة في النحو العربي، والبعد عن المنهج العلمي، فالقدرة على صياغة السؤال بـ(كيف) ممكنة في نحو: كيف فرقت العرب بين الفاعل والمفعول في الإعراب؟ فيقال: برفع الأول ونصب الثاني، فأقوال الدكتور تمام حسان لم تراع البحث في نشأة النحو ودواعيه، والأسباب التي دعت النحاة الأوائل إلى اعتماد هذا المنهج في الدراسة والبحث، بل وأغفلت النزعة الفطرية للإنسان في بحثه عن علل الأشياء التي يلاحظها، وبواعث الظواهر التي يقف عليها¹.

ج - طبيعتها:

يمكن الكشف عن أمرين يتعلقان بطبيعة العلة النحوية عند ابن جني:

- الأول: هي علة طبيعية حسية مواطنة للطباع، وفي هذا يقول: "ولست تجد شيئاً مما علل به القوم وجوه الإعراب إلا والنفس تقبله، والحس منطو على الاعتراف به، ألا ترى أن عوارض ما يوجد في هذه اللغة شيء سبق وقت الشرع، وفُزع في التحاكم فيه إلى بديهية الطبع، فجميع علل النحو إذاً مواطنة للطباع"²، فالتعليل عنده لا يختلف عما كان عند الخليل وسيبويه، فهو يقوم على علل لغوية صرفية مدارها على أسباب لسانية يبينها الحس قبل أن ينفذ إلى إدراكها الذهن، وليست - كما يزعم بعضهم - مبنية على اعتبارات عقلية بائنة عن طبيعة اللغة أو مفروضة عليها من خارجها، وإنما أكثرها يجري مجرى القوانين اللغوية التي تتفرع عنها أحكام كثيرة تتخذ شكل قوانين جزئية³، وفي تركيز ابن جني على الطبع والحس في العلة يقدم شواهد كثيرة تدعمه، من ذلك قوله: "ومن ذلك قولهم: إن ياء نحو ميزان، وميعاد، انقلبت عن واو ساكنة؛ لثقل الواو الساكنة بعد الكسرة، وهذا أمر لا لبس في معرفته، ولا شك في قوة الكلفة في النطق به، وكذلك قلب الياء في موسر، وموقن، واوا؛ لسكونها وانضمام ما قبلها، ولا توقف في ثقل الياء الساكنة بعد الضمة؛ لأن حالها في ذلك حال الواو الساكنة بعد الكسرة، وهذا - كما تراه - أمر يدعو الحس إليه، ويحدو طلب الاستخفاف عليه، وإذا كانت الحال المأخوذ بها المصير بالقياس إليها، حسية طبيعية، فناهيك بها ولا معدل

¹ - ينظر: حسين، هاشم جعفر: مقال: نظرة في التعليل النحوي بين القدماء والمحدثين، العميد، مجلة فصلية محكمة، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإسلامية، مج3، ع10، 1435هـ/2014م، ص282، 283.

² - ابن جني، أبو الفتوح: الخصائص، ج1، ص51.

³ - ينظر: إلياس، مني: القياس في النحو، ص47.

بك عنها"¹، ويعلل إهمال بعض الأصول بالاستثقال ونفور الحس والمشقة على النفس، كما يجد تبريرا حسيا لتقديم بعض الحروف على بعضها في الكلمة، أو إعطاء علامة إعرابية دون غيرها في بعض الأبواب النحوية، يقول: "أما إهمال ما أهمل مما تحتمله قسمة التركيب في بعض الأصول المتصورة أو المستعملة، فأكثره متروك للاستثقال، وبقيته ملحقة به، ومقفاة على إثره، فمن ذلك ما رفض استعماله لتقارب حروفه، نحو: سص، وطس، وطث، وظث، وئظ، وضش، وشض، وهذا حديث واضح لنفور الحس عنه، والمشقة على النفس لتكلفه، ... وأنا أرى أنهم إنما يقدمون الأقوى من المتقاربين من قبل أن جمع المتقاربين يثقل على النفس، فلما اعتزموا النطق بهما قدموا أقواهما لأمرين: أحدهما أن رتبة الأقوى أبداً أسبق وأعلى، والآخر أنهم إنما يقدمون الأثقل ويؤخرون الأخف من قبل أن المتكلم في أول نطقه أقوى نفساً، وأظهر نشاطاً، فقدم أثقل الحرفين، وهو على أجمل الحالين، كما رفعوا المبتدأ لتقدمه، فأعربوه بأثقل الحركات وهي الضمة، وكما رفعوا الفاعل لتقدمه، ونصبوا المفعول لتأخره، فإن هذا أحد ما يحتاج به في المبتدأ والفاعل"²، وتراه كذلك يعلل ميل العرب إلى الإيجاز بطلب الخفة، والنفور من الملل، ولا يخفى علاقة ذلك بالنفس والحس، يقول: "واعلم أن العرب -مع ما ذكرنا- إلى الإيجاز أميل، وعن الإكثار أبعد، ألا ترى أنها في حال إطالتها وتكريرها مؤذنة باستكراه تلك الحال وملاها، ودالة على أنها إنما تجشمتها لما عناها هناك وأهمها، فجعلوا تحمل ما في ذلك على العلم بقوة الكلفة فيه دليلاً على إحكام الأمر فيما هم عليه"³، وفي هذه النصوص المسوقة -وبغيرها كثير- دليل على حسية العلة النحوية عند ابن جني وأنها علة مواطنة للطباع.

- الثاني: العلة النحوية عند ابن جني علة بينية تقف بين علل المتكلمين وعلل المتفقهين، وإن كانت عنده أقرب إلى علل المتكلمين للطبيعة الحسية التي أشرنا إليها من قبل، إذ أن أغلبها راجع إلى طلب الخفة والنفور من الثقل، ووجه الحكمة فيها بين غير خاف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد التعليل النحوي يشمل جميع أحكام النحو على خلاف أحكام الفقه، يقول: "اعلم أن علل النحويين -وأعني بذلك حذاقهم المتقنين، لا ألفافهم المستضعفين- أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين، وذلك أنهم إنما يحيلون على الحس، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس، وليس كذلك حديث علل الفقه، وذلك أنها إنما هي أعلام وأمارات لوقوع الأحكام، ووجوه الحكمة فيها خفية عنا، غير بادية الصفحة لنا، ألا ترى أن

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص49.

² - المصدر نفسه، ج1، ص54، 55.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص83.

ترتيب مناسك الحج، وفرائض الطهور، والصلاة والطلاق، وغير ذلك، إنما يرجع في وجوبه إلى ورود الأمر بعمله، ولا تعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا دون غيرها من العدد... إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ولا تحلى النفس بمعرفة السبب الذي كان له ومن أجله، وليس كذلك علل النحويين¹، ويؤكد ابن جني ما يذهب إليه من كون أن علل النحو هي أقرب إلى العلل الكلامية منها إلى العلل الفقهية في غير ما موضع، يقول: "فأول ذلك أنا لسنا ندعي أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة، بل ندعي أنها أقرب إليها من العلل الفقهية، وإذا حكمنا بديهة العقل، وترافعنا إلى الطبيعة والحس، فقد وفينا الصنعة حقها، وربأنا بها أفرع مشارفها"²، فهو يدفع الوهم الذي يسبق صاحبه في كون العلة النحوية مطابقة للعللة الكلامية بل يرى أن المناسبة القوية بين العلة النحوية وما ينتج عنها من أحكام هي التي جعلتها أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل الفقهاء، بينما هذه المناسبة ضعيفة في العلل الفقهية؛ لأن وجه الحكمة فيها خاف غير باد، ويزيد من تأكيده على عدم التطابق بين العلة النحوية والكلامية، فيقول: "واعلم أنا -مع ما شرحناه وعُنيّا به وأوضحناه من ترجيح علل النحو على علل الفقه وإحافها بعلل الكلام- لا ندعي أنها تبلغ قدر علل المتكلمين، ولا عليها براهين المهندسين، غير أنا نقول: إن علل النحويين على ضربين: أحدهما واجب لا بد منه؛ لأن النفس لا تطيق في معناه غيره، والآخر ما يمكن تحمله، إلا أنه على تجشم واستكراه له"³، وكلام ابن جني مستمر غير مضطرب فيما ذهب إليه من كون علل النحو أقرب إلى علل الكلام منها إلى علل الفقه على عكس ما ذهب إليه الدكتور محمد عيد إذ يقول: "لكن هذا الاتجاه لا يستمر على إطلاقه عند ابن جني إذ تفجؤنا عبارته (وكذلك كتب محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- إنما ينتزع أصحابنا -النحاة- منها العلل؛ لأنهم يجدونها منشورة في أثناء كلامه)، بل يعود مرة ثالثة فيتوسط في الأمر، ويذكر أن علل النحو ضربان: واجب لا بد منه، لأن النفس لا تطيق في معناه غيره، وهذا لاحق بعلل المتكلمين، والآخر ما يمكن تحمله لكن على استكراه، وهذا لاحق بعلل الفقهاء"⁴، فابن جني ذكر الفقيه محمد بن الحسن في سياق حديثه عن الاحتياط في وصف العلة، فقد كان هذا الوصف متفرقا غير مجموع في كتب النحو، ولو كان مجموعا بعضه إلى بعض يؤمن الاعتراض على العلة، قال: "واعلم أن هذه المواضع التي

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص48.

² - المصدر نفسه، ج1، ص53.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص87، 88.

⁴ - عيد، محمد: أصول النحو العربي، ص115.

ضممتها، وعقدت العلة على مجموعها، قد أرادها أصحابنا وعنوها، وإن لم يكونوا جاءوا بها مقدّمة محروسة فإنهم لها أرادوا، وإياها نوا... وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منشورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق، ولا تجد له علة في شيء من كلامه مستوفاة محررة¹، ويقدم في نصه اعتراضات مختلفة لأوصاف متفرقة في العلة، فكان همه من خلال هذا جمع شتات هذه الأوصاف المتفرقة من كتب من سبقوه من أصحابه النحاة، كما فعل أصحابه من الحنفية، حيث كانوا يجمعون العلل الفقهية المتفرقة المنشورة في كتب الفقيه الحنفي محمد بن الحسن، وهذا ما فهمته الدكتور منى إلياس، حيث تقول: "وقد نص على ذلك صراحة ابن جني عندما أشار إلى أن العلل تستنبط من كلام هؤلاء وإشاراتهم، كما تستنبط من كلام من كانوا يشافهونهم من ذوي الطباع اللغوية الصحيحة من الأعراب، على نحو ما كان فقهاء الحنفية يستنبطون العلل من كلام محمد بن الحسن، وذلك بالنظر والتأمل في طريق بنائه الأحكام، وإن لم يكن هو نفسه قد صرح بالأصول والعلل التي بنى عليها تلك الأحكام"²، وهذا ما فطن إليه المحقق محمد علي النجار رادا زيادة كلمة (النحوية) بعد كلمة (العلل) في شرح ابن علان، حيث يقول موضحا المراد بالعلل في نص ابن جني السابق: "يريد علل الفقه، وقد ساق في الاقتراح هذا النص عن ابن جني، وزاد شارحه ابن علان بعد (العلل) كلمة (النحوية)، وهي زيادة لا وجه لها، ولا يعني هذا ابن جني، إنما يعني أنه جمع عناصر العلة فيما ذكر من كلام أصحابه النحويين، وقد كانت منشورة فيه، كما كان أصحاب محمد بن الحسن يجمعون العلل الفقهية من كلامه، فله في النحو أسوة بأصحابه في الفقه"³، وأما قضية التوسط التي أشار إليها الدكتور محمد عيد فليست بصحيحة؛ لأن ابن جني لم يذكر أبدا أن الضرب الثاني من العلل لاحق بعلل الفقه؛ لأنه لم يزل في سمته من كون علل النحو أقرب إلى علل الكلام منها إلى علل الفقه من الوجهين اللذين أشرنا إليهما من قبل، لكن تصريحه بأن الضرب الأول من العلل لاحق بعلل المتكلمين من حيث أنه لا قدرة للمتكلم على تخصيصها على عكس الضرب الثاني منها الذي يمكن تخصيصه وإن كان على تكلف واستكراه.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 162، 163.

² - إلياس، منى: القياس في النحو، ص 61.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، هامش ص 163.

د- الطرد والتخصيص:

العلاقة بين العلة والحكم وثيقة، فوجود العلة يستدعي وجود الحكم ويستلزمه، وكذا غيابها يستدعي غيابها، فالطرد "هو أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة"¹، وهذا الأمر في حقيقته يتعارض مع تخصيص العلة الذي هو "تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لمانع"²، وهو الذي يسميه أهل الأصول بالنقض، "فهو وجود العلة مع عدم الحكم"³، والاختلاف في التخصيص واقع في أصول الفقه، فهناك من جوزه مطلقاً بحجة أن الموجب للعلة هو المناسبة، وهناك من منعه مطلقاً بحجة أن الوصف لو كان علة لثبت الحكم معه⁴، فالطرد إذاً هو ترتب الحكم على العلة بأن يوجد في جميع صورها، وهذا يعني التعميم، أي عدم تخلف الحكم عنها، فإذا تخلف اختلف العلماء، فمنهم من رأى أن تخلف الحكم دلالة على عدم وجود العلة، ومنهم من قال بتخصيصها، أي إعمالها في موضع دون آخر⁵.

والمأمل في نصوص ابن جني يستنتج أن له في التخصيص رأيين رأياً قديماً منسوخاً وآخر جديداً ناسخاً له، فأما الرأي القديم المنسوخ فجرى فيه على مألوف العرف في تخصيص العلة عند أصحابه من النحويين، وهذا مستفاد من نصين أولهما قوله: "اعلم أن محصول مذهب أصحابنا ومتصرف أقوالهم مبني على جواز تخصيص العلة؛ وذلك أنها وإن تقدمت علل الفقه فإنها أو أكثرها إنما تجري مجرى التخفيف والفرق، ولو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكناً - وإن كان على غير قياس - ومستثلاً، ألا تراك لو تكلفت تصحيح فاء ميزان، وميعاد، لقدرت على ذلك، فقلت: مؤزان، وموعد، وكذلك لو آثرت تصحيح فاء مؤسر، وموقن، لقدرت على ذلك فقلت: ميسر، وميقن، وكذلك لو نصبت الفاعل، ورفعت المفعول، أو ألغيت العوامل: من الجوار، والنواصب، والجوازم، لكنت مقتدراً على النطق بذلك، وإن نفى القياس تلك الحال، وليست كذلك علل المتكلمين؛ لأنها لا قدرة على غيرها، ألا ترى أن اجتماع البياض والسواد ممتنع لا مستكره، وكون الجسم متحركاً ساكناً في حال واحدة فاسد... فقد ثبت بذلك تأخر علل النحويين عن علل المتكلمين،

¹ - حسان، تمام: الأصول، ص 177.

² - الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، ص 36.

³ - الفراء، أبو يعلى الحنبلي: العدة في أصول الفقه، تح: د. أحمد بن علي سيد المبارك، الرياض، ط 3، 1414هـ/1993م، ج 2، مج 1، ص 177.

⁴ - ينظر: القراني، شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1424هـ/2004م، ص 310.

⁵ - ينظر: علوش، جميل: ابن الأنباري، ص 204، 205.

وإن تقدمت علل المتفقيين¹، وأما النص الثاني الذي يشير فيه إلى تبني التخصيص قديماً؛ فهو ردّ على سؤال ضمنى حول الاعتلال الواقع في كلمة (استاف) في قوله: "وهذا -لعمرى- جواب جرى هناك على مألوف العرف في تخصيص العلة، فأما هذا الموضع فمظنة من استمرار المحجة واحتماء العلة"²، فابن جني يرى أن العلة المحمية المستمرة هي التي لا تقبل التخصيص، بل يرى أن اللجوء إلى تخصيصها يُصير النحاة إلى حيز التعذر والتمحل³، أو إلى تمحل الاعتذار⁴، لذلك نراه يلح على الاحتياط في وصف العلة حتى لا يضطر النحوي إلى تخصيصها؛ لأن ذلك أمر مردول عند أهل النظر، يقول: "أفلا ترى إلى احتياطك في العلة كيف أسقط عنك هذه الالتزامات كلها، ولو لم تقدم الأخذ بالحزم لاضطرت إلى تخصيص العلة، وأن تقول: هذا من أمره...، وهذا من حاله...، والعذر في كذا وكذا...، وفي كذا وكذا...، وأنت إذا قدمت ذلك الاحتياط لم يتوجه عليك سؤال"⁵، وقوله كذلك: "إنما اضطر القائل بتخصيص العلة فيها وفي أشباهها؛ لأنه لم يحتط في وصف العلة، ولو قدم الاحتياط فيها لأمن الاعتذار بتخصيصها"⁶، وقوله أيضاً: "وبعد، فإذا جرت العلة في معلولها، واستتبت على منهجها وأمّا قوي حكمها، واحتتمى جانبها، ولم يسع أحدا أن يعرض لها إلا بإخراجه شيئاً إن قدر على إخراجه منها، فأما أن يفصلها ويقول: بعضها هكذا، وبعضها هكذا، فمردود عليه، ومردول عند أهل النظر فيما جاء به، وذلك أن مجموع ما يورده المعتل بها هو حدها ووصفها، فإذا انقادت وأثرت وجرت في معلولاتها واستمرت لم يبق على بادئها وناصب نفسه للمرامة عنها، بقية فيطالب بها، ولا قصمة سواك فيفك يد ذمته عنها"⁷، ومن هنا قدم ابن جني رسماً يقتاس في علة قلب الواو والياء ألفاً حتى يحتذى على مثاله ولا يضطر النحوي إلى القول بالتخصيص؛ لأن في ذلك نتقا وفتقا للموضع، وبعداً عن الاحتياط في حراسة العلة⁸.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص144، 145.

² - المصدر نفسه، ج1، ص151، 152.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص147.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص149.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص148، 149.

⁶ - المصدر نفسه، ج1، ص146.

⁷ - المصدر نفسه، ج1، ص151.

⁸ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص147.

والتأمل في نصه الأول يجده ينسب التخصيص إلى أصحابه ولم ينسبه إلى نفسه، ويبدو أنه خالف أصحابه من خلال قوله: (فأما هذا الموضع فمظنة من استمرار المحجة واحتماء العلة)، فالعلة المحمية عنده هي التي لا تقبل التخصيص، فكيف يقول به؟ ويبدو لي أنه ذكر التخصيص في نصه السابق ليشير إلى الفرق بين العلة الكلامية والعلة النحوية من حيث أن الأولى ضرورية، والثانية غير ضرورية أي يجعل جاعل، وقد أشرنا إلى هذا، وربما يلاحظ المتأمل في النص أن التخصيص يؤدي إلى تعطيل النظام اللغوي؛ لأن فيه نفيا للقياس من حيث إلغاء العوامل، ونصب الفاعل، ورفع المفعول، واستثقالا مستكرها تأباه النفس واللسان كتصحيح فاء ميزان وميعاد، وفاء موسر وموقن، وغيرها.

هـ - العلة الموجبة والعلة المجوزة:

يظهر هذا التقسيم جلياً عند ابن جني في (باب ذكر الفرق بين العلة الموجبة، وبين العلة المجوزة) حيث يقول: "أعلم أن أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها، كنصب الفضلة أو ما شابه في اللفظ الفضلة، ورفع المبتدأ والخبر والفاعل، وجر المضاف إليه، وغير ذلك، فعلى هذه الداعية إليها موجبة لها، غير مقتصر بها على تجويزها، وعلى هذا مقاد كلام العرب، وضرب آخر يسمى علة، وإنما هو في الحقيقة سبب يجوز ولا يوجب، من ذلك الأسباب الستة الداعية إلى الإمالة، هي علة الجواز لا علة الوجوب؛ ألا ترى أنه ليس في الدنيا أمر يوجب الإمالة لا بد منها، وأن كل ممال لعله من تلك الأسباب الستة لك أن تترك إمالاته مع وجودها فيه، فهذه إذاً علة الجواز لا علة الوجوب"¹، فالعلة الموجبة علة مطردة، إذا وجدت وجد معها الحكم، "فهي التي تفسر حكماً نحويًا واحداً، أو حالة تركيبية واحدة، ثبت كل منهما بالسمع عن العرب، ولا مناص للخروج عن القاعدة النحوية فيها أو ردها؛ لأنها تستند إلى الأثر الذي تحدثه القواعد الوجوبية من إعراب أو بناء، أو تقديم أو تأخير، أو حذف، فهي علل تابعة للوجود، وليس الوجود تابعا لها، لهذا يمكن أن تتعدد أو تتغير أو يحدث فيها خلاف؛ لأن تأثيرها تفسيري لا يغير شيئاً"²، فالاطراد في الحكم هو الذي جعل العلة موجبة، فالاقتران بين الحكم والعلة صار واجبا وجوب ما ترتضيه الجماعة اللغوية (العرب) من قوانين لا وجوبا ضروريا لا يمكن الحيدة عنه³، لذلك كنا نرى ابن جني في أحد رأيه يرى بجواز تخصيص العلل النحوية؛ لأنها

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص164.

² - الملخ، حسن خميس: نظرية التعليل في النحو العربي، بين القدماء والمحدثين، دار الشروق عمان، الأردن، ط1، 2000م، ص107.

³ - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية في النحو العربي، ص44.

ليست موجبة إيجاباً ضرورياً، وبهذا تأخرت عن علل المتكلمين، وإن تقدمت علل المتفقيين¹ لذلك الإيجاب الذي دعا إليه نظام اللغة العربية، ويفسر أبو القاسم السهيلي [ت581هـ] الإيجاب في العلة النحوية تفسيراً جلياً بقوله: "ومن علل النحو ما يطرد وينعكس، فيتبين صحتها كالإضافة، فإنها علة للخفض، يوجد بوجودها ويعدم بعدمها، وكالتضمن لمعنى الحرف في الأسماء، فإنه موجب للبناء مطرداً ومنعكساً، أي أن عدم التضمن للحرف يعدم معه البناء في الاسم، وهذا الإيجاب ليس بإيجاب عقلي ولا إيجاب شرعي، ولكنه إيجاب لغوي اقتضته اللغة فصار أصلاً يبنى عليه"²، فإذا كان "التأثير والاقتران الضروريان مصدرين كافيين للقانونية والاطراد، وهو أمر ملاحظ في عالم الظواهر الطبيعية، حيث لا عقل ولا اختيار"³ فإن العلة النحوية -التي هي أقرب إلى علل المتكلمين العقلية ومشبهة بها عند ابن جني- يكون تأثيرها واقتراحها بمعلولها مصدرين كافيين للقانونية والاطراد، وإذا عرفنا أن المعتزلة -وهم علماء الكلام- يرون "أن العلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل، فهي مؤثرة بذاتها"⁴، ويعبرون عنها تارة بالمؤثر، وتارة أخرى بالموجب⁵، فإن العلة النحوية الموجبة يجعل جاعل وهو المتكلم العربي، وليست وصفا ذاتياً مؤثراً بذاته.

وأما العلل المجوزة عند ابن جني فهي في الحقيقة أسباب، وإطلاق مصطلح العلل عليها من باب التجوز، وسميت مجوزة؛ لأنها لا توجب، وتؤدي إلى التخيير بين حكمين أو أكثر، والظاهر أن ابن جني لم يجعل العلل المجوزة عللاً بل أسباباً لتخصيصها كما مرّ بنا في نصه السابق، حيث يمكنك ترك حكم الإمالة مع وجود أسبابها الداعية إليها، لأن العلة لا يتصور عقلاً وجودها إلا موجبة لمعلولها، وعدمه واجب عند عدمها⁶، فالعلل المجوزة علل تفسر الأثر الذي تجيزه القواعد النحوية في الكلمة أو التركيب، فعلة إضافة الظرف المبني -مثلاً- تجيز بناء الظرف كما تجيز إعرابه⁷، ومن أمثلة الجواز عند ابن جني وقوع النكرة بعد المعرفة التي يتم

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص144، 145.

² - السهيلي، أبو القاسم: أمالي السهيلي، تح: محمد إبراهيم البناء، مطبعة السعادة، القاهرة، (د.ط)، 1970م، ص20.

³ - يعقوبي، محمود: مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستيوارت مل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1994م، ص64.

⁴⁴ - النشار، علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م، ص115.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص115.

⁶ - ينظر: السهيلي، أبو القاسم: أمالي السهيلي، ص20.

⁷ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية التعليل في النحو العربي، ص108.

بها الكلام، وتلك النكرة هي المعرفة في المعنى، فيكون الخيار بين جعل النكرة حالا أو بدلا، في مثل: (مررت بزيد رجل صالح)، على البدلية، و(مررت بزيد رجلا صالحا) على الحالية¹.

و- العلة المتعدية والقاصرة:

تنقسم العلة باعتبار الاطراد إلى علة متعدية وقاصرة، فأما المتعدية ف"هي التي تتعدى الأصل، فتوجد في غيره، وتسمى مؤثرة أيضا؛ لأنها وصف ظهر أثرها في جنس الكلم المعلن به"²، فهي العلة التي تجري مع معلولها، فلا تتخلف أو تنقض في أي حالة، كتعليل رفع اسم كان ونصب خبرها بعلّة الشبه بالفاعل والمفعول به، وهو شبه لا يتخلف في مختلف صور تركيب (كان) ومعموليها، وتعليل رفع المبتدأ بعلّة الشبه بالفاعل³،

والتعدي شرط في صحة العلة عند ابن جني حيث عقد له باب (باب في أن العلة إذا لم تتعدّ لم تصح)، جاء فيه: "من ذلك قول من اعتل لبناء نحو: كم ومن وما وإذ، ونحو ذلك، بأن هذه الأسماء لما كانت على حرفين شابهت بذلك ما جاء من الحروف على حرفين، نحو: هل وبل وقد، قال: فلما شابهت الحرف من هذا الموضع وجب بناؤها كما أن الحروف مبنية، وهذه علة غير متعدية، وذلك أنه كان يجب على هذا أن يبنى ما كان من الأسماء أيضا على حرفين، نحو يد، وأب، ودم، وفم، وجر، ونحو ذلك"⁴، فالعلة القاصرة علة غير جارية واقفة فاسدة لا يصح التعليل بها، ومن أمثلتها أيضا: "ومن ذلك قول أبي إسحاق في التنوين اللاحق في مثال الجمع الأكبر، نحو جوار، وغواشٍ: إنه عوض من ضمة الياء، وهذه علة غير جارية؛ ألا ترى أنها لو كانت متعدية لوجب أن تعوّض من ضمة ياء يرمي، فتقولك هذا يرم، ويقض، ويستقض"⁵، ويختم ابن جني الباب بقوله: "فهذا وجه فساد العلل إذا كانت واقفة غير متعدية، وهو كثير، فطالب فيه بواجبه، وتأمل ما يرد عليك من أمثاله"⁶، فالعلة القاصرة هي "التي لا تتعدى الأصل"⁷، فهي علة لا تطرد في مثيل معلولاتها، ومن أمثلتها ما ضعفه ابن مالك من تسكين آخر الفعل المسند إلى التاء والنون و(نا) باجتناب

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص165.

² - التهانوي، محمد علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1207.

³ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية التعليل في النحو العربي، ص110.

⁴ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص169.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص171.

⁶ - المصدر نفسه، ج1، ص172.

⁷ - التهانوي، محمد علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1207.

أربع حركات في شيئين هما كشيء واحد، فقال: "وهذا التعليل ضعيف من وجهين: أحدهما: أن التسكين عام، والعلة قاصرة عن أكثر الأفعال؛ لأن توالي الحركات إنما كان يوجد في الصحيح من: فَعَلَ وفَعِلَ، وانفعل وافتعل وفُعِّلَ، لا في غيرها، ومعلوم أن غيرها أكثر، ومراعاة الأكثر أولى من مراعاة الأقل، والثاني: أن توالي أربع حركات ليس مهماً في كلامهم، بل مُستخف بالنسبة إلى بعض الأبنية، بدليل: عُلِبْتُ، وأصله علابط، وعَرَّتَن وأصله عَرَنْتَن... فظهر بهذا ضعف القول بأن سبب سكون لام (فعلت) خوف توالي أربع حركات"¹، وتعدّ علل الشذوذ، وعلل الذرائع الشعرية قاصرة؛ لأنها واقفة على معلولها لا تتعداه².

وما اشترطه ابن جني من التعدية في العلة اشترطه، فمن شروط عندهم أن تكون "متعدية غير مقصورة على موضع الحكم، كالسفر فإنه مقصور على الصيام من حيث أن يرخص الإفطار والقضاء من أيام آخر، فلا يصلح علة لعدم أداء الصلاة"³، والتعدية عندهم شرط متفق عليه في علة القياس كما يوضحه الدكتور محمد مصطفى شلبي حيث يقول: "ألا تكون وصفاً قاصراً على الأصل، معنى ذلك أن يكون الوصف المعلل به حكم الأصل مما يمكن تحقيقه في غير هذا المحل، وهذا الشرط متفق عليه في علة القياس؛ لأن القياس يقوم على المساواة في العلة بين الأصل والفرع، فلو كانت العلة قاصرة على الأصل لم يوجد القياس لعدم وجود العلة المشتركة بين الأصل والفرع، وعلى هذا لا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المخمر؛ لأن هذه العلة لا توجد في غير الخمر بخلاف الإسكار فإنه يوجد فيها وفي غيرها من الأنبذة"⁴.

ز- تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر:

تناول ابن جني القضية في (باب في حكم المعلول بعلتين)، وقسمه قسمين: أحدهما ما لا نظر فيه، وثانيهما محتاج إلى نظر، فمثال القسم الأول الذي لا نظر فيه عنده قولهم: هذه عَشْرِيٌّ، وهؤلاء مسلميٌّ، فقياسه على: عشروك، ومسلموك، والأصل فيهما: عشروي، ومسلموي، فقلبت الواو ياء لأمرين كل واحد منهما موجب للقلب غير محتاج إلى صاحبه للاستعانة به على القلب، أولهما: اجتماع الواو والياء، وسبق

¹ - ابن مالك، جمال الدين: شرح التسهيل، تح: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م، ج1، ص125.

² - ينظر: الملتح، حسن خيس: نظرية التعليل في النحو العربي، ص111.

³ - أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، (د.د)، (د.ط)، 1377هـ/1958م، ص240.

⁴ - شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي الجزء الأول المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ/1983م، ص247.

الأولى منهما بالسكون، وثانيهما: أن ياء المتكلم أبداً تكسر الحرف الذي قبلها إذا كان صحيحاً، مثل: هذا غلامي، ونظير الكسر في الصحيح الياء في هذه الأسماء من مثل: مررت بزيد، ومررت بالزبد¹، ومن أمثلة هذا النوع عنده (سَيّ، رَيّ)، فأصلهما: (سوي، روي)، فانقلبت الواو ياء لأنها وقعت ساكنة غير مدغمة بعد كسر، أو لأنها ساكنة قبل الياء، فهما علتان إحداهما كعلة قلب واو (ميزان)، وثانيتهما كعلة قلب واو (طيّ، ليّ)، وكل علة منهما مؤثرة بنفسها².

ومثال القسم الثاني المحتاج إلى نظر باب الممنوع من الصرف؛ لأن علة الامتناع من الصرف هي اجتماع شبيهين فيه من أشباه الفعل، فأما السبب الواحد فقل أن يتم علة وحده حتى ينضم إليه الشبه الآخر، وما يدل على تأثير الثاني أن الأول جعل الاسم على صورة ما إذا انضم إليه سبب آخر انضم إليها مثلها واعتونا معاً، فكان من مجموع الصورتين ما يوجب منع الصرف³، والظاهر أن هذا النوع داخل في قسم العلة المركبة التي إذا سقط وصف منها لم تكن علة.

وقد تجتمع عند ابن جني ثلاث علل أو أكثر على الحكم الواحد، كالاسم الأعجمي المتجاوز ثلاثة أحرف من مثل: إبراهيم، إذا سميت به المؤنث، فقد اجتمع فيه العلمية والعجمة والتأنيث، ومن مثل: أذربيجان، اسم للبلدة، فقد اجتمع فيها خمسة أوصاف مانعة من الصرف هي: العلمية والتأنيث والعجمة والتركيب، وزيادة الألف والنون، غير أن بعض هذه الأوصاف قد تسقط دون تأثير في العلة، كالتأنيث من إبراهيم، أو التأنيث والتركيب والألف والنون من أذربيجان⁴، والظاهر أن هذا النوع داخل في قسم العلة الموصوفة -أي الزيادة في وصف العلة- التي إذا سقط أحد أوصافها لم يخلل بالعلة.

ويؤكد ما ذهب إليه بقوله مدافعاً: "قليل: ليس هذا نقضا للعلة، ولا يراه أهل النظر قدحاً، وذلك أن الحكم الواحد قد يكون معلولاً بعلتين ثنتين في وقت واحد تارة، وفي وقتين اثنتين"⁵.

فابن جني يرى بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر، وقد أكد هذا في (الخاطريات)، يقول: "وليس في شرط الأغراض أن تتساوى، وذلك أنا قد دللنا في كتاب (الخصائص) أن الحكم الواحد قد يكون معلولاً

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص174، 175.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص177.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص178.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص178، 179.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص155.

بعلتين وأكثر من ذلك"¹، وهذا الرأي اختاره من الفقهاء أبو حامد الغزالي [ت505هـ]، حيث قال: "والمختار أن العلل قد تزدهم على الحكم الواحد"².

ح- إلحاق الوصف بالعلة:

لإلحاق الوصف بالعلة عند ابن جني ضربان، هما:

- الأول: أن يكون الوصف ضرورياً؛ لأنه إذا لم تذكر جميع أو صاف العلة يؤدي ذلك إلى الإخلال بها، فمجموع ما يذكر من أوصافها هو في الحقيقة حدها الذي تعرف به، وهذا المجموع مانع من تخصيص العلة؛ لأنه قائم على الاحتياط في وصفها، يقول: "إنما اضطر القائل بتخصيص العلة فيها وفي أشباهها؛ لأنه لم يحتط في وصف العلة، ولو قدم الاحتياط فيها لأمن الاعتذار بتخصيصها"³، ومثال هذا الضرب عنده علة قلب الواو والياء ألفاً، فيرى أن الصحيح في الاعتلال أن يقال: "إنهما متى تحركتا حركة لازمة وانفتح ما قبلهما، وعري الموضع من اللبس، أو أن يكون في معنى ما لا بد منه من صحة الواو والياء فيه، أو أن يخرج على الصحة منبهة على أصل بابه، فإنهما يقلبان ألفاً"⁴، وهذا الضرب من الوصف هو تقصي العلة، فقد جاء في (باب في إدراج العلة واختصارها) قوله: "وأما تقصي علة تغيير الهمزة بقلبها واوا فالقول فيه أنه اجتمع في كلمة واحدة همزتان غير عينين، الأولى منهما مضمومة والثانية مفتوحة وهي حشو غير طرف، فاستثقل ذلك، فقلبت الثانية على حركة ما قبلها -وهي الضمة- واوا، ولا بد من ذكر جميع ذلك، وإلا أخللت؛ ألا ترى أنك قد تجمع في الكلمة الواحدة بين همزتين فتكونان عينين، فلا تغير ذلك، وذلك نحو سأل ورأس"⁵، وخلاصة الأمر عنده أن مجموع هذه الأوصاف في العلة ضروري، ولا يمكن إسقاط أحدها، و"ذلك أن مجموع ما يورده المعتل بها هو حدها ووصفها"⁶.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخاطريات (المنسية)، مطبوع مع: أربع رسائل في النحو، تح: د. عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، (د.ط)، 1424هـ/2003م، ص57.

² - الغزالي، أبو حامد: المنحول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ط1، 1390هـ/1970م، ص393.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص146.

⁴ - المصدر نفسه، ج1، ص147.

⁵ - المصدر نفسه، ج1، ص181، 182.

⁶ - المصدر نفسه، ج1، ص151.

الثاني: أن يذكر الوصف من باب الاستئناس والتطوع على سبيل التوضيح والشرح؛ لأنه لو سقط لم يخلل بالعلة، وهذا الضرب مستخلص من (باب في الزيادة في صفة العلة لضرب من الاحتياط)، وإن كان الباب يتناول الضرب الأول من وصف العلة إلا أن فيه إشارة إلى الزيادة غير الضرورية، يقول: قد يفعل ذلك أصحابنا إذا كانت الزيادة مثبتة لحال المزيد عليه، وذلك كقولك في همزة (أوائل): أصله (أواول)، فلما اكتنف الألف واوان، وقربت الثانية منهما من الطرف، ولم يؤثر إخراج ذلك عن الأصل تنبيهها على غيره من المتغيرات في معناه، ولا هناك ياء قبل الطرف منوية مقدرة، وكانت الكلمة جمعا ثقل ذلك، فأبدلت الواو همزة، فصارت أوائل. فجميع ما أوردته محتاج إليه، إلا ما استظهرت به من قولك: وكانت الكلمة جمعا، فإنك لو لم تذكره لم يخلل ذلك بالعلة¹، فالأوصاف المذكورة في قلب الواو همزة كلها ضرورية في العلة عدا وصف (وكانت الكلمة جمعا) فليس بضروري؛ لأنه يستوي فيه المفرد والجمع، يقول: "ألا ترى أنك لو بنيت من قلت وبعث واحدا على فواعل كعوارض، أو أفاعل من أول أو يوم أو ويح كأبائر، لهمزت كما تهمز في الجمع. فذكرك الجمع في أثناء الحديث إنما زدت الحال به أنسا، من حيث كان الجمع في غير هذا مما يدعو إلى قلب الواو ياء، في نحو حُقِّي ودُلِّي، فذكرته هنا تأكيدا لا وجوبا"²، ويضرب ابن جني أمثلة أخرى للاستئناس عن الوصف غير الضروري، كعلة نصب (زيदा) في (ضربت زيदा)، فيقال في علته إنما انتصب لأنه فضلة ومفعول به، ويعقب عليه بقوله: "فالجواب قد استقل بقولك: لأنه فضلة، وقولك من بعد: ومفعول به تأنيس وتأيد لا ضرورة بك إليه؛ ألا ترى أنك تقول في نصب (نفس) من قولك: طبت نفساً، إنما انتصب لأنه فضلة، وإن كانت النفس هنا فاعلة في المعنى، فقد علمت بذلك أن قولك: ومفعول به زيادة على العلة تطوعت بها"³.

غير أن هذا الوصف إذا لم يكن من باب الشرح والأنس بحيث كان حشواً ولا أثر له في الحكم ولا إخاله فيه (أي مناسبة للحكم)، كان عند ابن جني لغوا وخطلا، كالاغتلال لرفع (طلحة) في مثل: جاءني طلحة، بأنه ارتفع لإسناد الفعل إليه، ولأنه مؤنث، أو لأنه علم، فليس ذكر التأنيث والعلمية إلا كذكر فتح الطاء وسكون العين منه، ونحو ذلك مما لا يؤثر⁴.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص194.

² - المصدر نفسه، ج1، ص194.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص196، 197.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص195.

ط- بقاء الحكم مع زوال العلة:

هو باب عقده ابن جني لذلك، عنوانه (باب في بقاء الحكم مع زوال العلة)، ورأى أنه موضع موهم بفساد العلة عند من لم يتأمله جيدا، غير أنه في الحقيقة بضد ذلك، ويضرب له مثالا بقول أبي زيد:

حمى لا يُلْجَلَّ الدهرَ إلا بإذننا *** ولا نسأل الأَقْوامَ عقد الميثاق¹

فهو يرى أن فاء ميثاق -التي هي واو وثقت- انقلبت للكسرة قبلها ياء كما انقلبت في كلمتي: ميزان وميعاد، فكان يجب بزوال الكسرة أن تعود الواو، فتقول: الموائيق، كما تقول: الموازين، والمواعيد²، ويرى ابن جني أن ظاهرة بقاء الحكم مع زوال العلة قليلة في اللغة، فالأكثر في مثل هذا وأشباهه إعادة الواو بعد زوال الكسرة، يقول مجيبا على وجوب إعادة الواو إذا كان السبب في قلبها هو الكسرة قبلها: "والجواب عن هذا وغيره مما هذه حاله أن العلة في قلب هذه الأشياء هو ما ذكره القوم: من وقوع الكسرة قبلها؛ لأشياء: منها أن أكثر اللغة وشائع الاستعمال هو إعادة الواو عند زوال الكسرة، وذلك قولهم: موازين، ومواعيد، وقولهم في ربح: أرواح، وفي قيل: أقوال، وفي ميثاق: موائيق، وفي ديوان: دواوين"³، غير أن عدم إعادة الواو لا يعني فساد العلة عند؛ لأنه يعلل لهذه الظاهرة الموجودة في اللغة على قلتها في نحو (ميثاق، دياوين) بعلّة أخرى وهي علة حمل الجمع على الفرد وتمكّن القلب فيه، وذلك في قوله: "فأما ميثاق ودياوين فإنه لما أكثر عندهم واطّرد في الواحد القلب، وكانوا كثيرا ما يحملون الجمع على حكم الواحد وإن لم يستوف الجمع جميع أحكام الواحد، نحو ديمة وديم، وقيمة وقيم، صار الأثر في الواحد كأنه عندهم ليس مسببا عن أمر، ومعرّضا لانتقاله بانتقاله، بل تجاوزوا به ذلك، وطغوا به إلى ما وراءه، حتى صار الحرف المقلوب إليه لتمكنه في القلب كأنه أصل في موضعه، وغير مسبب عندهم عن علة، فمعرّض لانتقاله بانتقالها، حتى أجروا ياء ميثاق مجرى الياء الأصلية، وذلك كبنائك من اليسر مفعالا، وتكسريك إياه على مفاعيل، كميسار ومياسير، فمكنوا قدم الياء في ميثاق أنسا بها واسترواحا إليها، ودلالة على تقبل الموضع لها"⁴، فكلام ابن جني دليل على أن هناك علة أخرى غير العلة الأولى، فبقاء الحكم على حاله مع زوال العلة الأولى راجع إلى العلة الثانية، وهي علة حمل الجمع على المفرد، فهو من الذين يجوزون تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر، وهذا دليل على عدم اشتراط

¹ - البيت لعياض بن درة الطائي، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج5، ص214.

² - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج3، ص157، 158.

³ - المصدر نفسه، ج3، ص159.

⁴ - المصدر نفسه، ج3، ص159، 160.

العكس؛ لأنه "إذا كان للحكم أكثر من علة لم يؤد انتفاء العلة إلى انتفاء الحكم، بل قد تنتفي العلة ويوجد الحكم لافتراض وجود علة أخرى"¹، ومن هنا سيكون للدوران عنده مفهوم خاص.

ي- الدوران في العلة:

عرفه السيد الشريف الجرجاني [ت816هـ] بقوله: "هو ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية، كترتيب الإسهال على مشروب السقمونيا، والشيء الأول يسمى دائراً، والثاني مداراً"²، وهو عنده على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً لا عدماً، كشرّب السقمونيا للإسهال، فإنه إذا وجد وجد الإسهال، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر.

الثاني: أن يكون المدار للدائر عدماً لا وجوداً، كالحياة للعلم، فإنه إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم.

الثالث: أن يكون المدار للدائر وجوداً وعدماً، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وجب الرجم، وإذا لم يوجد لم يجب الرجم.

ففي القسم الأول من الدوران يكون للدائر عدة مدارات، إلا أن وجود أحد هذه المدارات يتبعه دائماً الدائر، فالإسهال مثلاً له عدة علل، وكل واحدة منها تكون علة كافية لإحداثه، فتناول الإنسان للسقمونيا يحدث له الإسهال، ومن هنا يكون الدوران في الوجود كافياً أحياناً للدلالة على العلية، وتسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة الطرد، فالطرد يرشد إلى السبب الضروري في جميع الوقائع العادية³، وقد رأينا من قبل أن ابن جني يرى بجواز تعليل الحكم الواحد بعلةتين فأكثر بألفاظ صريحة لا تقبل التأويل ولا تدفع، وهو يتعارض تماماً مع اشتراط العكس في العلة، بل وجدناه يرى ببقاء الحكم -رغم قلته- مع زوال العلة، وعلل ذلك بوجود علة أخرى غير العلة الأولى التي رآها النحويون وإن لم يصرح بذلك تصريحاً مباشراً، وقد وجدناه في التخصيص يضع قانوناً يدفعه ويمنعه قدر الإمكان وإن كان ظاهر النص الذي افتتح به (باب في تخصيص العلة) يوهّم

¹ - النشار، علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص118.

² - الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، ص64.

³ - ينظر: يعقوبي، محمد: مسالك العلة وقواعد الاستقراء، ص101.

بجوازه عنده، وهو قوله: "اعلم أن محصول مذهب أصحابنا ومتصرف أقوالهم مبني على جواز تخصيص العلل"¹، وهو ما دعا جميل علوش إلى القول بالتخصيص عنده: "فهو إذن يقبل التخصيص، ويرفض القصور في العلة النحوية بخلاف ابن الأنباري"²، ومن هنا نخلص إلى أن ابن جني يرى الطرد وحده كافيا لإثبات العلية، فهو عنه دور من النوع الأول الذي وضحه السيد الشريف الجرجاني.

ك- الدور في العلة:

هو "توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس"³، والدور غير الدوران، فالدور كون الحكم المبني على العلة صالحا لأن يكون علة لها، ولا يتحقق إلا مع فقد التأثير والدوران⁴، وقد عرفته عزيزة فوال بابتي بقولها: "هو أن يعلل الشيء بعلّة معللة بذلك الشيء، مثل (ملكْتُ)، فوجب تسكين لام الفعل لاتصاله بتاء الضمير المتحركة، وتحرك هذه التاء بسبب السكون العارض في آخر الفعل، فاعتل لهذا بهذا، ثم دار فاعتل لهذا بهذا"⁵، وقد ذكره ابن جني تحت عنوان (باب في دور الاعتلال)، وقال عنه: "هذا موضع طريف، ذهب محمد بن يزيد في وجوب إسكان اللام في نحو ضربن، وضربت إلى أنه لحركة ما بعده من الضمير: يعني مع الحركتين قبل، وذهب أيضا في حركة الضمير من نحو هذا أنها إنما وجبت لسكون ما قبله، فتارة اعتل لهذا بهذا، ثم دار تارة أخرى، فاعتل لهذا بهذا... ومثله ما أجازه سيبويه في جر (الوجه) من قولك: هذا الحسن الوجه، وذلك أنه أجاز فيه الجر من وجهين: أحدهما طريق الإضافة الظاهرة، والآخر تشبيهه بالضارب الرجل، وقد أحطنا علما بأن الجر إنما جاز في الضارب الرجل ونحوه مما كان الثاني منهما منصوبا؛ لتشبيههم إياه بالحسن الوجه، أفلا ترى كيف صار كل واحد من الموضعين علة لصاحبه في الحكم الواحد الجاري عليهما جميعا"⁶، غير أن ابن جني لم يكتف بعرض مثالي المبرد وسيبويه، بل ذهب إلى التعليق عليهما قبولاً ورفضاً مع التعليل، حيث يقول: "لكن ما أجازه أبو العباس وذهب إليه في باب ضربن وضربت من تسكين اللام لحركة الضمير، وتحريك الضمير لسكون اللام شنيع الظاهر، والعذر

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص144.

² - علوش، جميل: ابن الأنباري، ص204.

³ - الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، ص63.

⁴ - ينظر: تمام، حسان: الأصول، ص177.

⁵ - بابتي، عزيزة فوال: المعجم المفصل في النحو العربي، ج1، ص519.

⁶ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص183.

فيه أضعف منه في مسألة الكتاب، ألا ترى أن الشيء لا يكون علة نفسه، وإذا لم يكن كذلك كان من أن يكون علة علته أبعد، وليس كذلك قول سيبويه؛ وذلك أن الفروع إذا تمكنت قويت قوة تسوغ حمل الأصول عليها، وذلك لإرادتهم تثبيت الفرع، والشهادة له بقوة الحكم¹، ومن هنا يمكن أن نخلص إلى ضربين من الدور عند ابن جني: أولهما مقبول، وثانيهما بضده، وهما:

* الضرب الأول المقبول: ما له علاقة بحمل الأصول على الفروع: وذلك كشاهد سيبويه، فهو مقبول من قبل "أن الجر لما فشا واتسع في نحو (الضارب الرجل)، و(الشاتم الغلام)، و(القاتل البطل) صار -لتمكنه فيه وشياعه في استعماله- كأنه أصل في بابه، وإن كان إنما سرى إليه لتشبيهه ب(الحسن الوجه)، فلما كان كذلك قوي في بابه حتى صار لقوته قياسا وسماعا كأنه أصل للجر في (هذا الحسن الوجه)²، وقال في موضع آخر مؤيدا ما ذهب إليه صاحب الكتاب: "فلما رأى سيبويه العرب إذا شبهت شيئا بشيء فحملته على حكمه، عادت أيضا فحملت الآخر على حكم صاحبه، تثبتا لهما وتتميمًا لمعنى الشبه بينهما، حكم أيضا لجر الوجه من قوله (هذا الحسن الوجه) أن يكون محمولا على جر (الرجل) في قولهم (هذا الضارب الرجل)، كما أجازوا أيضا النصب في قولهم (هذا الحسن الوجه) حملا له منهم على (هذا الضارب الرجل)³، فهذا الضرب من الدور راجع إلى حمل الأصول على الفروع لقوتها، وقد خصه ابن جني بحديث مستفيض في (باب من غلبة الفروع على الأصول)⁴.

* الضرب الثاني المرفوض: ما ليس له علاقة بالحمل: وهو شنيع الظاهر ضعيف كما رأى ذلك ابن جني، ومثاله تعليل أبي العباس المبرد تسكين اللام من (ضربت/ضربن) لحركة الضمير، وتحريك الضمير لسكون اللام، وهذا غير مقبول عند ابن جني؛ لأن الشيء لا يكون علة نفسه، وهو أبعد من أن يكون علة علته، "فالعلة الحقيقية عند أهل النظر لا تكون معلولة؛ ألا ترى أن السواد الذي هو علة لتسويد ما يحله إنما صار كذلك لنفسه، لا لأن جاعلا جعله على هذه القضية"⁵.

1 - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص184.

2 - المصدر نفسه، ج1، ص183.

3 - المصدر نفسه، ج1، ص308.

4 - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص300.

5 - المصدر نفسه، ج1، ص174.

4- العلة عند ابن الأنباري:

أ- تعريفها:

لم يقدم ابن الأنباري تعريفا للعلّة النحوية، غير أننا يمكن أن نصل إلى تعريف لها عنده من خلال الفصل العشرين الذي جعله بعنوان (في إثبات الحكم في محل النص: بماذا ثبت بالنص أم بالعلّة؟) من كتابه (لمع الأدلة)، فابن الأنباري يرى أن الحكم إنما ثبت بالعلّة لا بالنص؛ لأنه لو لم يكن كذلك لسد باب القياس وبطل الإلحاق؛ لأن القياس ما هو إلا حمل فرع على أصل بعلّة جامعة، وإذا فقدت هذه العلة الجامعة بطل القياس¹، ويرد على من قال إن الحكم يثبت في محل النص بالنص، ويثبت فيما عداه بالعلّة، بقوله: "قلنا: الحكم إنما يثبت بطريق مقطوع به وهو النص، ولكن العلة هي التي دعت إلى إثبات الحكم، فنحن نقطع على الحكم بكلام العرب، ونظن أن العلة هي التي دعت الواضع إلى الحكم"²، ومن خلال هذا النص الأخير يمكن القول في سر أن العلة عند ابن الأنباري هي كل ما يدعو إلى إثبات الحكم النحوي.

ب- فلسفتها:

رأينا من قبل أن ابن جني يعتقد أن العرب أرادت من العلل ما نسبه النحويون إليها وحملوه عليها صراحة، مؤيدا ما ذهب إليه بشواهد مستفيضة، غير أننا نجد صاحبه ابن الأنباري يؤول إلى هذا الأمر إيماء دون تصريح به، فهو يعتقد من بعض القرائن اللغوية أن العلل التي استنبطها النحاة راعتها العرب في كلامها، ومن هذه القرائن والشواهد التي يسوقها قوله: "حكى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال: سمعت أعرابيا يمانية يقول: فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها، فقلت له: أتقول (جاءته كتابي)؟ فقال: أليس بصحيفة؟ والحمل على المعنى كثير في كلامهم"³، فالحكاية شاهد على التعليل، فالأعرابي علل تأنيث العامل (جاءت)؛ لأن كلمة (الكتاب) محمولة كلمة (الصحيفة) المؤنثة، وعبر عن هذا ابن الأنباري مختصرا (والحمل على المعنى كثير في كلامهم)، وكثيرا ما يعبر في كتبه عن العرب بضمير الجمع معللا بعض القضايا اللغوية من مثل قوله: "ألا ترى أنهم قالوا في (لم يكن): لم يك؛ فحذفوا النون لكثرة الاستعمال، ولم يقولوا في (لم يصن): لم يص، ولا في

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص121.

² - المصدر نفسه، ص122.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص271.

(لم يهن): لم يه؛ لأنه لم يكثر استعماله"¹، فعبر عن العرب بواو الجماعة، معللا حذف النون من الفعل المضارع الناقص المجزوم بكثرة الاستعمال عند العرب، وكأنها راعت هذه العلة، وقوله: "(والوجه الثاني) أنهم إنما حذفوا الياء والواو من (يد، وغد، ودم) لاستثقال الحركات عليها"²، فالضمير في الفعل (حذفوا) راجع إلى العرب، وقوله أيضا: "وإنما فتحوا الواو والياء في (يغزو ويرمي) في النصب لخفة الفتحة"³، والضمير في (فتحوا) كذلك راجع إلى العرب، ومن هذه القرائن قوله معللا ثبوت النون وحذفها في الأفعال الخمسة: "وإنما جعلوا الثبوت علامة للرفع، والحذف علامة للجزم والنصب، ولم يكن بعكس ذلك؛ لأن الثبوت أول، والحذف طار عليه، كما أن الرفع أول، والجزم والنصب طارئان عليه، فأعطوا الأول الأول، والطارئ الطارئ، والنصب فيهما محمول على الجزم؛ لأن الجزم في الأفعال نظير الجر في الأسماء، وكما أن النصب في التثنية والجمع محمول على الجر، فكذلك النصب ههنا محمول على الجزم"⁴، فنص ابن الأنباري محاولة للكشف عن العلة الكامنة وراء ثبوت النون أو حذفها عند العرب، ومن هذه القرائن كذلك قوله: "فلو لم يكسروا نون التثنية، ويفتحوا نون الجمع، لالتبس هذا الجمع بهذه التثنية"⁵، وهناك نصوص كثيرة غير هذه، تدل على أن العرب راعت العلة في كلامها، سنشير إلى بعضها في حديثنا عن طبيعة العلة عند ابن الأنباري.

ج- طبيعتها:

أولاً: يظهر من خلال بعض الأمثلة التي يقدمها ابن الأنباري للعلة أنها علة حسية مواطئة للطباع، راعتها العرب في كلامها، إما طلبا للخفة، أو للاختصار والإيجاز، أو تحقيقا لأمن اللبس... فهو يرى أن الفتحة أخف الحركات، لذلك وقع اختيارها في بناء (أين/كيف)⁶، ويرى أن الأصل في التثنية العطف، إلا أن العرب حذفت أحد المعطوفين، وزادت على الآخر زيادة دالة على التثنية للإيجاز والاختصار، كما أن الأصل في الجمع أيضا العطف كالتثنية إلا أنها عدلت عن التكرار طلبا للاختصار⁷، ويرى أن العرب خصت التثنية بالألف، والجمع بالواو؛ لأن التثنية أكثر من الجمع؛ لأنها تدخل على من يعقل، وعلى ما لا يعقل، بخلاف

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص95.

² - ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص237.

³ - المصدر نفسه، ص323.

⁴ - المصدر نفسه، ص325.

⁵ - المصدر نفسه، ص55.

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، ص32.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ص47، 48.

الجمع السالم؛ لأنه لأولي العلم خاصة، فلما كانت التثنية أكثر، والجمع أقل، جعلوا الأخف وهو الألف للأكثر، والأثقل وهو الواو للأقل، للمعادلة بين التثنية والجمع¹، وجاء في باب الإغراء قوله: "إن قال قائل: لم أقيم بعض الظروف والحروف مقام الفعل؟ قيل: طلبا للتخفيف؛ لأن الأسماء والحروف أخف من الأفعال، واستعملوها بدلا عنها طلبا للتخفيف"²، وجاء في (باب حبذا) أن الأصل فيها: حُبَّ ذا، غير أن العرب استثقلت اجتماع متحركين، فحذفت حركة الحرف الأول، وأدغمته في الثاني، فصار (حبّ)، وركبوه مع (ذا)، فصار بمنزلة كلمة واحدة، وإنما جعلتهما بمنزلة كلمة واحدة طلبا للتخفيف، وعلى ما جرت به عادتها في كلامها³، ومن النصوص التي تدل على حسية العلة، أو هي مشبهة بالعلل الحسية ما قاله رداً على أبي العباس ثعلب في مسألة عامل النصب في الظرف الواقع خبراً، يقول: "وأما قول أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب: (إنه ينتصب بفعل محذوف غير مقدر، إلى آخر ما قرر) ففاسد أيضاً؛ وذلك لأنه يؤدي إلى أن يكون منصوباً بفعل معدوم من كل وجه لفظاً وتقديراً، والفعل لا يخلو، إما أن يكون مظهراً موجوداً أو مقدراً في حكم الموجود، فأما إذا لم يكن مظهراً موجوداً ولا مقدراً في حكم الموجود، كان معدوماً من كل وجه، والمعدوم لا يكون عاملاً، وكما يستحيل في الحسيات الفعل باستطاعة معدومة، والمشي برجل معدوم، والقطع بسيف معدوم، والإحراق بنار معدومة، فكذلك يستحيل في هذه الصناعة النصب بعامل معدوم؛ لأن العلة النحوية مشبهة بالعلل الحسية"⁴.

ثانياً: يظهر من خلال كلام ابن الأنباري أن العلة النحوية عنده مشبهة بالعلة العقلية، أو هي بمنزلتها، يقول متحدثاً عن الطرد في العلة النحوية: "وإنما وجب أن يكون الطرد شرطاً في العلة هاهنا؛ لأن العلة النحوية كالعلة العقلية، ولا خلاف أن العلة العقلية لا تكون إلا مطردة، ولا يجوز أن يدخلها التخصيص، فكذلك العلة النحوية"⁵، ويقول أيضاً في حديثه عن اشتراط العكس: "وإنما وجب أن يكون العكس شرطاً في العلة؛ وذلك لأن هذه العلة مشبهة بالعلة العقلية، والعكس شرط في العلة العقلية، فكذلك ما كان مشبهاً بها"⁶، ويقول متحدثاً عن الإيجاب في العلة النحوية راداً على من رأى أنها ليست موجبة: "وقولهم (إن هذه العلة

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص 49.

² - المصدر نفسه، ص 163.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ص 107، 108.

⁴ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 214.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 112.

⁶ - المصدر نفسه، ص 116.

ليست موجبة، وإنما هي أمانة ودلالة) قلنا: ما المعني بقولكم أنها ليست موجبة؟ إن عنيتم أنها ليست موجبة كالعلل العقلية، كالتحرك لا يعلل إلا بالحركة، أو العالمية لا تعلل إلا بالعلم، فمسلّم، وإن عنيتم أنها غير مؤثرة بعد الوضع على الإطلاق، فلا نسلم، فإنها بعد الوضع أصبحت بمنزلة العلل العقلية، فينبغي أن تجري مجراها¹، فابن الأنباري يؤكد في هذه النصوص المسوقة جميعها على أن العلة النحوية علة ملحقة بالعلة العقلية، أو هي بمنزلتها.

د- الطرد والتخصيص:

الطرد شرط من شروط صحة العلة النحوية عند ابن الأنباري، وتحدث عنه في الفصل السابع عشر تحت عنوان (في كون الطرد شرطاً في العلة)، وقد عرفه من خلال قوله: "وذلك أن يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع، كرفع كل ما أسند إليه الفعل في كل موضع لوجود علة الإسناد، ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه، وجركل ما دخل عليه حرف الجر لوجود عامله"²، ويرى أن الطرد واجب في العلة النحوية؛ لأنها كالعلة العقلية، والعلة العقلية لا تكون إلا مطردة، ولا يجوز أن يدخلها التخصيص، ويرد على من قالوا بجواز التخصيص ذاكراً أدلتهم: "وإنما قلنا: إن الطرد ليس بشرط في العلة، ويجوز أن يدخلها التخصيص؛ وذلك لأن هذه العلة دليل على الحكم يجعل جاعل، فصارت بمنزلة الاسم العام، وكما يجوز تخصيص الاسم العام فكذلك ما كان في معناه"³ من ثلاثة أوجه:

- الأول: لا نسلم دخول التخصيص على الاسم كما لا نسلم دخول التخصيص على العلة، فاللفظ العام هو المتجرد عن القرينة ودليل التخصيص، فإذا دخل عليه التخصيص خرج من كونه عاماً متجرداً، ولا يكون عموماً مخصوصاً، بل يكون عاماً في الشيء الذي هو متناول له.

- الثاني: نسلم أن الاسم يدل على الحكم بوضع اللغة، فإذا خص في بعض ما تناوله لم يبطل دليل صحته، فإنه لم يخرج عن كونه موضوعاً للعموم عند عدم التخصيص، وليست العلة النحوية هكذا؛ لأن دليل صحتها على الحكم وجوده لوجودها، فمتى وجدت غير دالة على الحكم عدم دليل صحتها، وبطل كونها علة.

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 120، 121.

² - المصدر نفسه، ص 112.

³ - المصدر نفسه، ص 113، 114.

الثالث: التخصيص إنما يكون بإرادة المتكلم وقصده أنه شيء مؤثر في نفس اللفظ ويوجد فيه، فلم يبطل دليل صحته، فلهذا جاز تخصيص الاسم العام، وأما تخصيص العلة فراجع إلى نفسها ووضعها، ولهذا وجب تناقضها وبطلانها¹، ولا بن الأنباري في (الإغراب) نص يؤكد فيع رفضه تخصيص العلة ورد في الفصل التاسع بعنوان (في الاعتراض على الاستدلال بالقياس)، وهو قوله: "وقد ذهب قوم إلى أن النقص غير مقبول، ويقولون بتخصيص العلة، وليس بصحيح؛ لأن العلة المخيلة إنما جاز التمسك بها لأنها توجب غلبة الظن في كونها علة للحكم، فإذا رأيناها موجودة ولا حكم معها لم يغلب على الظن كونها علة"².

هـ - العلة الموجبة والعلة المجوزة:

يؤكد ابن الأنباري على الإيجاب في العلة النحوية وإن لم يكن هذا الإيجاب ذاتياً، وذلك أنها مشبهة بالعلة العقلية، يقول رادا على من لم يقل بالإيجاب: "وقولكم: (إن هذه العلة دليل على الحكم، وليست موجبة كالعلة العقلية)، قلنا: العلة النحوية وإن لم تكن موجبة للحكم بذاتها إلا أنها لما وضعت موجبة كما أن العلة العقلية موجبة، أجريت مجراها، وكما أن العلة العقلية لا يدخلها التخصيص فكذلك العلة النحوية"³، فابن الأنباري يرى أن الوجوب في العلة إنما يأتي من جريان العادة واتفاق العرب، لا من كونه وجباً ذاتياً يستحيل معه على المتكلم ألا يرفع الفاعل إذا وجدت علة الفاعلية، فهذا الاقتران بين الحكم والعلة صار واجباً وجب ما ترتضيه الجماعة اللغوية من قوانين لا وجوباً ضرورياً لا يمكن الحيدة عنه⁴، فالعلة النحوية موجبة بجعل جاعل وهم العرب، وليست ضرورية بذاتها كالعلل العقلية، وهذا هو الفرق في العلة بين علماء الكلام من المعتزلة والنحاة، فالإيجاب في العلة النحوية عند النحاة ليس إيجاباً ذاتياً، و"أما المعتزلة فيرون أن العلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل، فهي مؤثرة بذاتها، ويعبر عنها المعتزلة تارة بالمؤثر، وتارة بالموجب"⁵، ويؤكد ابن الأنباري على الإيجاب والتأثير في العلة فيقول رادا على معارضيه: "وقولهم (إن هذه العلة ليست موجبة، وإنما هي أمانة ودلالة) قلنا: ما المعنى بقولكم إنها ليست موجبة؟ إن عنيتم أنها ليست موجبة كالعلل العقلية، كالتحرك لا يعلل إلا بالحركة، أو العالمية لا تعلل إلا بالعلم، فمسلم، وإن عنيتم أنها

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 114، 115.

² - المصدر نفسه، ص 61، 62.

³ - المصدر نفسه، ص 115.

⁴ - ينظر: قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي، ص 44.

⁵ - النشار، علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 115.

غير مؤثرة بعد الوضع على الإطلاق، فلا نسلم، فإنها بعد الوضع أصبحت بمنزلة العلل العقلية، فينبغي أن تجري مجراها"¹، ويعرف التأثير في العلة بقوله في (الإغراب): "فأما التأثير وجود الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها"²، وأما العلة المجوزة فلا ذكر لها عند ابن الأنباري.

و- العلة المتعدية والقاصرة:

لفت انتباهنا الدكتور جميل علوش إلى أن الفصل الذي تحدث فيه ابن الأنباري عن العلة القاصرة لم يثبتته المحقق سعيد الأفغاني، وقد أثبتته المحقق عطية عامر ملحقا في آخر كتاب (لمع الأدلة)، حيث ينقل عنه: "ذكر السيوطي هذا الفصل في الاقتراح ص53، وأكد أنه نقله عن ابن الأنباري، وقد رأينا أن نوره كملحق في نهاية هذا الكتاب"³، وبما أن المحقق عطية عامر أكد أن جلال الدين السيوطي [ت911هـ] نقل فصل العلة القاصرة إلى (الاقتراح) وأكد نسبته إلى صاحبه، فسنعتمده لعدم توفر تحقيق عطية عامر.

قال ابن الأنباري: "اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة، فجوزها قوم، ولم يشترطوا التعدية في صحتها، وذلك كالعلة في قولهم: (ما جاءت حاجتك)، و(عسى الغوير أبؤسا)، فإن (جاءت) و(عسى) أجريا مجرى (صار)، فجعل لهما اسم مرفوع وخبر منصوب، ولا يجوز أن يجريا مجرى (صار) في غير هذين الموضعين، فلا يقال: ما جاءت حالتك، أي: صارت، ولا جاء زيد قائما، أي: صار زيد قائما، وكذلك لا يقال: عسى الغوير أنعماء، ولا عسى زيد قائما، بإجراء (عسى) مجرى (صار)، واستدل على صحتها بأنها ساوت العلة المتعدية في الإخالة والمناسبة، وزادت عليها بظاهر النقل، فإن لم يكن ذلك علما للصحة فلا أقل من ألا يكون علما على الفساد. وقال قوم: إنها علة باطلة؛ لأن العلة إنما تزداد للتعدية، وهذه العلة لا تعدية فيها، وإن لم تكن متعدية فلا فائدة لها؛ لأنها لا فرع لها، فالحكم فيها ثابت بالنص لا بها"⁴، وبعد بيان الاختلاف في جواز التعليل بالعلة القاصرة أو بطلانه، يقف ابن الأنباري مع من جوزوا التعليل بها؛ لأن العلة عنده تكمن في مناسبتها للحكم، كما أن لها فائدة الفرق، وتثبت الحكم في المنصوص عليه، يقول: "وأجيب: بأنها لا نسلم أنها إنما تزداد للتعدية؛ فإن العلة إنما كانت علة لإخالتها ومناسبتها لا لتعديتها، ولا نسلم أيضا عدم

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإغراب، ولمع الأدلة، ص120، 121.

² - المصدر نفسه، ص59. وردت العبارة في الكتاب (...وزوالها لزوالها).

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: لمع الأدلة، تح: عطية عامر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1388هـ/1968م، نقلا عن علوش، جميل: ابن الأنباري وجهوده في النحو، هامش ص203، 204.

⁴ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص184، 185.

فائدتها، فإنها تفيد الفرق بين المنصوص الذي يعرف معناه، والذي لا يعرف معناه، وتفيد أنه ممتنع ردُّ غير المنصوص عليه، وتفيد أيضا أن الحكم ثبت في المنصوص عليه بهذه العلة"¹، فابن الأنباري من خلال جوابه لا يشترط التعدية في العلة.

ز- تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر:

ذكر ابن الأنباري المسألة في الفصل التاسع من اللمع، تحت عنوان (في جواز تعليل الحكم بعلتين فصاعدا)، ثم بين اختلاف العلماء في ذلك بين مانع ومجيز، فالمانعون يرون أن العلة النحوية مشبهة بالعلة العقلية، والعلة العقلية لا يثبت الحكم معها إلا بعلة واحدة، وأما المجيزون فيرون أن العلة النحوية ليست موجبة، وإنما هي أمانة ودلالة على الحكم، وكما يمكن أن يستدل على الحكم بأنواع من الأمارات والدلالات، فكذا يجوز أن يستدل عليه بأنواع من العلل²، ويعقب ابن الأنباري على أقوال المجوزين وشاهدهم بقوله: "وهذا ليس بصحيح، وقولهم (إن هذه العلة ليست موجبة وإنما هي أمانة ودلالة) قلنا: ما المعنى بقولكم أنها ليست موجبة؟ إن عنيتم أنها ليست موجبة كالعلل العقلية، كالتحرك لا يعلل إلا بالحركة، أو العملية لا تعلل إلا بالعلم، فمسلّم، وإن عنيتم أنها غير مؤثرة بعد الوضع على الإطلاق، فلا نسلم، فإنها بعد الوضع أصبحت بمنزلة العلل العقلية، فينبغي أن تجري مجراها"³، ومن هنا يظهر رفض ابن الأنباري أن يعلل الحكم الواحد بعلتين؛ لأن العلة النحوية عنده مشبهة بالعلة العقلية، وهي لا يثبت الحكم معها إلا بعلة واحدة.

ح- إلحاق الوصف بالعلة:

ذكر ابن الأنباري المسألة في الفصل الثالث والعشرين من اللمع تحت عنوان (في إلحاق الوصف بالعلة مع عدم الإخالة)، وقد ذكر جلال الدين السيوطي الإخالة في المرتبة الخامسة من مسالك العلة، فالمناسبة هي الإخالة، وقال عنها: "وتسمى الإخالة أيضا؛ لأن بها يخال -أي: يظن- أن الوصف علة، ويسمى قياسها: قياس علة"⁴، ورأى المحقق سعيد الأفغاني أن المراد بالإخالة أو المناسبة وجه الشبه⁵، وأما المناسبة في

¹ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 185، 186.

² - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 117-120.

³ - المصدر نفسه، ص 120، 121.

⁴ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 202.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، هامش ص 123.

أصول الفقه فهي: "تعيين الوصف للعلية بمجرد إبداء الملاءمة بينه وبين الحكم مع السلامة من القوادح"¹، وافتتح ابن الأنباري المسألة بقوله: "اعلم أن العلماء ذهبوا إلى أنه لا يجوز إلحاقه بالعلة على الإطلاق، سواء كان لدفع نقض أو غيره، بل هو حشو في العلة لا يجوز تعليق الحكم به، وذلك مثل أن يدل على ترك صرف (حبلى) فيقول: (إنما امتنع الصرف لأنه في آخره ألف التأنيث المقصورة، فوجب أن يكون غير منصرف كسائر ما في آخره ألف التأنيث المقصورة)، فذكر (المقصورة) حشو؛ لأنه لا أثر له في العلة، لأن ألف التأنيث لم تستحق أن تكون سببا مانعا من الصرف لكونها مقصورة، وإنما كانت مانعة من الصرف لكونها للتأنيث فقط... وتمسكوا في الدلالة على أنه لا يجوز إلحاقه بالعلة وأنه حشو فيها، بأنه لا إخاله فيه ولا مناسبة، وإذا كان خاليا عن الإخاله والمناسبة لم يكن دليلا، وإذا لم يكن دليلا لم يجز إلحاقه بالعلة، وإذا لحق بها كان حشوا فيها"²، ورد حجج المجوزين الذين استندوا إلى أن الأوصاف في العلة تحتاج إلى شيئين: التأثير، والاحتراز، فكما لا يكون ما له تأثير حشوا، فكذلك لا يكون ما فيه احتراز حشوا، بقوله: "وهذا ليس بصحيح؛ لأن ما له تأثير فيه تأثير واحتراز، فلوجود الشرطين جعل علة، وما ذكر للاحتراز فقط فقد فقد فيه أحد الشرطين، فلا يعتد به"³، فالوصف إذا لم يكن له تأثير عند ابن الأنباري يعتبر حشوا، وإن كان للاحتراز أو دفع نقض.

ط- بقاء الحكم مع زوال العلة:

خصص ابن الأنباري الفصل الثامن عشر (في كون العكس شرطا في العلة) لينفي مسألة بقاء الحكم مع زوال العلة، فيقول: "اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب الأكثرون إلى أنه شرط في العلة، وذلك أن يعدم الحكم عند عدمها، وذلك نحو عدم رفع الفاعل عند عدم إسناد الفعل إليه لفظا وتقديرا"⁴، ويرى أن العكس شرط واجب في العلة؛ لأن العلة النحوية مشبهة بالعلة العقلية، والعكس شرط في العلة العقلية، فكذلك ما كان مشبها بها، وذهب بعضهم إلى أن العكس ليس بشرط في العلة، ومعنى عدم العكس أنه لا يعدم الحكم عند عدمها، أي: بقاء الحكم عند زوالها، وتمسكوا في ذلك بأن هذه العلة مشبهة بالدليل العقلي، والدليل العقلي يدل وجوده على وجود الحكم، ولا يدل عدمه على عدم الحكم؛ لأن وجود العلم

¹ - شلي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص257.

² - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص125، 126.

³ - المصدر نفسه، ص126.

⁴ - المصدر نفسه، ص115.

يدل على وجود الصانع، ولا يدل عدمه على عدمه¹، ويرد عليهم بقوله: "وهذا ليس بصحيح؛ وذلك أن الدليل لو تصور عدمه لعدم المدلول، فإن مدلول العالم العلم بالصانع مع نتيجة وجود العالم، والعالم لن يتصور خروجه عن أن يكون موجودا في الوقت الذي كان موجودا فيه، ولو تصور عدمه لعدم المدلول وهو العلم بالصانع، وإذا كان ذلك شرطا في الدليل العقلي فكذلك هاهنا"²، فاشتراط العكس عند ابن الأنباري دليل على رفض مسألة بقاء الحكم مع زوال العلة التي وقف عندها ابن جني في خصائصه.

ي- الدوران في العلة:

قال الرازي [ت606هـ] مفسرا معنى الدوران: "ومعناه أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه"³، والدوران يتحقق بتحقيق الطرد والعكس، والطرد هو أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة، والعكس هو أن ينتفي الحكم كلما انتفت العلة⁴، فاشتراط الطرد جلي عند ابن الأنباري حيث يقول: "وإنما وجب أن يكون الطرد شرطا في العلة هاهنا؛ لأن العلة النحوية كالعلة العقلية، ولا خلاف أن العلة العقلية لا تكون إلا مطردة، ولا يجوز أن يدخلها التخصيص، فكذلك العلة النحوية"⁵، ويقول في وجب اشتراط العكس: "وإنما وجب أن يكون العكس شرطا في العلة؛ وذلك لأن هذه العلة مشبهة بالعلة العقلية، والعكس شرط في العلة العقلية، فكذلك ما كان مشبها بها"⁶، وقد رأينا من قبل في حديثنا عن الدوران عند ابن جني أنه ينقسم ثلاثة أقسام، فالدوران عند ابن الأنباري من القسم الثالث وهو أن يكون المدار للدائر وجودا وعدمًا، فكلما وجدت العلة وجد الحكم، وكلما عدمت العلة عدم الحكم.

¹ - ينظر: ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة، ص116، 117.

² - المصدر نفسه، ص117.

³ - الرازي، فخر الدين: المحصول في علم أصول الفقه، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، ج5، ص207.

⁴ - ينظر: حسان، تمام: الأصول، ص177.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة، ص112.

⁶ - المصدر نفسه، ص116.

ك- الدور في العلة:

لم يرد مصطلح الدور عند ابن الأنباري، ولعله كان يراه من قوادح العلة؛ لأنه لا يتحقق إلا بفقد التأثير والدوران¹، وقد وجدنا من قبل أن ابن الأنباري يشترط التأثير في العلة، كما أن الدوران محقق في العلة النحوية عنده، وقد لفت انتباهي المحقق محمد علي النجار في هامش (الخصائص) إلى أن الدور أدنى إلى أن يكون من قوادح العلة، حيث يقول مفرقا بين الدور والدوران في شرحه (دور الاعتلال) عند ابن جني: "يريد بدور الاعتلال أن يعلل الشيء بعلة معللة بذلك الشيء، والدور بين شيئين توقف كل منهما على الآخر، وهذا من مصطلحات المتكلمين، ولهم فيه تقاسيم وبحوث، وليس الدور في هذا المقام هو الدوران... فإن الدوران هو حدوث الحكم بحدوث العلة، وانعدامه بانعدامها، كما في حرمة النبذ تدور مع الإسكار وجودا وعدما، والدوران من مسالك العلة، والدور أدنى إلى أن يكون من قوادحها"²، فلعل ما ذكرنا يكون سببا في عدم ذكر ابن الأنباري مصطلح الدور، إذ أنه عنه من قوادح العلة.

¹ - حسان، تمام: الأصول، ص 177.

² - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، هامش ص 183.

5- أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في العلة:

أ- أوجه الائتلاف:

كلا النحويين لم يقدم تعريفا للعلة النحوية، غير أننا حاولنا أن نستنتج تعريفا لها من خلال بعض نصوصهما وما حفلت به من قرائن، فتعريفها عند ابن جني من خلال الاستنتاج هو (ما يدعو إلى إثبات الحكم النحوي، ويزول بزواله في الأغلب)، وأما التعريف المستنتج عند ابن الأنباري فهو (ما يدعو إلى إثبات الحكم النحوي، ولا يثبت بزواله)، والتعريفان متقاربان، فبقاء الحكم مع زوال العلة عند ابن جني قليل كما صرح بذلك في الباب نفسه.

يصرح ابن جني أن العرب أرادت من العلل ما نسبه النحاة إليها، بل تعليل العربي يفتح شهية النحوي إلى التعليل، والشيء نفسه وجدناه عند ابن الأنباري من خلال بعض النصوص وما تضمنته من قرائن، إلا أنه لم يصرح بذلك تصريح صاحبه.

العلة النحوية عند ابن جني علة طبيعية حسية مواطئة للطباع، وهي تقف بين علل المتكلمين وعلل الفقهاء، والشيء نفسه وجدناه عند ابن الأنباري من خلال بعض الاستنتاجات، فالعلة النحوية عنده طبيعية حسية، وهي علة مشبهة بالعلة العقلية، أي: علل المتكلمين، وهي في الحقيقة علة بينية؛ لأن الإيجاب فيها - كما بيناه - يجعل جاعل، وهذا ما تختلف فيه عن العلة العقلية.

المأمل فيما ساقه ابن جني من نصوص يجعله يقتنع أنه يحاول جاهدا ألا يقع في تخصيص العلة النحوية؛ لأن أكثر العلل عنده مبناها على الإيجاب، وربما كان القول بالتخصيص عنده راجع إلى الإيجاب غير الضروري في العلة النحوية الذي جعلها تختلف عن العلة الكلامية، بحيث يمكن للمتكلم أن يتصرف بخلاف النظام اللغوي، لكنه إذا خضع لما يمليه عليه النظام فلا تخصيص، وربما كان التخصيص مذهباً قديماً له تراجع عنه؛ لأنه يصرح بالعدول عنه، مع أننا وجدناه ينسب التخصيص إلى أصحابه، ولم ينسبه إلى نفسه، وكم ممن خالف أصحابه، ومن هنا نستطيع القول إنه يشترط الطرد في العلة بتراجعه عن تخصيصها، وأما ابن الأنباري فصرح في اشتراطه الطرد ورفضه التخصيص.

في إلحاق الوصف بالعلة يتفق ابن جني في الضرب الأول وهو الوصف الضروري مع ابن الأنباري الذي يشترط الإخالة والمناسبة في إلحاق الوصف بالعلة.

العلة النحوية موجبة عند ابن جني وإن كان الإيجاب عنده غير ضروري، وأما العلة المجوزة عنده فسبب في الحقيقة، وكذلك العلة النحوية عند ابن الأنباري موجبة ولا وجود لذكر العلة المجوزة عنده؛ لأنها ليست بعلة.

ب- أوجه الاختلاف:

يختلف ابن جني مع ابن الأنباري في الضرب الثاني من إلحاق الوصف بالعلة، فابن جني لا يرفض الوصف إذا كان من باب الاستئناس والتطوع على سبيل التوضيح والشرح، أما ابن الأنباري فلا يرى في ذلك إخاله ولو كان الوصف للاحتراز.

يرى ابن جني ببقاء الحكم مع زوال العلة وإن كان هذا قليلا بالنسبة إلى ما هو شائع، وأما ابن الأنباري فلا يرى ذلك؛ لأنه يشترط العكس في العلة.

يشترط ابن جني التعدية في صحة العلة النحوية، أما ابن الأنباري فيرى بجواز التعليل بالعلة القاصرة، ولا يشترط التعدية فيها.

ابن جني يرى بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر، أما ابن الأنباري فلا يرى ذلك؛ لأن العلة النحوية عنده مشبهة بالعلة العقلية.

الدوران عند ابن جني من النوع الأول الذي وضعه السيد الشريف الجرجاني (أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما)، فالطرد كاف للعلية عنده، أما ابن الأنباري فالدوران عنده من النوع الثالث (أن يكون المدار للدائر وجودا وعدما)؛ لأنه يشترط الطرد والعكس معا.

الدور عند ابن جني مقبول إذا كان من باب حمل الأصول على الفروع كالمثال الذي قدمه سيبويه، أما ابن الأنباري فلا ذكر عنده لهذا المصطلح، وأدى بنا الاستنتاج إلى أنه من قوادح العلة عنده؛ لذلك لم يجر له ذكر.

الباب الثاني

أدلة النحو الفروع

الفصل الأول: الإجماع بين ابن جني وابن الأنباري

الفصل الثاني: الاستحسان بين ابن جني وابن الأنباري

الفصل الثالث: الاستصحاب بين ابن جني وابن الأنباري

الفصل الأول

الإجماع بين ابن جني وابن الأنباري

- 1- الإجماع في اللغة
- 2- الإجماع في اصطلاح أصول الفقه
- 3- الإجماع في اصطلاح أصول النحو
- 4- الإجماع عند ابن جني
- 5- الإجماع عند ابن الأنباري
- 6- أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في الإجماع

1- الإجماع في اللغة:

جاء في (معاني القرآن) للفراء [ت207هـ]: "وقوله: ﴿فَاجْمَعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَتَتُوا صَفًّا﴾ [طه:64]، الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وعلى الخروج مثل أزمعت، قال الشاعر:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع *** هل أغدون يوما وأمري مُجمع¹

يريد قد أحكم معزم عليه²، وجاء في (لسان العرب): "الإجماع إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى...، وأجمع أمره أي جعله جميعا بعدما كان متفرقا...، وبعضهم يقول جمعت أمري، والجمع أن تجمع شيئا إلى شيء، والإجماع: أن تُجمع الشيء المتفرق جميعا، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ولم يكذ يتفرق كالرأي المعزوم عليه المُمضى"³، وورد في (المعجم الوسيط): "(أجمع) القوم: اتفقوا...، (الإجماع) اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور"⁴، وجاء في (التعريفات): "الإجماع في اللغة العزم والاتفاق،... الإجماع العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد"⁵، وقال الراغب الأصفهاني [ت502هـ]: "وأجمعت كذا أكثر ما يقال فيما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة،... ويقال أجمع المسلمون على كذا اجتمعت آراؤهم عليه، ونُخب مُجمع ما تُوصل إليه بالتدبير والفكرة"⁶.

ويتضح من خلال ما سبق أن الإجماع يرد بمعنيين اثنين في اللغة، أولهما: العزم، وثانيهما: الاتفاق.

2- الإجماع في اصطلاح أصول الفقه:

الإجماع أصل من أصول الفقه، يجمع على حجتيه جمهور الفقهاء، ويعدونه في ترتيب الأدلة تاليا للنص (الكتاب والسنة)، وعرفه الإمام القراني [ت684هـ] بقوله: "وهو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور، ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وأهل الحل والعقد المجتهدين في

¹ - البيت بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج11، ص56.

² - الفراء، أبو زكرياء: معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ/1983، ج2، ص185.

³ - ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، مادة (جمع)، ج1، ص358.

⁴ - مجمع اللغة العربية (القاهرة): المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار

الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص135.

⁵ - الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، ص13.

⁶ - الأصفهاني، الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص95.

الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات"¹، فالمرجع في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب أو السنة هو اجتهاد علماء الأمة، وهو المشار إليهم بأهل الحل والعقد، فهو مقدم على القياس عندهم، والذي يرجع إلى كتب أصول الفقه يجدهم ينقلون عن جماهير العلماء القول بأن الإجماع دليل ملزم للمجمعين، ولمن جاء بعدهم، ويأتي في المرتبة الثانية بعد النص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن المرجع في معرفة أحكام الحوادث التي لم ينص على حكمها صراحة من في القرآن والسنة هو الاجتهاد وإعمال الرأي، فإذا كان المجتهدون بحثوا عن حكم واقعة في عصر من العصور، ووصلوا باجتهادهم إلى حكم معين، كان ذلك هو حكمها، ولا معنى لإعادة البحث عنه؛ لأنهم لن يصلوا إلى شيء أحسن مما وصلوا عليه بالاتفاق، بل إن عصمة الأمة من الخطأ الثابتة بالسنة تفيد أنه الصواب².

وحجية الإجماع عند جمهور الفقهاء راجعة إلى:

أولاً: الآثار الواردة بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً، وقد عمل به الصحابة رضوان الله عليهم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

ثالثاً: إجماع المجتهدين على أمر سنده من النصوص يكون مؤداه أن المجتهدين جميعاً لا يعرفون نصاً سواه، ولا مرجعاً يرجع إليه في هذا الحكم غيره؛ لأن السنة النبوية إن غاب بعضها عن بعضهم، لا يغيب كلها عن كلهم³.

ولهذا قال القراني: "وهو عند الكافة حجة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج"⁴، وبعد أن ناقش محمد مصطفى شليبي أدلة المنكرين للإجماع خلص إلى قوله: "فهذه الأدلة في مجموعها تفيد عصمة الأمة من الخطأ، فإذا اتفق أهل الرأي في الشريعة - وهم لا يتفقون إلا عن دليل شرعي - كان اتفاقهم حجة يجب العمل بها،

¹ - القراني، شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في علم الأصول، ص 253.

² - ينظر: شليبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 168.

³ - ينظر: أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، (د.د)، (د.ط)، 1377هـ/1958م، ص 202-204.

⁴ - القراني، شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول، ص 254.

لا فرق بين عصر وعصر؛ لأن الأحاديث مصرحة بلفظ الأمة، وهو صادق على المؤمنين من الصحابة، ومن جاء بعدهم، فمن قصر حجية الإجماع على إجماع الصحابة فقد خصص الدليل العام بدون مخصص¹.

والإجماع في الحقيقة ينقسم قسمين هما: القطعي والظني، لذلك قال الإمام محمد الإمام الشنقيطي: "واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين: هو القطعي، لا الظني، والقطعي هو القولي المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر، والظني كالسكوتي، والمنقول بالآحاد"²، فالإجماع مراتب:

المرتبة الأولى: الإجماع الصريح: وهو الذي اتفق جمهور العلماء على حجيته، وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول الرأي المنعقد عليه، وهو حجة قطعية باتفاق جمهور الفقهاء.

المرتبة الثانية: الإجماع السكوتي: وهو أن يذهب واحد من أهل الاجتهاد إلى رأي ويعرف في عصره، ولا ينكر عليه منكر³، وهذا النوع منه وقع فيه الخلاف، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إجماع؛ إذ روي عن أحمد ما يدل عليه، وبه قال أكثر الشافعية والمالكية تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة، بشرط ألا يعلم أن الساكت ساخط، وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه. الثاني: أنه حجة ولا إجماع.

الثالث: ليس بحجة ولا إجماع؛ لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض لأسباب متعددة، كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، وأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد⁴.

وللإجماع في أصول الفقه مستند يرجع إليه، فلا يكون إجماع بغير سند، إلا أنه إذا تم الإجماع أغنى نقله عن نقل سنده، وهذا السند قد يكون من الكتاب أو السنة، أو القياس أو المصلحة، والدليل المستند إليه لا يكون قطعياً في دلالاته على الحكم موجبا للعلم به، ومثال الإجماع المستند إلى الكتاب الإجماع على حرمة الزواج من الجدات استدلالاً بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، فهذا نص قاطع في تحريم الأم حقيقة، ولكنه يحتمل أن يراد به تحريم الأصول التي تنتسب إليها انتساباً مباشراً، أو بوساطة،

¹ - شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص180.

² - الشنقيطي، محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص145.

³ - ينظر: أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص205.

⁴ - ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2011م، ص151، 152.

والجدة أصل، ومن أمثلة الإجماع المستند إلى السنة الإجماع على أن في الرجل نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجلين أو اليدين كل الدية، ومنه الإجماع على تحريم الربا في الأصناف الستة التي وردت في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدا بيد"¹، والسند في الإجماع إذا كان من الكتاب أو السنة مما لا خلاف فيه.

ومثال الإجماع المستند إلى قياس ما قالوه: إن الصحابة أجمعوا على خلافة أبي بكر استناداً إلى قياس الخلافة على إمامته في الصلاة؛ لأن رسول الله - لما اشتد به المرض - قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)²، ومثال الإجماع المستند إلى المصلحة إجماعهم على زيادة عثمان الأذان يوم الجمعة على الزوراء، وهي دار بسوق المدينة، لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، لما اتسع العمران وكثر المسلمون، استناداً إلى أن الغرض منه الإعلام، والراجح الذي ذهب إليه الجمهور أن سند الإجماع من القياس أو المصلحة صحيح³.

3- الإجماع في اصطلاح أصول النحو:

جعل السيوطي كتابه الثاني من مؤلفه (الاقتراح) في الإجماع، وذكر أن "المراد به إجماع نخاة البلدين: البصرة والكوفة"⁴، وللشوكاني تعريف للإجماع يذكر فيه النخاة، نرى من الفائدة إثباته: "الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ونحو ذلك"⁵.

¹ - ينظر: الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، ج5، ص226.

² - الحديث صحيح، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م، ج3، ص505.

³ - ينظر: شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص192-194.

⁴ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص146.

⁵ - الشوكاني، محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس ود. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ/1999م، ج1، ص333.

فالمعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي الثاني وهو الاتفاق، فإجماع نحاة البلدين هو اتفاقهم، وقول جميع النحويين لا يعدو الاتفاق.

وقد وجد حسين رفعت حسين أن كلمتي الإجماع والاتفاق إذا أطلقنا في النحو فهما مترادفتان، ويعنيان عدم وجود المخالفة¹، ولفت انتباهنا محمد مصطفى شلبي إلى الفرق بين العزم والاتفاق، حيث قال: "والفرق بين المعنيين أن العزم يوجد من الواحد ومن الأكثر، أما الاتفاق فلا يوجد إلا من أكثر من واحد؛ لأن الواحد لا يتفق مع نفسه"².

فإجماع نحاة البصرة والكوفة حجة عند السيوطي، كما أضاف له إجماع العرب، حيث يقول: "وإجماع العرب أيضا حجة، ولكن أنى لنا بالوقوف عليه، ومن صورته: أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم، ويسكتون عليه"³، فالإجماع السكوتي صورة من صور إجماع العرب، ومن أمثله استدلال ابن مالك على جواز توسط خبر (ما) الحجازية ونصبه بقول الفرزدق:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم *** إذ هم قريش وإذ ما مثلهم أحد⁴

وأكد استدلاله بالإجماع السكوتي بأن الفرزدق كان له أضداد حجازيون وتميميون، ومن مناهم أن يظفروا له بزلة يشنعون بها عليه، ولو جرى شيء من ذلك لنقل لتوفر الدواعي على التحدث به، ففي عدم نقل ذلك دليل على إجماع خصومه من الحجازيين والتميميين على تصويب قوله⁵، وأضاف محمود أحمد نخلة (إجماع الرواة) وهو اتفاق الرواة على رواية معينة لشاهد من الشواهد⁶، مستندا إلى قول ابن الأنباري: "فأما الترجيح في الإسناد فأن يكون أحد الناقلين أعلم من الآخر، أو تكون النقلة في أحدهما أكثر من الآخر، مثل أن يستدل الكوفي على النصب بـ(كما) إذا كانت في معنى (كيما) بقول الشاعر:

¹ - ينظر: حسين، رفعت حسين: الإجماع في الدراسات النحوية، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2010م، ص20.

² - شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص162.

³ - السيوطي جلال الدين: الاقتراح، ص148.

⁴ - البيت للفرزدق، وقافيته (بشر)، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج3، ص258.

⁵ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص148، 149.

⁶ - ينظر: نخلة، محمود أحمد: أصول النحو العربي، ص79.

اسمع حديثا كما يوما تحدّثه *** عن ظهر غيب إذا ما سائل سألًا¹

فيقول له البصري: الرواة اتفقوا على أن الرواية (كما يوما تحدّثه) بالرفع، ولم يروه أحد بالنصب إلا المفضل الضبي، فإنه كان يرويه بالنصب، وإجماع نحوي البصرة والكوفة على خلافه، والمخالف له أعلم منه وأضبط².

غير أن السيوطي اكتفى بنقل بعض نصوص ابن جني، وابن مالك دون الإشارة إلى قيود الإجماع أو شروطه كما هو مبين عند الأصوليين في تعريفهم له: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي"³.

وقد رأى مصطفى جمال الدين أن إجماع العرب لا يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً عن السماع والقياس لسببين:

أولهما: عدم إمكانه؛ لأن استقراء النحاة كان ناقصاً، فهو مقصور على قبائل بعينها في كل من المصريين.

ثانيهما: عدم الحاجة إليه؛ لأن أساس الأحكام النحوية السماع، والسماع يكفي أن تمثله القبيلة أو القبيلتان، بل الشاهد والشاهدان، كما لم نجد نحوياً اشترط للسماع إجماع العرب⁴.

وأما الإجماع السكوتي الذي أشار إليه السيوطي فهو ضرب من الوهم عند مصطفى جمال الدين لأسباب:

أولها: أنه يكاد يكون نقلاً حرفياً من احتجاج بعض الأصوليين بالإجماع السكوتي.

ثانيها: أن مدعي هذا الإجماع بينه وبين الحادثة قور وقرور، فمن أدراه أن كل واحد من الحجازيين أو التميميين بلغه قول الفرزدق؟ كما أن هذا الإجماع صورة من صور إجماع العرب فلا يتعلق بالحجازيين والتميميين فقط، بل لا بد أن يبلغ العرب جميعهم فيسكتوا، كما أن عدم نقل الاعتراض لا يدل على عدم وجوده.

¹ - البيت لعدي بن زيد، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج6، ص55.

² - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص60، 61.

³ - شلي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص163.

⁴ - ينظر: جمال الدين، مصطفى: مقال: رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه، تراثاً، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث، بيروت، العدد الثاني، السنة الرابعة، ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة، 1409هـ، ص129، 130.

ثالثها: من شروط الإجماع السكوتي عند الأصوليين وجود عنصر (الرضى)¹، ولا دليل على أن سكوت الخصوم كان عن رضى، فربما كان السكوت خوفا من لسان الفرزدق، أو اعتمادا على اعتراض الغير، أو لعدم الاهتمام.

رابعها: الفرزدق ممن يحتج بأقواله، وتكلف الإجماع على مثله ضرب من العبث لا طائل تحته².

وبعد أن عرض حسن خميس الملخ لمقاصد الإجماع الخمسة: (إجماع نخة البصرة، إجماع نخة الكوفة، إجماع أهل البلدين، إجماع العرب، الإجماع السكوتي)، رأى أن مقاصد الإجماع تبين ما يلي:

- أن المراد بالإجماع الكثرة النسبية من النخاة لا الإجماع المطلق، وذلك لصعوبة تحقيقه.
- العامل الزمني غير محدد في الإجماع؛ لأن النحو في جوهره قياس اجتهادي، يقوم على أدلة عقلية ونقلية، يمكن أن يقع الاختلاف في تفسيرها، وهذا ما يقلل من أهمية الإجماع غير المحدد بزمن.
- الظواهر اللغوية وأحكامها المطردة مجمع عليها غالبا، كرفع الفاعل ونصب المفعول...؛ لأن النخاة لم يختلفوا في حجة لغوية قاطعة غالبا، إنما اختلفوا في التعليل والعامل وغيرها³.

ويميل إلى أن إجماع أهل العربية يمكن الأخذ به في الأحكام النحوية إن تحقق، وذلك كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، أما في العلل والعوامل فلا يكون الإجماع حجة؛ لأنه لا ينبغي عليه تغيير حكم نحوي، فلو أجمع النخاة على أن الفعل المضارع معرب لمشابهته الاسم لجاز الخروج على هذا الإجماع بعلّة أخرى، أما مخالفة الحكم النحوي فمرفوضة⁴.

ومن أمثلة الإجماع في الكتب النحوية:

- إجماع النحويين كلهم بصريين وكوفيين على أن الأفعال نكرات⁵.

¹ - ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص151، 152.

² - ينظر: جمال الدين، مصطفى: رأي في أصول النحو، ص133-135.

³ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع، ص180، 181.

⁴ - ينظر: المرجع نفسه، ص182.

⁵ - ينظر: الزجاجي، أبو القاسم: الإيضاح في علل النحو، تح: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط5، 1406هـ/1986م، ص119.

- اتفق النحويون على أن الجملة المصدرة بماض لا تقع خبرا لصار، ولا ما كان بمعناها، ولا لدام، ولا لزال، وأخواتها، وتقع خبرا لليس باتفاق¹.
- الاسم الموصول لا تكون صلته إلا جملة صريحة، ومذهب الجمهور أنها لا تكون طلبية².
- "أجمع أهل العلم أن الكلام ثلاثة: اسم وفعل وحرف"³.
- رأي الجمهور وسيبويه أن المضارع صالح للحال والاستقبال، فهو مشترك بينهما⁴.
- جمهور النحويين يرون أن الإعراب لفظي، فهو أثر يجلبه العامل، ظاهرا أو مقدرا⁵.
- قال المبرد [ت285هـ] في عدم إجازة إضافة العدد المعرف بـأل: "وقد اجتمع النحويون على أن هذا لا يجوز، وإجماعهم حجة على من خالفه منهم، فعلى هذا تقول: هذه ثلاثة أثواب، كما تقول: هذا صاحب ثوب، فإن أردت التعريف قلت: هذه ثلاثة الأثواب، كما تقول: هذا صاحب الأثواب؛ لأن المضاف إنما يعرفه ما يضاف إليه"⁶.
- جاء في أصول ابن السراج [ت316هـ]: "وليس البيت الشاذ، والكلام المحفوظ بأدنى إسناد، حجة على الأصل المجمع عليه في كلام ولا نحو، ولا فقه، وإنما يركن إلى هذا ضعفة أهل النحو، ومن لا حجة معه"⁷.

¹ - ينظر: أبو حيان الأندلسي، أثر الدين: ارتشاف الضرب من لسان العرب، تح: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م، ج3، ص1167.

² - ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص996.

³ - ابن فارس، أحمد: الصحاح في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، علق عليه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ص48.

⁴ - ينظر: السيوطي، جلال الدين: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1413هـ/1992م، ج1، ص17.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص40.

⁶ - المبرد، أبو العباس: المقضب، تح: عبد الخالق عزيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، 1415هـ/1994م، ج2، ص173.

⁷ - ابن السراج، أبوبكر: الأصول في النحو، تح: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417هـ/1996م، ج1، ص105.

4- الإجماع عند ابن جني:

تناول ابن جني الإجماع في (باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة)، وافتتحه بقوله: "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه، وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: (أمتي لا تجتمع على ضلالة)، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فُرق له عن علة صحيحة، وطريق تُهْجَة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره"¹.

ويظهر من نص ابن جني أنه يريد إجماع البلدين نحاة البصرة والكوفة دون النوعين السابقين (إجماع العرب والإجماع السكوتي)، ويظهر كذلك ترتيب الأدلة النص (السماع)، فالقياس على النص (القياس)، ثم الإجماع، مخالفاً بذلك ترتيب الأصوليين، حيث يجعلون الإجماع بعد النص مباشرة، ثم يأتي القياس على أصل ثبت بالنص أو الإجماع كما هو مبثوث في فهارس كتبهم²، والسر في ذلك - كما أشار إليه ابن جني - أن حجية الإجماع عند الأصوليين تستند إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور سابق في النص، وليس ذلك للنحاة، من أجل ذلك قدم القياس على الإجماع، وسوغ لكل قائل فُرق له عن علة صحيحة أن يخالف الإجماع؛ لأن النحو علم منتزع من استقراء كلام العرب، غير أننا نجده بعد هذا التسويغ يحذر من مخالفة الجماعة إلا إذا بلغ المخالف منزلة الأولين في هذا العلم، يقول: "إلا أننا - مع هذا الذي رأيناه وسوغنا مرتكبه - لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها، وتقدم نظرها، وتالت أواخر على أوائل، وأعجازا على كلاكل، والقوم الذين لا نشك في أن الله - سبحانه وتقدس اسماءه - قد هداهم لهذا العلم الكريم، وأراهم وجه الحكمة في الترجيب له والتعظيم، وجعله ببركاتهم، وعلى أيدي طاعتهم، خادما للكتاب المنزل، وكلام نبيه المرسل، وعونا على فهمها، ومعرفة ما أمر به، أو نُهي عنه الثقلان منهما، إلا بعد أن يناهضه إتيقانا، ويثابته عرفانا، ولا يُخلد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكره، فإذا هو حذا على هذا المثال، وباشر بإنعام تصفحه أحناء الحال، أمضى الرأي فيما يريه الله منه، غير معاز به، ولا غاض من السلف - رحمهم الله - في شيء منه"³، ومن خرق الإجماع ابن جني نفسه في مسألة (هذا جحر ضب

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 189، 190.

² - ينظر: شلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 8-10.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 190.

(خرب)، حيث يقول: "فمما جاز فيه خلاف الإجماع الواقع فيه منذ بُدئ هذا العلم وإلى آخر هذا الوقت، ما رأيته أنا في قولهم: هذا جحر ضبّ خرب، فهذا يتناوله آخر عن أول، وتال عن ماض على أنه غلط من العرب، لا يختلفون فيه ولا يتوقفون عنه، وأنه من الشاذ الذي لا يحمل عليه، ولا يجوز ردّ غيره إليه، وأما أنا فعندي أن في القرآن مثل هذا الموضع نيفاً على ألف موضع، وذلك أنه على حذف المضاف لا غير، فإذا حملته على هذا الذي هو حشو الكلام من القرآن والشعر ساغ وسلس، وشاع وقُبِل¹، ثم يمضي ابن جني في شرح ما خالف فيه الإجماع من كون الأصل في القول هو (هذا جحر ضبّ خرب جحره)، فيكون لفظ (خرب) نعتاً سببياً، ثم حذف (جحره)، واستتر الضمير المرفوع في الصفة (خرب) فجري وصفاً على (ضب)، وإن كان الخراب للجحر لا للضب².

ومن هنا يتضح أن الإجماع ضعيف عند ابن جني إذ سوغ مخالفته، بل هو نفسه خالفه، فلو كان حجة لامتنع خرقه بعد عصر انعقاده وإن كان المخالف صاحب اجتهاد في النحو.

ولابن جني نص آخر يشير فيه إلى الإجماع ورد في (باب الاحتجاج بقول المخالف)، حيث يقول: "اعلم أن هذا -على ما في ظاهره- صحيح ومستقيم، وذلك أن ينبغ من أصحابه نابغ فينشئ خلافاً ما على أهل مذهبه، فإذا سمع خصمه به، وأجلب عليه قال: هذا لا يقول به أحد من الفريقين، فيخرجه مُحْرَجُ التقيح له، والتشنيع عليه، وذلك كإنكار أبي العباس جواز تقديم خبر (ليس) عليها، فأحد ما يحتج به عليه أن يقال له: إجازة هذا مذهب سيبويه وأبي الحسن، وكافة أصحابنا، والكوفيون أيضاً معنا، فإذا كانت إجازة ذلك مذهبا للكافة من البلدين وجب عليك -يا أبا العباس- أن تنفر عن خلافه، وتستوحش منه، ولا تأنس بأول خاطر يبدو لك فيه"³.

فنص ابن جني صريح في كون اتفاق البلدين (البصرة والكوفة) حجة على المخالف، والمثال الذي ضربه عن المبرد واضح، فهو يطلب إليه الرجوع عن منع تقديم خبر (ليس) عليها؛ لأن البلدين معا أجازا ذلك، غير أنه يعود مرة أخرى ليضعف هذا الإجماع بحجة أن للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس من دون اعتساف، يقول: "ولعمري إن هذا ليس بموضع قطع على الخصم، إلا أن فيه تشنيعاً عليه، وإهابة به

¹ - ابن جني، أبو الفتوح: الخصائص، ج1، ص191، 192.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص192.

³ - المصدر نفسه، ج1، ص188، 189.

إلى تركه، وإضافة لعذره في استمراره عليه، وتهالكه فيه، من غير إحكامه وإنعام الفحص عنه، وإنما لم يكن فيه قطع لأن للإنسان أن يرتحل من المذاهب ما يدعو إليه القياس، ما لم يُلو بنص أو ينتهك حرمة شرع، ففس على ما ترى"¹.

ومن نصوصه التي ورد فيها لفظ الإجماع وما تصرف عنه قوله: "ومع هذا فقد وقع الإجماع على أن السنين لا تزداد إلا في استفعل، وما تصرف منه"²، وقوله كذلك: "ووجه الدلالة منه على ذلك أنهم قد أجمعوا على أن الكاف في نحو ضربتك من الضمير المتصل، كما أن الكاف في نحو ضربك زيد كذلك"³، ومن ألفاظه التي تدل على الإجماع كلمة (الإطباق) الواردة في خصائصهن حيث يقول متحدثا عن ضمير الكاف في نحو (مررت بك): "والآخر إطباق النحويين على أن يقولوا في نحو هذا: إن الضمير قد خرج عن الفعل، وانفصل من الفعل، وهذا تصريح منهم بأنه متصل بالباء العاملة فيه"⁴.

5- الإجماع عند ابن الأنباري:

لم يقف ابن الأنباري في كتبه عند مصطلح الإجماع، لكننا نجد يكرر هذا المصطلح وما تصرف منه في (الإنصاف) كثيرا، مستعملا إياه في الدفاع عن بعض الآراء النحوية أو ردها، كما ورد أيضا في (أسرار العربية) وحتى في (اللمع) و(الإغراب)، ومن أمثلة ذلك ما ورد في مسألة (القول في إعراب المثني والجمع على حده) من قوله: "وحكي عن أبي إسحاق الزجاج أن التثنية والجمع مبنيان، وهو خلاف الإجماع"⁵، وفي رده على أن حذف حرف الخفض يوجب النصب عند الكوفيين قال: "وكذلك قالوا: بحسبك زيد، وما جاءني من أحد... وإذا حذفوا حرف الخفض قالوا: حسبك زيد، وما جاءني أحد، بالرفع لا غير، وكذلك جميع ما جاء من هذا النحو، ولو كان كما زعموا لوجب أن يكون منصوبا، فلما وقع الإجماع على وجوب الرفع دل على فساد ما ادعوه، والله أعلم"⁶، وجاء في مسألة (هل يجوز بناء غير مطلقا) قول: "وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قولهم (إنها في معنى إلا فينبغي أن تبنى)، قلنا: هذا فاسد؛ وذلك أنه لو جاز أن يقال ذلك

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 189.

² - المصدر نفسه، ج 3، ص 284.

³ - المصدر نفسه، ج 1، ص 101.

⁴ - المصدر نفسه، ج 1، ص 103.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 47.

⁶ - المصدر نفسه، ج 1، ص 154-156.

لجاز أن يقال: (زيد مثل عمرو) فيبنى (مثل) على الفتح لقيامه مقام الكاف؛ لأن قولك: (زيد مثل عمرو) في معنى (زيد كعمرو)، ولما وقع الإجماع على خلاف ذلك دل على فساد ما ادعيتموه¹، وجاء في مسألة (القول في الميم في اللهم أعوض من حرف النداء أم لا؟) قوله: "الوجه الأول: أنه لو كان الأمر كما زعمتم وأن الأصل فيه يا الله أمنا بخير، لكان ينبغي أن يجوز أن يقال: اللهمنا بخير، وفي وقوع الإجماع على امتناعه دليل على فساد²، وجاء عنه في مسألة (القول في الفصل بين المضاف والمضاف إليه) قوله: "وأما قراءة من قرأ من القراء ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: 137] فلا يسوغ لكم الاحتجاج بها؛ لأنكم لا تقولون بموجبها؛ لأن الإجماع واقع على امتناع الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول في غير ضرورة الشعر، والقرآن ليس فيه ضرورة، وإذا وقع الإجماع على امتناع الفصل به بينهما في حال الاختيار سقط الاحتجاج بها على حالة الاضطرار³، وجاء عنه كذلك في مسألة (منع صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر) قوله رداً على البصريين: "والوجه الثاني: أنه ييطل بصرف ما لا ينصرف، فإنه يوقع لبسا بين ما ينصرف وما لا ينصرف في نحو قوله:

قواطناً مكة من ورق الحمى⁴

وكذلك سائر ما ينصرف، ومع هذا فقد وقع الإجماع على جوازه⁵ ومما ورد عنه أيضاً ما جاء في مسألة (القول في رفع الفعل المضارع) رداً على الكوفيين: "وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قولهم (إنه يرتفع بتعريه من العوامل الناصبة والجازمة) قلنا: هذا فاسد؛ وذلك لأنه يؤدي إلى أن يكون الرفع بعد النصب والجزم، ولا خلاف بين النحويين أن الرفع قبل النصب والجزم؛ وذلك لأن الرفع صفة الفاعل، والنصب صفة المفعول، وكما أن الفاعل قبل المفعول، فكذلك ينبغي أن يكون الرفع قبل النصب، وإذا كان الرفع قبل النصب فلا أن يكون قبل الجزم كان ذلك من طريق الأولى، فلما أدى قولهم إلى خلاف الإجماع وجب أن يكون فاسداً⁶، ومن ورود مصطلح الإجماع عنده كذلك ما جاء في مسألة (هل يجوز إظهار أن المصدرية بعد لكي وبعد

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 248.

² - المصدر نفسه، ج 1، ص 293.

³ - المصدر نفسه، ج 2، ص 9.

⁴ - الرجز للعجاج بن روبة، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 12، ص 49.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 2، ص 78.

⁶ - المصدر نفسه، ج 2، ص 104.

(حتى) قوله: "وأما قولهم (إن التأكيد من كلام العرب فدخلت أن للتأكيد) قلنا: إنما جاز التوكيد فيما وقع عليه الإجماع..."¹، وفي رده على البصريين في مسألة (عامل الجزم في جواب الشرط) من قال منهم أن الجواب مبني، قال: "وهذا القول ليس بمعتد به عند البصريين لظهور فساده؛ لأنه لو كان الأمر كما زعمتم لكان ينبغي ألا يكون الفعل معرباً بعد أن وكي وإذن، وكذلك أيضاً بعد لم ولما ولأم الأمر ولا في النهي؛ لأن الاسم لا يقع بعد هذه الأحرف، فكان ينبغي أن يكون الفعل بعدها مبنيًا؛ لأنه لم يقع موقع الاسم، فلا انعقد الإجماع في هذه المواضع على أنه معرب، وأنه منصوب بدخول النواصب، ومجزوم بدخول الجوازم، دل على فساد ما ذهب إليه"²، وجاء أيضاً قوله في حذف لام الأمر: "فدل على أن هذا الحذف إنما يكون في الشعر لا في اختيار الكلام بالإجماع"³، وقال أيضاً: "وأما ما روي عن رؤية من قوله (خير) فلا خلاف أنه من الشاذ النادر الذي لا يُرجح عليه، ولهذا أجمع النحويون قاطبة على أنه لا يجوز في جواب من قال (أين تذهب) أن يقال: زيد، وفي امتناع ذلك بالإجماع دليل على أنه من النادر الذي لا يلتفت إليه، ولا يقاس عليه"⁴، وقال في مسألة (القول في علة إعراب الفعل المضارع): "أجمع الكوفيون والبصريون على أن الأفعال المضارعة معربة"⁵.

ومن نصوص (اللمع) قوله: "فأما قياس العلة فهو معمول به بالإجماع"⁶، وقوله: "أجمعنا على أن الاسم يبنى إذا تضمن معنى حرف منطوق به"⁷، وقوله أيضاً: "إنما عمل اسم الفاعل في محل الإجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه"⁸، ومما ورد في (الإغراب) قوله: "فيقول له البصري: (الرواة اتفقوا على أن الرواية (كما يوماً تحدثه) بالرفع، ولم يروه أحد بالنصب إلا المفضل بن سلمة الضبي فإنه كان يرويه بالنصب، وإجماع نحوي البصرة والكوفة على خلافه، والمخالف له أعلم وأضبط"⁹، ومما ورد في (الأسرار) قوله: "ولأننا أجمعنا على أن

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص130.

² - المصدر نفسه، ج2، ص150.

³ - المصدر نفسه، ج2، ص100.

⁴ - المصدر نفسه، ج2، ص100.

⁵ - المصدر نفسه، ج2، ص101.

⁶ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص105.

⁷ - المصدر نفسه، ص131.

⁸ - المصدر نفسه، ص132.

⁹ - المصدر نفسه، ص66.

(عسى وليس) فعلان، ومع هذا لا يتصرفان¹، وقوله كذلك في مسألة تقديم الضمير على صاحبه: "والذي يدل على ذلك وقوع الإجماع على جواز (ضرب غلامه زيد)"²، وجاء الفعل (أجمعنا) الدال على الإجماع كثيرا في الإنصاف كقوله في مسألة (الاختلاف في أصل اشتقاق الاسم): "أنا أجمعنا على أن الهمزة في أوله همزة التعويض، وهمزة التعويض إنما تقع تعويضا عن حذف اللام لا عن حذف الفاء"³، وقوله في مسألة (في رافع الاسم الواقع بعد الظرف والجار والمجرور): "والثاني: أنا أجمعنا على أنه إذا قال (في داره زيد قائم) فإن زيدا لا يرتفع بالظرف، وإنما يرتفع عندكم بقائم، وعندنا يرتفع بالابتداء، ولو كان مقدما على زيد لوجب ألا يلغى"⁴، وقوله في مسألة (القول في تقديم الخبر على المبتدأ): "وكذلك أجمعنا على جواز تقديم خبر (كان) على اسمها، نحو (كان قائما زيد)، وإن كان قد قُدم فيه ضمير الاسم على ظاهره، إلا أنه لما كان في تقدير التأخير لم يمنع ذلك من تقدير الضمير"⁵، وقوله في مسألة (القول في عامل النصب في المفعول): "وأما قولهم (لو كان الفعل هو العامل في المفعول لكان يجب أن يليه ولا يفصل بينه وبينه) قلنا: هذا يبطل بأن، فإننا أجمعنا على أنه يجوز أن يقال (إن في الدار لزيدا، وإن عندك لعمر)، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 248]"⁶، وقوله في مسألة (القول في نعم وبئس، أفعالان هما أم اسمان؟): "والذي يدل على فساد ما ذهبوا إليه أنا أجمعنا على أن الجمل لا تنادى، وأجمعنا على أن (نعم الرجل) جملة، وإن وقع الخلاف في نعم هل هي اسم أو فعل، وإذا امتنع للإجماع قولنا (يا زيد منطلق)، فكذلك يجب أن يمتنع (يا نعم الرجل) إلا على تقدير حذف المنادى كما بينا"⁷، وقوله في مسألة (القول في تقديم خبر (مازال) وأخواتها عليهن): "وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قولهم (إن مازال ليس بنفي للفعل، وإنما هو نفي لفارقة الفعل، والنفي إذا دخل على النفي صار إيجابا)، قلنا: هذا حجة عليكم، فإننا كما أجمعنا على أن (مازال) ليس بنفي للفعل أجمعنا على أن (ما) للنفي، ثم لو لم تكن (ما) للنفي لما صار الكلام بدخولها إيجابا، فالكلام إيجاب، و(ما) نفي؛ بدليل أنا لو قدرنا زوال النفي عنها لما كان الكلام إيجابا،

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص 115.

² - المصدر نفسه، ص 71.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 28.

⁴ - المصدر نفسه، ج 1، ص 63.

⁵ - المصدر نفسه، ج 1، ص 75.

⁶ - المصدر نفسه، ج 1، ص 83.

⁷ - المصدر نفسه، ج 1، ص 114.

وإذا كانت للنفي فينبغي أن لا يتقدم ما هو متعلق بما بعدها عليها؛ لأنها تستحق صدر الكلام كاستفهام¹، وقوله في مسألة (القول في أصل الاشتقاق، الفعل هو أم المصدر؟): "أحدهما: أنا أجمعنا على أن الحروف والأفعال تعمل في الأسماء، ولا خلاف أن الحروف والأفعال ليست أصلاً للأسماء، فكذاها هنا"²، وأما ما أورده على السنة البصريين والكوفيين من قولهم (أجمعنا) فهو كثير.

وفي هذا القدر من النصوص الدالة على توظيف ابن الأنباري مصطلح الإجماع وما تصرف عنه كفاية، فهذه النصوص التي سقناها تدل على حجية المصطلح عند ابن الأنباري؛ لأنه وظفه في الدفاع عن رأي أو دحضه، مما يوحي بأهميته، فإن كان لم يعتد به من الناحية النظرية فإنه اعتد به من الناحية التطبيقية، غير أن هذه الحجية التي أشرنا إليها تبدو ضعيفة؛ لأنه يصرح بأن الإجماع حجة قاطعة في الدين، وخرقه غير مقبول، ولم يصرح بذلك في شأن النحو، وذلك من خلال قوله متكلماً عن أهمية النحو: "ثم لو لم يكن من الدلالة على صحته إلا أن أول من وضع قواعد أصوله ونبه على فروعه وفصوله ذلك الخبر العظيم علي بن أبي طالب لكان ذلك كافياً، فإنه إذا كان قول واحد من الصحابة حجة في قول لأشرف أئمة الأمة، فما ظنك بقول ذلك الخبر العظيم علي بن أبي طالب، والرسول صلوات الله عليه يقول في حقه (أنا مدينة العلم وعلي بابها)³، ويقول في حقه: (اللهم أدر الحق مع علي حيثما دار)⁴، كيف وقد تلقت الأمة ذلك الوضع بالقبول ولم ينكر ذلك منكر مع اشتهاره وإظهاره، فكان إجماعاً، والإجماع حجة قاطعة، قال عليه السلام: (أمّتي لا تجتمع على ضلالة)⁵، وقوله متحدثاً عن قبول نقل أهل الأهواء: "والذي يدل على قبول نقلهم أن الأمة أجمعت

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 146.

² - المصدر نفسه، ج 1، ص 209.

³ - الحديث موضوع، ينظر: ابن القيسراني، محمد بن طاهر: تذكرة الحفاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان، تح: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل، دار الصميعي، الرياض، ط 1، 1415هـ/1994م، ص 136.

⁴ - عند الترمذي بسند فيه مقال، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق علي: (اللهم أدر الحق معه حيث دار) العلائي، خليل بن كيكليدي: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تح: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط 1، 1407هـ/1987م، ص 55.

⁵ - الحديث ضعيف، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1417هـ/1997م، ص 321.

⁶ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 97، 98.

على قبول (صحيح مسلم) و(البخاري)، وقد روي فيهما عن قتادة، وكان قدريا، وعن عمران بن حطان، وكان خارجيا، وعن عبد الرزاق، وكان رافضيا، وفي العدول عن قبول نقلهم خرق للإجماع"¹.

غير أننا وجدنا مصطفى جمال الدين يرى أن (الإجماع) الوارد في الإنصاف لم يكن يقصد منه إلا معناه اللغوي دون المعنى الاصطلاحي، وذلك لأسباب:

أولها: أن ذكر الإجماع كان من باب إلزام الخصم بأنه متفق مع خصمه على صحة النص أو صحة القياس، وليس هذا من باب الاحتجاج بالإجماع على أنه دليل مقابل للنص أو القياس.

ثانيها: لو كان الإجماع حجة لذكره ابن الأنباري في موضعه الطبيعي من كتابه (لمع الأدلة)، مع أنه كتب بعد كتابه (الإنصاف).

ثالثها: لو سلمنا أن لفظ الإجماع يراد به حقيقته الاصطلاحية، فإنه يكون من باب (الإجماع المنقول) وهو كخبر الواحد، لا بد من معرفة ناقله، وعدالته وتوثيقه، وعصر الإجماع، وعدم المخالف فيه، مما هو غير متوافر فيما حكاه ابن الأنباري².

6- أوجه الائتلاف بين ابن جني وابن الأنباري في الإجماع:

أ- أوجه الائتلاف:

يبدو أن الإجماع موظف عند ابن جني وابن الأنباري معا، غير أنه ضعيف الحجة عندهما، فابن جني سوغ خرقه للنحوي المجتهد إذا بلغ شأو الأولين، وأما ابن الأنباري فلرجحان أنه أراد المعنى اللغوي له وهو (الاتفاق)، كما أنه لم يشر إلى حجته في النحو كما أشار إليها في الجانب الشرعي.

ب- أوجه الاختلاف:

ابن جني تناول الإجماع تنظيرا في كتابه (الخصائص)، ولا نكاد نعثر عليه تطبيقا، أما ابن الأنباري فتناوله للإجماع كان من الناحية التطبيقية، وخاصة في (الإنصاف)، ولا وجود له من الناحية النظرية، ولو كان ذلك لكان أولى أن يكون في كتاب (اللمع) المخصص لأدلة النحو.

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص 87، 88.

² - ينظر: جمال الدين، مصطفى: رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه، ص 133.

الفصل الثاني

الاستحسان بين ابن جني وابن الأنباري

- 1- الاستحسان في اللغة
- 2- الاستحسان في اصطلاح أصول الفقه
- 3- الاستحسان في اصطلاح أصول النحو
- 4- الاستحسان عند ابن جني
- 5- الاستحسان عند ابن الأنباري
- 6- أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في الاستحسان

1- الاستحسان في اللغة:

الاستحسان مأخوذ من المادة (حسن)، "والحسن ضد القبح ونقيضه"¹، و "هو يحسن الشيء أي يعمله، ويستحسن الشيء أي يعدّه حسناً"²، فالاستحسان إذا عدّ الشيء حسناً؛ لأنه مصدر للفعل استحسن يستحسن، و"الاستحسان في اللغة: هو عدّ الشيء واعتقاده حسناً"³، ويقول السرخسي [ت482هـ]: "الاستحسان لغة وجود الشيء حسناً، يقول الرجل استحسن كذا أي اعتقدته حسناً، على ضد الاستقباح، أو معناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به"⁴، وقال الراغب الأصفهاني [ت502هـ] مبيناً أقسام المستحسن: "الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحس"⁵، والحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة على المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن من الحسن فللمستحسن من جهة البصيرة، وفسّر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر:18]، بالأبعد عن الشبهة⁶.

2- الاستحسان في اصطلاح أصول الفقه:

ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة أول ما ظهرت على لسان أبي حنيفة [ت150هـ]، فكثر تردها فيما نقل عنه من فروع، وفي أغلب مواضعها تكون مقرونة بكلمة القياس، من مثل: القياس يقضي بكذا ولكننا نستحسن كذا، أو إنا أثبتنا كذا بالاستحسان على خلاف القياس، أو القياس كذا والاستحسان كذا وبالأستحسان نأخذ، وبرع فيه، وكثرت مسائله عنده حتى قيل عنه: إنه إمام الاستحسان، وقال عنه تلميذه محمد بن الحسن: "إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد"⁷، وتابعه تلاميذه الذين بلغوا درجة الاجتهاد في ذلك، وكثر ذكر الاستحسان في المسائل المنقولة عنه وعنهم على وجه يفيد أنه دليل من الأدلة الشرعية، ولم يرد عن أبي حنيفة تحديد ضابط الاستحسان، بل عبارات مطلقة جعلها عنواناً

¹ - ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ج3، ص177.

² - المرجع نفسه، ج3، ص180.

³ - الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، ص16.

⁴ - السرخسي، محمد شمس الأئمة: أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص200.

⁵ - الأصفهاني، الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص117.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه، ص118.

⁷ - أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص262.

على دليل في نفسه مرة، ومصرحا به في حلقة الدرس مرة أخرى، وكل ما يفهم من ذلك أنه دليل يعارض القياس، فيرجح عيه، وكما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه نقل عن الإمام مالك وتلاميذه العمل بالاستحسان في بعض المسائل، وفي عبارات مجملة¹، ولا يعقل أن يقول أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: إنا نستحسن بدون دليل معتبر من الشارع، غير أن هذا الدليل لم يبين القائلون به نوعه ولا المراد منه؛ لأن العصر لم يكن عصر تعريف للمصطلحات، بل عصر اجتهاد واستنباط للأحكام، ولم يكن ثار النزاع فيه حتى يبينوا مرادهم منه، ومن هنا كان هجوم الشافعي عليه عنيفا، وإنكاره له أشد الإنكار لما سمع كلمة الاستحسان تدور كثيرا على ألسنة من ناظره من أتباع أبي حنيفة، من غير أن يبينوا المراد منه، فلما جاء دور تأصيل الأصول بعد الشافعي وجد فقهاء الحنفية الطعن الموجه إلى الاستحسان الذي أكثر أئمتهم من العمل به، فعمدوا إلى تعريفه وبيان حقيقته أخذا من الفروع المنقولة في مذهبهم شأهم في وضع القواعد استنباطا من الفروع²، وقد اختلفت العبارات في تعريفه عند القائلين به اختلافا كبيرا بسبب ذلك النزاع حوله، حيث قسا فيها المنكرون له حتى صوره بأنه تلذذ وتشريع بالهوى، فحاول أنصاره الدفاع عنه لا بإقامة الأدلة على حجتيه كما صنعوا في نزاعهم في الأدلة الأخرى، بل ببيان حقيقته بيانا يقنع المخالفين، وقد عرفه بعضهم بأنه دليل ينقذ في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه³، ومن تعريفاته الاصطلاحية قول الجرجاني [816هـ]: "هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه، سموه بذلك؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسا مستحسنا، قال الله تعالى ﴿... فَبَشِّرْ عِبَادَ ۖ﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ﴾ [الزمر: 17-18]، وترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس"⁴، وفسر الجرجاني المراد بالقياس الخفي والجلي، بقوله: "واعلم أن القياس إما جلي، وهو ما تسبق إليه الأفهام، وإما خفي، وهو ما يكون بخلافه، ويسمى الاستحسان، لكنه أعم من القياس الخفي، فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياسا خفيا؛ لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص أو الإجماع، أو الضرورة، لكن في الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي"⁵.

1 - ينظر: شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 270، 271.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 272، 274.

3 - المرجع نفسه، ج 1، ص 275.

4 - الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، ص 16.

5 - المرجع نفسه، ص 101.

ويذكر السرخسي [ت490هـ] أنه نوعان في لسان الفقهاء:

الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة، وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي.

الثاني: الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل، والظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل، على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله، وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد، فإن أهل النحو يقولون: هذا نصب على التفسير، وهذا نصب على المصدر، وهذا نصب على الظرف، وهذا نصب على التعجب¹.

وقد حاول متأخرو الحنفية أن يوضحوا الغموض الوارد في تعريفات الاستحسان، فقالوا: إن الاستحسان يطلق بإطلاقين: إطلاق خاص وآخر عام، فالخاص هو القياس الخفي في مقابلة قياس جلي، وفسروا الجلي بما يتبادر إلى الأفهام، والخفي بما لم يتبادر إلى الأفهام، ولكنه يحتاج إلى فكر وتأمل أعمق من الأول، والعام: هو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، يقتضي العدول عن القياس من نص أو أثر، أو إجماع، أو ضرورة أو غيرها، ومن هنا يكون الاستحسان إما دليل من الأدلة في مقابلة قياس ظاهر، وإما ترك القياس إلى دليل آخر أقوى منه، أو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه يقتضي ذلك، ويكون الوجه المقتضي للعدول أو الترك هو وجه الاستحسان، وعلى الأول يكون الاستحسان دليلا من الأدلة المعتمدة لكنه ليس مغايرا لها، وعلى الثاني لا يكون دليلا، بل خطة ينتهجها المجتهد في بعض المسائل مستندا لدليل صحيح، ومن يتتبع مسائل الاستحسان في الفقه الحنفي يجدها -إلا القليل منها- ترجع إلى قاعدة الاستثناء من عموم الأدلة والقواعد الكلية، وبعض التعريفات السابقة، وأكثر تعريفات المالكية الذين وافقوا الحنفية في العمل به صريحة في كونه استثناء، وإذا كان الاستحسان راجعا إلى الاستثناء من مقتضى الدليل أو القاعدة فلا يستطيع أحد إنكاره، لتقرير أصله في القرآن والسنة، وقد عمل به الصحابة من غير نكير².

¹ - ينظر: السرخسي، محمد شمس الأئمة: أصول السرخسي، ج2، ص200.

² - ينظر: شلي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص276-278.

وعرفه أبو الحسن الكرخي [ت340هـ] فقال: "هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"¹، وقد رأى محمد أبو زهرة أن هذا التعريف للاستحسان أبين التعريفات لحقيقته عند الحنفية؛ لأنه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه؛ لأن أساسه أن يجيء الحكم مخالفا لقاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن الاطراد أقرب إلى الشرع من الاستمسك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس².

فمتأخرو الحنفية يرون أن الاستحسان هو ترك أضعف الدليلين لأقواهما، وقد يكون بدليل النص، وقد يكون بدليل الإجماع، وقد يكون بالقياس، وقد يكون بالاستدلال:

- دليل النص قولهم: إن القياس يقتضي ألا يثبت الخيار في البيع؛ لأنه غرر، وكن تم استحسانه لقوله عليه الصلاة والسلام لخباب بن الأرت: (قل: لا خلافة، ولك الخيار ثلاثا)³.

- دليل الإجماع قولهم: إن القياس يقتضي أنه لا يجوز دخول الحمام إلا بأجرة معلومة، لأنه إن كان إجارة فيجب أن تكون المدة معلومة، وإن كان بيع الماء، فيجب أن يكون القدر والثلث معلومين، ولكن تركناه لإجماع المسلمين على الدخول من غير أجرة معلومة.

- دليل القياس قولهم: القياس يقتضي أن من حلف ألا يصلي، فدخل في الصلاة حنث لمجرد الدخول؛ لأنه يسمى مصليا، ولكن تركناه استحسانا، وقلنا: لا يحنث حتى يأتي بأكثر الركعة؛ لأن ما دون الأكثر لا يعتد به.

- دليل الاستدلال قولهم: إن القياس يقتضي أن من قال: (إن فعلت هذا فأنا يهودي) لا يكون حالفا؛ لأنه لم يحلف بالله، ولكن جعلناه حالفا بضرب من الاستدلال، وهو أن الهاتك للحرمة بهذا القول بمنزلة الهاتك لحرمة (والله)⁴.

¹ - أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص262.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص262.

³ - الحديث صحيح، بلفظ: (إذا بايعت فقل لا خلافة)، ينظر: السجستاني، أبو داود: سنن أبي داود، ص628.

⁴ - ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم: شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،

1408هـ/1988، ج1، ص973، 974.

3- الاستحسان في اصطلاح أصول النحو:

لم يقدم السيوطي تعريفا للاستحسان وإنما اكتفى بنقل بعض نصوص ابن جني وابن الأنباري، ذكرا بعض أمثله، كالذي يذكره عن صاحب (البدیع): "إذا اجتمع التعريف العلمي، والتأنيث السماعي، أو العجمة في ثلاثي ساكن الوسط كهند ونوح، فالقياس منع الصرف، والاستحسان الصرف لُحْفته"¹.

ومن عرف الاستحسان من المحدثين تمام حسان، حيث يقول: "وهو الاعتماد عند ترجيح حكم على حكم على الاتساع والتصرف دون علة قوية، وبهذا المعنى يصبح للاستحسان طابع شبه اعتباطي جعل النحاة يعدونه في الأدلة الضعيفة، ومع هذا يعتمد النحاة على هذا الدليل فيما خالف أصولهم مما روي عن العرب، ولم تكن هناك علة قوية تبرر العدول به عن الأصل كما في ترك الأخف إلى الأثقل في نحو الفتوى والشروى والبقوى، وكالخروج عن حكم للتنبيه على الأصل نحو استحوز"²، ويرى تمام حسان أن جمهور حالات الترخص في الاستعمال على ألسنة الفصحاء يمكن أن ترجع إلى استحسان المشاكلة، أو المناسبة اللفظية، أو الجوار، أو نحو ذلك، وتفضيله على الاستصحاب؛ لأن العربي إذا قويت فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبق إليه³.

وقال جبار محمود شهاب، ومحمود محمد خورشيد في تعريفه إن "التعريف الذي يمكن أن تنتهي إليه أكثر التعاريف هو: (الأخذ بأقوى الدليلين)"⁴.

ورأى الدكتور محمد خير الحلواني أن الاستحسان أسلوب استدلالي فقهي صرف، كان يعمل به الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، أما الإمام الشافعي فكان ينكره، ويذم لعمل به، وكان ابن جني أول من أفاد منه في النحو العربي، غير أنه بين أن علته ضعيفة غير مستحكمة⁵.

¹ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح في علم أصول النحو، ص232.

² - حسان، تمام: الأصول، ص186.

³ - المرجع نفسه، ص186.

⁴ - شهاب، جبار محمود ومحمود محمد خورشيد: مقال: الاستحسان بين أصول النحو وأصول الفقه، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج22، ع10، تشرين الأول، 2016، ص217.

⁵ - ينظر: الحلواني، محمد خير: أصول النحو العربي، ص124.

وأما الدكتور حسن خميس الملخ فقد رأى بعد عرضه تعريف ابن الأنباري للقياس أن الخلاف فيه يكون مبنياً إما على جعل الاستحسان دليلاً يقدر في صحة القياس، أو علة تخصص الحكم النحوي، فنحن أمام تعريفين مختلفين للاستحسان، يقوم الأول بإلحاق الفرع بغير أصله لدليل، كإلحاق الفعل المضارع بالاسم، وإلحاق الاسم العامل بالفعل، وإلحاق (ما) الحجازية بـ(ليس) مع أنها حرف غير مختص، فالأصل ألا تعمل، ويقوم التعريف الثاني على احترام المسموع المنقول عن العرب الخارج عن قواعد النحويين، وذلك بتخصيص خروجه بعلة مناسبة، كاستحسان النحاة للفعل (استحوذ)، والأصل فيه (استحاذ)، وجعلوا ذلك الخروج تنبيهاً على الأصل، فالاختلاف في تعريف الاستحسان -في نظره- اختلاف لفظي؛ لأن المصطلح نفسه استعمل بمعنيين: ورود علة موجبة لحمل الفرع على غير أصله، وعلة مخصصة لما شذّ عن قواعد النحو وجاء به الاستعمال أو السماع¹.

وعلى سبب عدم أخذ النحاة بالاستحسان بتخصيص العلة؛ لأن فيها تحكما وتركاً للقياس، أما الاستحسان الذي هو إلحاق الفرع بغير أصله لدليل، وإعطاؤه حكمه في القياس، فليس فيه تحكم ولا ترك للقياس، بل هو إجراء للقياس، كاستحسان البصريين إعراب المضارع حملاً على الاسم، وقد سمي هذا النوع من الاستحسان قياساً خفياً، فهو مأخوذ به من هذا الوجه².

4- الاستحسان عند ابن جني:

أفرد ابن جني للاستحسان باباً في (خصائصه) عنوانه بـ(باب في الاستحسان)، وربما كان اهتمامه به راجع إلى أنه حنفي المذهب، فإن لم يكن فقد كان له هوى في هذا المذهب وانعطاف نحوه على ما رأى محقق (الخصائص) محمد علي النجار³، غير أنه لم يقدم لنا تعريفاً أصولياً نحويّاً خاصاً بهذا المصطلح، عندما كان يعلل بعض الظواهر اللغوية، بل افتتح الباب مباشرة بالحكم عليه، فقال: "وجماعه أن علته ضعيفة غير مستحكمة، إلا أن فيه ضرباً من الاتساع والتصرف، من ذلك ترك الأثقل من غير ضرورة، نحو قولهم: الفتوى، والبقوى، والتقوى، والشروى، ونحو ذلك، ألا تراهم أنهم قبلوا الياء هنا واوا من غير استحكام علة أكثر من أنهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة، وهذه ليست علة معتدة؛ ألا ترى كيف يشارك الاسم

¹ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 186، 187.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 187، 188.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 40.

الصفة في أشياء كثيرة لا يوجبون على أنفسهم الفرق بينهما فيها، من ذلك قولهم في تكسير حسن: حسان، فهذا كجبل وجبال، وقالوا فرس وُرد، وخيل وُرد، فهذا كسقف وسُقُف، وقالوا: رجل غفور، وقوم غُفْر، وفخور وفُخْر، فهذا كعمود وعمُد، وقالوا جمل بازل، وإبل بوازل، وشُغل وشاغل، وأشغال شواغل، فهذا كغارب وغوارب، وكاهل وكواهل، ولسنا ندفع أن يكونوا قد فصلوا بين الاسم والصفة في أشياء غير هذه، إلا أن جميع ذلك إنما هو استحسان لا عن ضرورة علة، وليس بجار مجرى رفع الفاعل، ونصب المفعول، ألا ترى أنه لو كان الفرق بينهما واجبا لجاء في جميع الباب، كما أن رفع الفاعل ونصب المفعول منقاد في جميع الباب¹، فالأمثلة التي ضربها ابن جني للاستحسان راجعة -في نظره- إلى التمييز بين الاسم والصفة، وذلك بترك الأخف إلى الأثقل، وليس ذلك راجعا إلى علة مستحكمة، وقد رأى المحقق محمد علي النجار أن ما أَراده ابن جني من الاستحسان يتوافق مع التعريف الذي أشرنا إلين من قبل (دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، فكلمة الفتوى كان من المتبادر ألا يجري فيها إعلال، فيقال: الفتيا، ولكن عارض هذا الأمر الجلي القاضي بالتصحيح أمر يدعو إلى الإعلال، وهو الفرق بين الاسم والصفة، وعمل العرب بهذا المعارض².

ومن الأمثلة التي ضربها ابن جني للاستحسان ما يلي:

أ- قلب الياء واوا في لام (فَعَلَى) إذا كانت اسما، في مثل: الفتوى، والرعى، والثنوى، والبقوى، والتقوى، والشروى، والعوى (النجم)، وهذا لا لشيء سوى الانتقال من حال إلى حال³، فهذا ليس عن استحكام علة وإنما المراد به الفرق بين الاسم والصفة⁴، وقد ذكر ابن جني هذه الأمثلة في (باب في تدافع الظاهر)، حيث يقول: "ومن تدافع الظاهر ما نعلمه من إثارة الياء على الواو، وذلك لويت ليا، وطويت طيا، وسيد، وهين، وطبي، وأغريت ودانيت، واستقصيت، ثم إنهم مع ذلك قالوا: الفتوى، والتقوى، والثنوى، فأبدلوا الياء واوا عن غير قوة علة أكثر من الاستحسان والملاينة"⁵.

ب- إلحاق نون التوكيد اسم الفاعل تشبيها له بالفعل المضارع، في مثل قول الشاعر:

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص133، 134.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، هامش ص133.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص87.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص134.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص230.

أَرَيْتَ إِنْ جِئْتُ بِهِ أَمْلُوداً *** مَرَجَّلاً وَيَلْبَسُ الْبُرُودَا

* أَقَائِلُنَّ أَحْضَرُوا الشُّهُودَا *¹

فهذا استحسان لا عن قوة علة، ولا عن استمرار عادة، ألا تراك لا تقول: أقائم يا زيدون، ولا أمتلقلن يا رجال، إنما تقوله بحيث سمعته، وتعتذر له، وينسب إلى أنه استحسان منهم على ضعف منه².

ج- عدم اعتبار الساكن حائلا بين الكسرة والواو لضعفه، فقلبت الواو ياء في مثل قولهم: صبية، وقنية، وعدي، وبلي سفر، وناقعة عليان، ودبة مهيار، فهذا استحسان لا عن استحكام علة³، وقد ذكرت هذه الأمثلة نفسها في (باب في بقاء الحكم مع زوال العلة) مفرقا بينها وبين مثال (مياثق) حيث قال: "وكذلك حديث قنية وصبيان في إقرار الياء بحالها، مع زوال الكسرة في صبيان وقنية؛ وذلك أن القلب مع الكسرة لم يكن له قوة في القياس، وإنما كان مجنوحا به إلى الاستخفاف، وذلك أن الكسرة لم تل الواو، ألا ترى أن بينهما حاجزا، وإن كان ساكنا فإن مثله في أكثر اللغة يحجز، وذلك نحو جرو، وعلو، وصنو، وقتو، ومجول، ومقول، فلما أعلوا في صبية وبابه، علم أن أقوى سببي القلب إنما هو طلب الاستخفاف، لا متابعة الكسر مضطرا إلى الإعمال، فلما كان الأمر كذلك أمضوا العزمة في ملازمة الياء؛ لأنه لم يزل من الكسرة مؤثر يحكم القياس له بقوة فيدعو زواله إلى المصير إلى ضد الحكم الذي كان وجب له، وليس هذا كميثاق، من قبل أن القلب في ميثاق واجب، والقلب في قنية وصبية ليس بواجب، فكأن باب ميثاق أثر في النفس أثرا قوى الحكم، فقرره هنا فلم يزل بقي حكمه دالا على قوة الحكم الذي كان به، وباب صبية وعلية أقر حكمه مع زوال الكسرة عنه اعتذارا في ذلك بأن الأول لم يكن عن وجوب فيزال عنه لزوال ما دعا إليه، وإنما كان استحسانا، فليكن مع زوال الكسر أيضا استحسانا"⁴، فابن جني يرى أن هذه الأمثلة أولى بها أن تكون في باب الاستحسان؛ لأن علتها غير مؤثرة، وهذه الأمثلة نفسها كررها في (باب في تدريج اللغة)، حيث يقول: "ومن ذلك قولهم: صبية، وصبيان، قلبت الواو من صنوان وصبوة في التقدير -لأنه من صبوت- لانكسار الصاد قبلها، وضعف الباء أن تعتد حاجزا لسكونها، وقد ذكرنا ذلك، فلما أُلِف هذا واستمر تدرجوا منه إلى أن أقروا قلب الواو ياء بحاله وإن زالت الكسرة، وذلك قولهم صبيان وصبية، وقد كان يجب -لما زالت الكسرة-

¹ - الرجز لرؤبة بن العجاج، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج9، ص396.

² - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص136.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص137.

⁴ - المصدر نفسه، ج3، ص162، 163.

أن تعود الياء واوا إلى أصلها، لكنهم أقرروا الياء بحالها لاعتيادهم إياها حتى صارت كأنها كانت أصلاً، وحسن ذلك عندهم شيء آخر، وهو أن القلب في صبية وصبيان إنما كان استحساناً وإيثارة لا عن وجوب علة، ولا قوة قياس¹ وباب التدرج في اللغة عند ابن جني يوحى بالألفة والاعتیاد، فكأن العرب ألفت ذلك فلزمته، وهذه الألفة ذاتها الاستحسان، ويلحق بهذا الفرع من الاستحسان قولهم: رجل غديان وعشيان، وقياسه: غدوان وعشوان؛ لأنهما من غدوت، وعشوت، ومثله: دامت السماء تديم ديماء، وهو من الواو لاجتماع العرب على (الدوام)، و(هو أدوم من كذا)².

د- من الاستحسان ما يخرج تنبيهاً على أصل بابه، من مثل: استحوذ، وأغيلت المرأة، وهذا شراب مَبُولَة، وهو مَطْيِبة للنفس، وقولهم:

* فإنه أهل لأن يؤكرما³

وقولهم:

* صددت فأطولت الصدود⁴

فهذا جيء به ليعلم أن أصل استقام استقوم، وأصل مقامة مقومة، وأصل يحسن يؤحسن، ولا يقاس هذا وما قبله؛ لأن علة لم تستحكم، وإنما خرج تنبيهاً وتصرفاً واتساعاً⁵، وهذا الفرع وأمثله ذكره ابن جني من قبل في (باب القول في الاطراد والشذوذ) وذلك في النوع الثالث منه: المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس، حيث يقول: "والثالث المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس، نحو قولهم: أخوص الرمث، واستصوبت الأمر،... ومنه استحوذ، وأغيلت المرأة، واستنوق الجمل، واستتيست الشاة"⁶، وبعض أمثلة هذا لفرع كرهه ابن جني، وهو يتكلم عن الضرورة في (باب في هل يجوز لنا في الشعر من الضرورة ما جاز للعرب أو لا؟)، وهو قوله: "ومن ذلك قولهم في غير الضرورة: ضِيبُ البلد: كثر ضِيباه، وألَّ السقاء: تغيرت ريحه، ولححت عينه: التصقت، ومششت الدابة، وقالوا: إن الفكاهة مقودة إلى الأذى، وقرأ بعضهم (مَثُوبَة) في قول الله تعالى:

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص349.

² - ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص143.

³ - الرجز بلا نسبة، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج12، ص57.

⁴ - الصدر بلا نسبة، وتتمته: (قلما)، وعجزه: وصال على طول الصدود يدوم، ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص208.

⁵ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص143، 144.

⁶ - المصدر نفسه، ج1، ص98.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 103]، وقالوا: كثرة الشراب مَبُولَةٌ، وكثرة الأكل مَنُومَةٌ، وهذا شيء مَطْبُوعٌ للنفس، وهذا طريق مَهْيَعٌ، إلى غير ذلك مما جاء في السعة ومع غير الضرورة، وإنما صوابه: لَحَّتْ عينه، وضَبَّ البلد، وألَّ السقاء، ومَشَّتْ الدابة، ومقادة إلى الأذى، ومثابة، ومبالاة، ومنامة، ومطابة، ومهاعة، فإذا جاز هذا للعرب من غير حصر ولا ضرورة قول كان استعمال الضرورة في الشعر للمولدين أسهل، وهم فيه أعذر¹، فهذه الأمثلة وقعت للعرب في غير الضرورة، وتنبئها على أصل الباب.

هـ- من الاستحسان تعويض الواو من كثرة دخول الياء عليها، كقوله: "ومثله في التعويض لا الفرق قولهم: تَقَيَّ وتَقَوَّاء، ومضى على مُضَوَّائه، وهذا أمر مَمْضُوٍّ عليه، ونحوه في الإغراب قولهم: عوى الكلب عَوَّةً، وقياسه عِيَّةً، وقالوا في العلم للفرق بينه وبين الجنس: حَيَّوَةٌ، وأصله حِيَّةٌ، فأبدلوا الياء واوا، وهذا -مع إثارتهم خصَّ العلم بما ليس للجنس- إنما هو لما قدمنا ذكره: من تعويض الواو من كثرة دخول الياء عليها"².

و- من الاستحسان تركيب ما تباعدت مخارجه من الحروف، نحو الهمزة مع النون، والحاء مع الباء، من مثل آن وتَأَى، وحبَّ وبعَّ، واستقباحهم تركيب ما تقارب منها، من مثل صس، وسص، زطث، وئط، وإثثار تقريب الحرفين المتباعدين، من مثل قولهم في سَوَيْق: صويق، وفي مسالِيخ: مصالِيخ، وفي السوق: الصوق، وفي اصتبر: اصطبر، وفي ازتان: ازدان³.

ز- من الاستحسان قلب أحد المثليين، وذلك لاستثاقهم لهما من مثل أمليت وأصلها أملتت، و(أنشب من مآشر حداء) يريد حداد، و(لا ورييك لا أفعل) أي لا وربك لا أفعل، فهذا القلب لم يكن واجبا، وإنما غير استحسانا، فساغ ذلك فيه، ولا يلزم عليه تغيير كل ما اجتمعت فيه أمثال، فإنهم لما قلبوا ياء طيء ألفا في الإضافة فقالوا: طائي، لم يكن ذلك واجبا في نظيره لما كان الأول مستحسنا⁴.

¹ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج1، ص329.

² - المصدر نفسه، ج2، ص231.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص227.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص231-233.

وقد قدم مصطفى جمال الدين ملا حظتين على استحسان ابن جني باعتباره واحدا من أدلة النحو:

أولهما: أن الأمثلة التي ذكرها ابن جني في باب الاستحسان مذكورة في أبواب أخرى تعود للقياس، كباب الاطراد والشذوذ، وباب تخصيص العلل، وهي بالقياس أشبه منها بالاستحسان؛ لأن خروج تلك الأمثلة عن أبوابها يعتبر شذوذاً، وعدم اطراد للعلة القياسية في هذه المواضع، فإذا كانت تلك الأمثلة راجعة إلى تخصيص العلة القياسية فهي ليست من باب الاستحسان المصطلح عليه.

ثانيهما: إذا كانت هذه الأمثلة التي أوردها ابن جني نسمعها ولا نقيس عليها، أي أننا لا يمكن أن نستفيد منها حكماً نحوياً فيما لا نص فيه كما يستفيد الأحناف من استحسانهم حكماً شرعياً فيما لا نص فيه، فكيف يكون هذا الاستحسان من أدلة النحو ومصادر أحكامه؟ إن ما يفيد الباب هو تفسير للشذوذ في هذه الأمثلة، ولكن ليس هذا هو الغرض من الاستحسان باعتباره أصلاً¹.

وإذا وافقنا مصطفى جمال الدين في ملاحظته الثانية فإننا نخالفه في الملاحظة الأولى، حيث اعتبر ابن جني ممن يقولون بتخصيص العلة القياسية حملاً للنص الذي أورده ابن جني في باب تخصيص العلل على ظاهره، وما الاستحسان إلا تخصيص لهذه العلة، والمتأمل جيداً في النص الذي أورده ابن جني يجده ينفر جاهداً من تخصيص العلة بالرسم الذي وضعه بالاحتياط في وصفها، بل في النص نفسه نجد يتراجع عن القول بالتخصيص.

ويرى فاضل صاح السامرائي أن الاستحسان ليس أصلاً من أصول النحو عند ابن جني، إنما هو علة لغوية من جملة العلل التي راعتها العرب في كلامها².

وقد رأى جبار محمود شهاب وصاحبه أن الاستحسان دليل معتبر وحجة نحوية قائمة لعدة أسباب:

أولها: لوجوب استناده إلى دليل أو تخصيص علة، سواء أكان لإثبات حكم أم لترجيح رأي.

ثانيها: إفراد أبي البركات الأنباري فصلاً خاصاً به، ولم يلحقه بأدلته اللاحقة للقياس.

ثالثها: أنه أصل من أصول الفقه الإسلامي، ومن المعلوم أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه شكلاً.

¹ - جمال الدين، مصطفى: رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه، ص 136-139.

² - ينظر: السامرائي، صالح فاضل: أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية، ص 188.

رابعها: أن قسما من العلماء عده دليلا معتبرا واستدل به في استنباط الأحكام النحوية وترجيحها كسيبويه¹.

5- الاستحسان عند ابن الأنباري:

خصص ابن الأنباري الفصل الخامس والعشرين من (اللمع) للحديث عن الاستحسان، فافتتحه كعادته بذكر الخلاف الواقع في الأخذ به، ثم الخلاف في تعريفه عند من قال بالأخذ به، فقال: "اعلم أن العلماء اختلفوا في الأخذ بالاستحسان: فذهب بعضهم إلى أنه غير مأخوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس، وذهب بعضهم على أنه مأخوذ به واختلفوا فيه: فمنهم من قال: (هو ترك قياس الأصول للدليل)، ومنهم من قال: (هو تخصيص العلة)²، وبعد عرض الخلاف قدم مثالين للتعريف الأول له (ترك قياس الأصول):

الأول: رفع الفعل المضارع لسلامته من العوامل الناصبة والجازمة.

الثاني: رفع الفعل المضارع بالزائد في أوله، والزائد جزء من الفعل المضارع، وإذا كان الزائد جزءاً من الفعل، فالأصول تدل على أن العامل يجب أن يكون غير المعمول، وألا يكون جزءاً منه.

وقدم مثالا للتعريف الثاني له (تخصيص العلة)، وذلك كجمع (أرض) بالواو والنون (أرضون) عوضاً عن حذف تاء التأنيث؛ الأصل (أرضة)، فلما حذفت التاء جمعت بالواو والنون عوضاً عنها، وهذه العلة غير مطردة؛ لأنها تنتقض بكلمة: شمس، ودار، وقدر، فلأصل فيها: شمس، ودارة، وقدرة، ولا يجوز أن تجمع بالواو والنون، فلا يقال: شمسون، ولا دارون، ولا قدرون³.

وقد بين ابن الأنباري موقفه من ترك قياس الأصول في الفصل الرابع عشر (في قياس العلة) حين تحدث عن الاستدلال على صحة العلة، وذلك بشيئين: التأثير وشهادة الأصول، فقال: "وأما شهادة الأصول فمثل أن يدل على بناء (كيف، وأين، وأيان، ومتى)، لتضمنها معنى الحرف، فإذا طُلب بصحة هذه العلة قال: (الدليل على صحة هذه العلة أن الأصول تشهد وتدلل على أن كل اسم تضمن معنى الحرف وجب أن يكون مبنياً)، فإن قيل: (ومن أين زعمتم أن الأصول تشهد: أن كل اسم تضمن معنى الحرف وجب أن يبنى، وقد

¹ - شهاب، جبار محمود ومحمود محمد خورشيد: الاستحسان بين أصول النحو وأصول الفقه، ص233، 234.

² - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص134.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ص134.

أعربوا (أيًا) مع تضمن معنى حرف الاستفهام، كما تضمنت (كيف وأخواتها)؟ قيل: (إنما بقوا أيًا وحدها على إعرابها مع تضمن معنى الحرف تنبيهها على أن الأصل في الأسماء الإعراب، كما أنهم بقوا الفعل المضارع إذا اتصلت به نون التوكيد -مع مشابهة الاسم الموجبة للإعراب- على البناء تنبيهها على أن الأصل في الأفعال البناء، على أنهم قد قالوا: (إنما أعربوها حملا على نظيرها ونقيضها، فنظيرها (جزء)، ونقيضها (كل)، وبنوا الفعل المضارع إذا اتصلت به نون التوكيد؛ لأن نون التوكيد أكدت فيه الفعلية، فردته إلى أصله، وهو البناء، على أن (أيًا) جاءت شاذة في بابها، والشواذ لا تورد نقضا على القواعد المطردة، ألا ترى أن الأصل في كل واو تحركت وانفتح ما قبلها أن تقلب ألفا نحو (باب، ودار، وعصا، وقفا)، والأصل فيها: (بَوب، ودَوَّر، وعَصَو، وقَفَو)، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، ولا يجوز أن يورد (القَوْد)، و(الحَوَكَة) نقضا لشذوذه في بابها، فكذلك هاهنا"¹، فالنص صريح بالأخذ بشهادة الأصول دليلا على صحة العلة، ومن هنا لا يقبل ابن الأنباري بترك قياس الأصول، وأما المثال الثاني فقد ردده في موضعه (الأصول تدل على أن العامل يجب أن يكون غير المعمول، وألا يكون جزءا منه).

وأما تخصيص العلة فقد رأينا ابن الأنباري يرفضه؛ لأنه يشترط الطرد فيها بحكم أنها مشبهة بالعلة العقلية، حيث يقول: "وإنما وجب أن يكون الطرد شرطا في العلة هاهنا؛ لأن العلة النحوية كالعلة العقلية، ولا خلاف أن العلة العقلية لا تكون إلا مطردة ولا يجوز أن يدخلها التخصيص، فكذلك العلة النحوية"²، وأكد موقفه في موضع آخر حيث ردّ أدلة القائلين بالتخصيص، فقال: "العلة النحوية وغن لم تكن موجبة للحكم بذاتها، إلا أنها لما وضعت موجبة كمات أن العلة العقلية موجبة، أجريت مجراها، وكما أن العلة العقلية لا يدخلها التخصيص فكذلك العلة النحوية"³، ومن هنا يمكن القول: إن ابن الأنباري لا يرى الاستحسان دليلا من أدلة النحو، ولا أصلا من أصوله، وقال فاضل صالح السامرائي: "وأبو البركات لا يقر الاستحسان ولا يجعله دليلا؛ لأنه لا يقر ترك قياس الأصول، ولا يقر تخصيص العلة، وإنما شرط العلة عنده أن تكون مطردة"⁴.

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جمل الإعراب ولمع الأدلة، ص 106، 107.

² - المصدر نفسه، ص 112.

³ - المصدر نفسه، ص 115.

⁴ - السامرائي، فاضل صالح: أبو البركات الأنباري، ودراساته النحوية، ص 167.

وأما التعريف الأخير الذي أورده ابن الأنباري لمن أخذ بالاستحسان وهو (ما يستحسنه الإنسان من غير دليل) أوجز الرد عليه بقوله: "فليس عليه تعويل"¹، وإيجاز العبارة يحمل في طياته ما يحمل من السخرية والتهكم ممن قال به.

6- أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في الاستحسان:

أ- أوجه الائتلاف:

- كلاهما عالج الاستحسان، فابن جني خصص له (باب في الاستحسان) في كتابه (الخصائص)، وأما ابن الأنباري فخصص له الفصل الخامس والعشرين (في الاستحسان) من كتابه (لمع الأدلة).

ب- أوجه الاختلاف:

- ابن جني يرى الاستحسان حجة، غير أنها حجة ضعيفة، وضرب له في كتابه (الخصائص) أمثلة متعددة في أبواب مختلفة، وقد يتردد المثال الواحد عنده في أكثر من باب، ومن أشكاله: الفرق بين الاسم والصفة، وإلحاق نون التوكيد اسم الفعل تشبيها له بالفعل المضارع، وعدم اعتبار الساكن حائلا بين الكسرة والواو لضعفه، وقلب أحد المثليين طلبا للخفض، وتعويض الواو لكثرة دخول الياء عليها...، والمتأمل في أمثله يرجح أن الاستحسان عند ابن جني من العلل اللغوية، وليس أصلا للاستدلال.

وأما ابن الأنباري فلا يراه حجة، وليس بدليل عنده، إنما ذكره في (لمع الأدلة) لينقده، فالتعريفات والأمثلة التي قدمها من أخذ به من العلماء مردودة عند ابن الأنباري؛ لأنه لا يرى بترك قياس الأصول، كما لا يرى بتخصيص العلة النحوية.

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص134.

الفصل الثالث

الاستصحاب بين ابن جني وابن الأنباري

- 1- الاستصحاب في اللغة
- 2- الاستصحاب في اصطلاح أصول الفقه
- 3- الاستصحاب في اصطلاح أصول النحو
- 4- الاستصحاب عند ابن جني
- 5- الاستصحاب عند ابن الأنباري
- 6- أوجه الائتلاف والاختلاف بين جني وابن الأنباري في الاستصحاب

1- الاستصحاب في اللغة:

الاستصحاب مصدر للفعل المزيد استصحب، ومادته (صحب)، يقول أحمد بن فارس [ت395هـ]: "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته، ومن ذلك الصاحب والجمع الصُحب، وكما يقال راكب وركب، ومن الباب: أصبح فلان إذا انقاد، وأصبح الرجل إذا بلغ ابنه، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه"¹، وقال ابن منظور [ت711هـ]: "واستصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه، قال:

إن لك الفضل على صحبتي *** والمسك قد يستصحب الرامكا²3

2- الاستصحاب في اصطلاح أصول الفقه:

الاستصحاب، أو استصحاب الحال أصل من الأصول الفقهية السبعة التي اختلف الفقهاء بالأخذ بها أدلة للأحكام، وهي الاستحسان، والمصالح المرسلّة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، حسب فهارس كتب أصول الفقه.

عرفه الشوكاني [ت1250هـ] بقوله: "ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيّره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان في ما مضى، وكلما كان في ما مضى، ولم يُظنّ عدمه، فهو مظنون البقاء"⁴، وعرفه ابن القيم [ت751هـ]: "الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيّاً، وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حيث يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع"⁵، وعرفه محمد مصطفى شلبي بقوله: "الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته من الزمن الماضي، ولم يظنّ عدمه حتى يقوم الدليل على تغييره، أو هو استدامة إثبات

¹ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ/1979م، ج3، ص335.

² - البيت لخلف بن خليفة الأقطع، ينظر: يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج5، ص260.

³ - ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، مادة (صحب)، ج7، ص287.

⁴ - الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول، ج2، ص174.

⁵ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص255.

ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا، ومعنى ذلك أنه إذا ثبت حكم في الماضي ولم يطرأ ما ينفيه فيحكم ببقائه في الحال بناء على ذلك الثبوت السابق، وكذلك إذا ثبت نفي شيء في زمن مضى ولم يطرأ ما يثبتته، فيحكم باستمرار نفيه في الحال، بناء على وضعه الأول¹.

ومثاله إذا ثبتت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها كشراء، أو ميراث، أو هبة، أو وصية، فإنها تستمر إلى أن يوجد دليل على نقل الملكية، وكمن علمت حياته في زمن معين، فإنه يحكم باستمرار حياته حتى يوجد دليل على وفاته، فالمفقود يحكم بحياته حتى يوجد ما يدل على الوفاة، أو يوجد من الأمارات ما يدل على الوفاة، ويحكم بالوفاة بناء على هذه الأمارات².

والاستصحاب مبني على غلبة الظن باستمرار الحال؛ لذلك لا يعتبر دليلاً قوياً للاستنباط، وإذا عارضه دليل آخر قدم عليه، لذلك قال فيه الخوارزمي [ت568هـ] في (الكافي): "وهو آخر مدار الفتوى؛ فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته"³، فالاستصحاب إذاً لا يثبت حكماً جديداً، ولكنه يفيد استدامة الحكم السابق الثابت بدليله، ولذلك كان آخر الأدلة التي يلجأ إليها المجتهد، فمن قصر الأدلة على الكتب والسنة والإجماع يعمل بالاستصحاب في كل ما لم يجد فيه نصاً ولا إجماعاً، فتكون دائرته عنده أوسع من غيره، ومن يعمل بالقياس لا يلجأ إليه إلا إذا لم يجد قياساً، فتضيق دائرته عن سابقه، ومن يعمل بالمصلحة أو العرف تكون دائرته عنده أضيق من سابقه⁴.

والاستصحاب قام الدليل على الأخذ به من الشرع ومن العقل، أما الشرع فلأن أحكامه الشرعية تبقى ما قام الدليل عليها، حت يقوم دليل على التغيير، فالخمر محرمة شرعاً إلا إذا تغيرت أوصافها فزالت عنها صفة الإسكار بقتلها بالماء، وأما من جهة العقل، فإن البدهة تؤيد ذلك؛ فإنه ليس لأحد أن يدعي أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على رده، إذ الأصل حرمة دمه⁵.

1 - شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص349.

2 - ينظر: أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص296.

3 - الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول، ج2، ص174.

4 - ينظر: شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص350.

5 - ينظر: أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص297.

والاستصحاب ثلاثة أقسام: اثنان مقبولان عند الجمهور، وواحد مردود، فالمقبولان هما:

- استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه: لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يقوم الدليل.

- استصحاب دليل الشرع: كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد الخصوص...

وأما المردود فهو استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، كقولهم في المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة: (الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، ونحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه)، وهذا غير صحيح؛ لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء، أما مع وجوده فلا إجماع فيقال باستصحابه في هذه الحال¹.

وقد جعل كل من محمد أبي زهرة، ومحمد مصطفى شليبي الاستصحاب أربعة أنواع هي:

أ- النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية²، وسماه محمد شليبي: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل الشرع: هي نفي ما نفاه العقل، ولم يثبت به الشرع، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف والحقوق، حتى يقوم دليل على شغلها بالتكليف أو ثبوت الحق³.

ب- النوع الثاني: استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده⁴، وسماه محمد شليبي: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه: كثبوت الحل بين الزوجين بالعقد الصحيح، فإنه بعد الثبوت يحكم ببقائه واستمراره حتى يوجد ما يغيره⁵.

ج- النوع الثالث: استصحاب الحكم⁶، وسماه محمد شليبي: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء في الشرع: وهو الإباحة عند عدم الدليل على خلافه، أو يحكم العقل بضرره⁷.

¹ - ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، ص 153.

² - ينظر: أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص 297.

³ - ينظر: شليبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 351.

⁴ - ينظر: أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص 298.

⁵ - ينظر: شليبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 352.

⁶ - ينظر: أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص 298.

⁷ - ينظر: شليبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 351.

د- النوع الرابع: استصحاب الوصف كالحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وفاته، والماء يستمر قائما على طهارته حتى يقوم الدليل على نجاسته من تغير في اللون أو الرائحة¹، وسماء محمد شلي: استصحاب حكم الشرع السابق الذي يظن المجتهد بقاءه: وهو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء، وبه أخذ الشافعية، وأكثر المالكية، وبعض الحنفية والحنابلة².

ويستخلص محمد أبو زهرة من قواعد الاستصحاب ما يلي:

أ- الاستصحاب ليس دليلا فقهيا ولا مصدرا للاستنباط، ولكنه أعمال لدليل قائم، وإقرار لأحكام ثابتة لم تتغير.

ب- الاستصحاب تبني عليه القواعد الثلاث الآتية:

- ما ثبت يبين لا يزول إلا بيقين مثله.

- ما يثبت حله لا يحرم إلا بدليل مغير، أو بشيء يغير صفاته.

- كل ما لم يقم فيه دليل شرعي يبقى على حكم الأصل.

ج- الاستصحاب يؤخذ به حيث لا دليل³.

3- الاستصحاب في اصطلاح أصول النحو:

اكتفى جلال الدين السيوطي بذكر تعريف ابن الأنباري للاستصحاب مشيرا إلى حجيته عنده، ناقلا بعض النصوص التي احتج بها البصريون به من (الإنصاف)، ومثاليين عنه أحدهما لابن مالك، والآخر للأندلسي صاحب (شرح المفصل)⁴، ورأى محمد خير الحلواني أن الاستصحاب من طرائق الاستدلال التي انتقلت إلى النحو من علم الفقه، وبعد أن نقل تعريف ابن الأنباري له، قال: "ويعني هذا أن تراعى الأصول في استنباط الأحكام النحوية، إلا إذا كان هناك دليل واضح على انتقال اللفظ من الأصل المعروف إلى ظاهرة

¹ - ينظر: أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص298.

² - ينظر: شلي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص353.

³ - ينظر: أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص303، 304.

⁴ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص223، 224.

أخرى¹، وقد جعل تمام حسان الاستصحاب في كتابه (الأصول) الدليل الثاني من أدلة النحو بعد السماع، ورأى أن النحاة اكتفوا بشرح المصطلح دون الدخول في تفصيل النظر، مما جعلهم يتركون الكثير من المعلومات دون إثبات، وعمل على وضع الاستصحاب موضعه الصحيح في ترتيب الخطة النحوية متوسطاً بين السماع والقياس؛ لأن القياس لا يكون إلا بعد أن يتضح الأصل والفرع، ويعرف المطرد من الشاذ²، وقسمه أربع أقسام: أصل الوضع (الحرف / الكلمة / الجمل)، وأصل القاعدة، فالعدول عن الأصل، ثم الرد إلى الأصل³، وقال عنه: "ويسمى (استصحاب الحال) عند الأصوليين والنحاة، وقد يسميه النحاة استصحاب الأصل، ويقصدون به مطابق المقيس عليه لما جرده النحاة من أصل؛ لأن المقيس عليه قد يختلف عن الأصل، فشرطه الاطراد لا مطابقة الأصل، فإذا طابق المقيس عليه الأصل نشأت الحالة التي يسمونها الاستصحاب، ففي (ضرب) استصحاب، وفي (قال) عدول عن الأصل، وكلاهما مطرد يصلح لأن يكون مقيساً عليه، ولأن يسمى في نطاق القياس (أصلاً) بمفهوم القياس، ومع أن استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة، نجد (استصحاب الحال من أضعف الأدلة) إن لم يكن أضعفها على الإطلاق"⁴، ويرى مصطفى جمال الدين أن ما يقوله النحاة السابقون: (موافق للأصل أو مخالف للأصل)، لا يقصدون به أن (ضرب) مستصحبة؛ لأنها موافقة للأصل، و(قال) غير مستصحبة؛ لأنها معدولة عن الأصل، كما فهم ذلك الدكتور تمام حسان، وذلك باعتماده على ما قاله ابن الأنباري في (الإنصاف): "من تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال"⁵، وكان ذلك -في نظره- تطبيقاً غير سليم للاستصحاب؛ لأن المقصود به كما هو واضح من تعريفاته: "الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغيّر، وهو الحكم الذي يثبت بالزمان الثاني بناء على الزمان الأول"⁶، ومن هنا يكون للشيء الواحد حالان في زمانين:

- الحال الأولى: معلومة ثابتة.

- الحال الثانية: مجهولة مشكوكة.

¹ - الحلواني، محمد خير: أصول النحو، ص 126.

² - ينظر: حسان، تمام: الأصول، ص 107.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص 109-138.

⁴ - المرجع نفسه، ص 185.

⁵ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 2، ص 170.

⁶ - الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، ص 17.

فنستصحب حال العلم به في الزمان الأول السابق إلى حال الشك فيه في الزمان الثاني اللاحق، وذلك لنفي دور الشك الطارئ وقيمته، وليس كذلك الأمر بالنسبة للفعلين (ضرب وقال)، فكل منهما معلوم الحال في كل من الزمانين: السابق واللاحق لاطرادهما في كلام العرب¹، ورأى أن الاستصحاب كما هو في التعريف لم يجر عند النحاة السابقين في نفي ما طرأ على اللغة من تطور أو تغيير؛ لأنهم حددوا الفترة الزمانية المحتج بها في الحواضر من الجاهلية إلى منتصف القرن الثاني، دون أن يعطوا للسابق فيها حق الامتياز عن اللاحق، فإبراهيم بن هرمة [ت150هـ] وهو لآخر من يحتج بهم من الشعراء، له من قوة الاحتجاج ما لامرئ القيس، أما ما تأخر عن هذه الفترة فلا حجة فيه، ولا يحتاج إلى الاستصحاب².

ويرى حسن خميس الملخ - كما رأى قبله مصطفى جمال الدين - أننا بحاجة إلى ثلاثة شروط لتحقيق مفهوم الاستصحاب:

-الأول: حكم سابق وهو الأصل.

-الثاني: مسألة وقع فيها الشك بين استمرار الحكم السابق أو إعطائها حكماً جديداً.

- الثالث: الحكم باعتبار الأصل؛ لأن الأصل هو اليقين، والشك لا يقطع اليقين، فالاستصحاب قاعدة اليقين.

ويميل حسن خميس الملخ إلى أن تطبيق النحاة لاستصحاب الحال يدل على ضعفه، فالأمر فعل مبني استصحاباً للحال؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، وإنما أعرب ما أعرب منه لمشاكلة الأسماء، ولا مشابهة بين فعل الأمر والأسماء فكان باقياً على أصله³، ويرى أن ما توصل إليه النحاة بالاستصحاب يمكن إثباته بالقياس؛ لأن الاستصحاب يتكون من ثلاثة عناصر: أصل، وفرع مختلف فيه، وحكم أصل مستصحب، ومثاله:

- الأصل في الأفعال البناء

- الأمر فعل، فهو مبني

- الحكم الثابت عن طريق القياس في الفرع المقيس ليس للاستصحاب؛ لأن الفرع يتبع الأصل.

¹ - ينظر: جمال الدين، مصطفى: رأي في أصول النحو، ص145.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص145، 146.

³ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص183، 184.

ويخلص إلى أن الاستصحاب ليس دليلاً من أدلة النحو الأساسية؛ لأنه يتطلب شروطاً يصعب تحقيقها في النحو، وليست له فائدة عملية سوى الجدل النحوي، ومكانه الفقه؛ لأنه لا يناسب النحو¹.

وقد رأى بعض الباحثين أن حجية استصحاب الحال اقتضت على البصريين دون الكوفيين، فاعتمدوه دليلاً، تقول عفاف حسانين: "من الملاحظ أن البصريين وحدهم هم الذين يعتمدون استصحاب الحال في الاستدلال، ففي مسائل الإنصاف التي يبلغ عددها مائة وإحدى وعشرين مسألة كان نصيبه من الاستدلال سبعة مواضع منها فقط"²، وما يرد ما ذهب إليه عفاف حسانين من حيث نسبة الاستصحاب إلى البصريين دون غيرهم ما استشهد به جلال الدين السيوطي نقلاً عن الأندلسي في شرح المفصل: "استدل الكوفيون على أن الضمير في (لولاك) ونحوه مرفوع، بأن قالوا: أجمعنا على أن الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع، فوجب أن يكون كذلك في الضمير، بالقياس عليه والاستصحاب"³، وأما من حيث العدد فيرى إبراهيم بن حسين صنيع أنها أكثر من سبعة مواضع⁴، ويرى أن الاستصحاب لا يعد دليلاً يصل في قوته إلى السماع والإجماع والقياس، بل يركن إليه تقوية لظاهرة موجودة وعد اعتماده دليلاً راجع في نظره لعدة أسباب:

- عدم نيله الحظ الوافر من اهتمام النحاة، فظهوره كان متأخراً عندهم، فابن الأنباري الذي تحدث عنه كان من نحاة القرن السادس، وظهوره في الفقه كان في القرن الرابع تقريباً.

- تذبذب ابن الأنباري في الاعتداد به، فمرة هو عنده دليل معتبر، ومرة أخرى هو من أضعف الأدلة.

- الاستصحاب يسقط إن وجد نقل أو قياس فلا اعتبار له بوجودهما⁵.

¹ - ينظر: الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 184، 185.

² - حسانين، عفاف: في أدلة النحو، ص 229.

³ - السيوطي، جلال الدين: الاقتراح، ص 224.

⁴ - ينظر: صنيع، إبراهيم: مقال: استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 13، شوال 1430، ص 167.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص 169، 170.

4- الاستصحاب عند ابن جني:

لم يرد ذكر مصطلح الاستصحاب عند ابن جني كما ورد ذكر مصطلح الإجماع والاستحسان، ولهذا لا يعتبر دليلاً نحويًا عنده، إما لكونه حنفياً، أو له هوى وانعطاف نحو هذا المذهب كما رأى المحقق محمد علي النجار¹، فأكثر أصحابه من الحنفية لا يعتبرونه من أدلة الفقه، وإن كان المتأخرون منهم يعدونه حجة دافعة لا مثبتة، فللحنفية بخصوصه قولان:

- الأول: عدم حجتيه مطلقاً لا في النفي ولا للإثبات، وهو مذهب كثير من الحنفية.

- الثاني: أنه حجة للدفع أي للنفي لا للإثبات، وبه قال جماعة من الحنفية، كأبي زيد الدبوسي، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، ومرادهم أن بقاء ما كان على ما كان حجة لدفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت ما يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت².

وقد أشار مصطفى جمال الدين في بحثه الوجيه إلى أن الاستصحاب لم يكن أصلاً من أصول الفقه إلا في القرن الرابع عندما وضعه متأخرو المذهب الشافعي، لذلك لا نجد له ذكراً في (رسالة الشافعي)، ولا في كتب محمد بن الحسن، وغيره من أصحاب أبي حنيفة³، ومن هنا نفهم عدم ذكر ابن جني له لكونه حنفي المذهب، إضافة إلى أنه من نحاة القرن الرابع زمن وضع المصطلح، فكأن المصطلح لجده لم ينضج بعد عنده.

وقد رأى أحمد سليمان ياقوت أن ابن جني كان يعرف استصحاب الحال واستعمله في (الخصائص) باسم آخر، وهو (الحكم للطارئ)، من خلال الباب الذي عقده ابن جني لذلك تحت عنوان (باب في أن الحكم للطارئ)⁴، قال فيه: "وهذا جارٍ مجرى الضدين المترادفين على المحل الواحد، كالأسود يطرأ عليه البياض، والساكن تطرأ عليه الحركة، فالحكم للثاني منهما"⁵، وقد عقب على هذا الفهم حسن خميس الملخ بقوله: "أي أن الدكتور أحمد ياقوت فهم أن الاستصحاب هو الحكم للثاني الطارئ، ومن المقرر عند العلماء أن

¹ - ينظر: ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 1، ص 40.

² - ينظر: شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 354.

³ - ينظر: جمال الدين، مصطفى: رأي في أصول النحو، ص 143.

⁴ - ينظر: ياقوت، أحمد سليمان: دراسات نحوية في خصائص ابن جني، نقلاً عن الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 60.

⁵ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 3، ص 62.

الاستصحاب إبقاء ما كان على ما كان عند عدم دليل النقل عن الأصل، فنستصحب الحكم الأول، ولا نحكم للطارئ الثاني، لعدم قيام دليل على النقل عن الأصل، وهو مفهوم مغاير لما فهمه الدكتور أحمد ياقوت¹.

وفي (الخصائص) باب نراه يتقاطع مع الاستصحاب، أو هو الاستصحاب ذاته، فكأن ابن جني كان على دراية بمفهوم الاستصحاب، إلا أنه لم يوظف المصطلح، وذلك الباب هو (باب في إقرار الألفاظ على أو ضاعها الأول، ما لم يدع داع إلى الترك والتحول)، وهذا الباب يذكر فيه أصل الوضع صريحا، حيث يقول: "من ذلك (أو) إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت، فهي عندنا على ذلك، وإن كان بعضهم قد خفي عليه هذا من حالها في بعض الأحوال، حتى دعاه إلى أن نقلها عن أصل باهما، وذلك أن الفراء قال: إنها قد تأتي بمعنى بل، وأنشد بيت ذي الرمة:

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى *** وصورها أو أنت في العين أملح²

وقال: معناه: بل أنت في العين أملح، وإذا أرينا أنها في موضعها وعلى باهما - بل إذا كانت هنا على باهما كانت أحسن معنى، وأعلى مذهبا - فقد وفينا ما علينا، وذلك أنها على باهما من الشك؛ ألا ترى أنه لو أراد بها معنى بل، فقال: بل أنت في العين أملح، لم يف بمعنى أو في الشك؛ لأنه إذا قطع بيقين أنها في العين أملح كان في ذلك سرف منه ودعاء إلى التهمة في الإفراط له، وإذا أخرج الكلام مخرج الشك كان في صورة المقتصد غير المتحامل ولا المتعجرف، فكان أعذب للفظه، وأقرب إلى تقبل قوله³، فهذا الحديث عن إثبات أصل وضع (أو) من حيث الدلالة، وإعطائها ما كان لها من معنى في الأصل، إن لم يكن استصحابا أصوليا فلا أقل من أن يكون استصحابا دلاليا.

ويرى فاضل صالح السامرائي أن ابن جني يستعمل الاستصحاب غير أنه لا يذكره باسمه، وذلك فيما استنتجه من قول الرضي في شرح الكافية حول المتعلق به، حيث يقول: "وأكثرهم على أن المحذوف المتعلق به فعل، لأننا نحتاج إلى ذلك المحذوف للمتعلق، وإنما يتعلق الظرف باسم الفاعل في نحو: أنا مارّ بزيد، لمشابته للفعل، فإذا احتجنا إلى المتعلق به فالأصل أولى، وأيضا للقياس على نحو الذي في الدار زيد، وكل رجل في

¹ - الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 60.

² - البيت لذي الرمة، ينظر: يعقوب، إميل بدیع: المعجم المفصل في شواهد العربية، ج 2، ص 108.

³ - ابن جني، أبو الفتح: الخصائص، ج 2، ص 457، 458.

الدار فله درهم، والمتعلق في الموضعين فعل لا غير... وذهب ابن السراج، وأبو الفتح إلى أنه اسم لكونه مفردا، والأصل في خبر المبتدأ أن يكون مفردا¹.

5- الاستصحاب عند ابن الأنباري:

تعرض ابن الأنباري للاستصحاب فعرفه في الفصل السابع (في الاستدلال) من كتابه (الإعراب)، في قوله: "وأما استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"²، وقدم مثالا له بفعل الأمر، حيث كان مبنيا؛ لأن الأصل في الأفعال البناء، وإن ما يعرب منها كان لشبه الاسم، ولا دليل على وجود الشبه بين فعل الأمر والاسم، فبقي على الأصل في البناء³.

كما خصص ابن الأنباري الفصل التاسع والعشرين من كتابه (اللمع) للاستصحاب، جاعلا عنوانه (في استصحاب الحال) مبينا حجته، وضاربا بعض الأمثلة عن استصحاب حال الأصل في الأسماء والأفعال، وافتتحه بقوله: "اعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتمدة، والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء، ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب"⁴. ثم راح ابن الأنباري يبين ما يوجب البناء في الأسماء، وهو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف، فشبه الحرف مثل (الذي)، وتضمن معنى الحرف مثل (كيف)، وما يوجب الإعراب في الأفعال وه مضارعة الاسم في مثل (يذهب، يكتب، يركب)، ثم يضربا مثالا على التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن، فيقال: الأصل في الأسماء الإعراب، وإنما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف ولا تضمن معناه، فكان باقيا على أصله في الإعراب⁵.

والذي يثير العجب أن ابن الأنباري بعد أن قال: اعلم أن الاستصحاب من الأدلة المعتمدة، يعود في نهاية الفصل ليقرر أنه من أضعف الأدلة، حيث يقول: "واستصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من

¹ - الأستزادي، رضي الدين: شرح الرضي على الكافية، ج1، ص245.

² - ابن الأنباري، أبو البركات: الإعراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص46.

³ - ينظر: المصدر نفسه، ص46.

⁴ - المصدر نفسه، ص141.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، ص141.

شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعة الاسم¹، فابن الأنباري لم يحسم أمره في حجية الاستصحاب، أهو دليل معتبر أم أنه أضعف الأدلة.

ويرى ابن الأنباري أن تبيان خطأ الاستدلال يجعل التمسك باستصحاب الحال صحيحا، وقد تناول المسألة في الفصل العاشر من كتابه (الإغراب) تحت عنوان (في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال)، حيث يقول: "وهو أن يذكر دليلا يدل على زوال استصحاب الحال، مثل أن يدل الكوفي على زواله إذا تمسك البصري به في بناء فعل الأمر، فيبين أن فعل الأمر مقتطع من الفعل المضارع مأخوذ منه، والفعل المضارع قد أشبه الاسم، وزال عنه استصحاب حال البناء، وصار معربا بالشبه، فكذلك فعل الأمر، والجواب أن يبين أن ما توهم دليلا لم يوجد، فيبقى التمسك باستصحاب الحال صحيحا"².

ومن الأمثلة التي ورد فيها الاحتجاج باستصحاب الحال عند ابن الأنباري ما جاء على لسان البصريين الذين وافقهم في أن (كم) مفردة موضوعة للعدد: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إنها مفردة؛ لأن الأصل هو الأفراد، وإنما التركيب فرع، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل، لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة"³، وقد أيد البصريين كذلك فيما ذهبوا إليه من كون (أو) موضوعة لأحد الشيئين على الإيهام متمسكين بالاستصحاب، فقال: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: الأصل في (أو) أن تكون لأحد الشيئين على الإيهام بخلاف الواو وبل؛ لأن الواو معناها الجمع بين الشيئين، وبل معناها الإضراب، وكلاهما مخالف لمعنى أو، والأصل في كل حرف ألا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر، فنحن تمسكنا بالأصل، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مرئنا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادعوه"⁴، ومن هذه الأمثلة كذلك ما وافق فيه البصريين الذين تمسكوا باستصحاب الحال في كون (إن) الشرطية لا تكون بمعنى (إذ)، حيث يقول: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: أجمعنا على أن الأصل في (إن) أن تكون شرطاً، والأصل في (إذ) أن تكون ظرفاً، والأصل في كل حرف أن يكون دالاً على ما وضع له في الأصل، فمن تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال، ومن عدل عن الأصل بقي مرئنا بإقامة الدليل،

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإغراب في جدل الإعراب، ص 142.

² - المصدر نفسه، ص 63، 64.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 257.

⁴ - المصدر نفسه، ج 2، ص 46.

ولا دليل لهم يدل على ما ذهبوا إليه"¹، ووقف كذلك ابن الأنباري مؤيدا ما ذهب إليه البصريون من عدم جواز الجر في القسم بإضمار حرف الجر إلا بعوض، ودليلهم في ذلك الاستصحاب، فقال: "وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر ألا تعمل مع الحذف، وإنما تعمل مع الحذف في بعض المواضع إذا كان لها عوض، ولم يوجد هاهنا، فبقينا فيما عداه على الأصل، والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتمدة"².

وجاء في كتابه (أسرار العربية) قوله مجيبا عن سبب نصب المنادى المضاف والنكرة: "فإن قيل: فلم كان المضاف والنكرة منصوبين؟ قيل: لأن الأصل في كل منادى أن يكون منصوبا؛ لأنه مفعول، إلا أنه عرض في المفرد المعرفة ما يوجب بناؤه، فبقي سواه على الأصل"³، فهذا احتجاج صريح بالاستصحاب، فعدل عن الإعراب إلى البناء بسبب الإفراد والعلمية، وفي جوابه عن سبب بناء الفعل قال: "إنما بني الفعل أولا؛ لأن الأصل في الأفعال البناء"⁴، وجاء في جوابه عن سبب بناء فعل الأمر على الوقف قوله: "فلم بني فعل الأمر على الوقف؟ قيل: لأن الأصل في الأفعال البناء، والأصل في البناء أن يكون على الوقف؛ لأنه الأصل"⁵، فهذه أمثلة تدل على حجية الاستصحاب عند ابن الأنباري في التطبيق.

¹ - ابن الأنباري، أبو البركات: الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص170.

² - المصدر نفسه، ج1، ص338.

³ - ابن الأنباري، أبو البركات: أسرار العربية، ص226.

⁴ - المصدر نفسه، ص315.

⁵ - المصدر نفسه، ص317.

6- أوجه الائتلاف والاختلاف بين ابن جني وابن الأنباري في الاستصحاب:

أ- أوجه الائتلاف:

ما أرجحه أن ابن جني كان يوظف الاستصحاب وإن لم يذكره باسمه؛ لأن الاستصحاب قائم على فكرة الأصل، و"تجري فكرة الأصل في النحو جريا الدم في الإنسان، إذ نظر النحاة في اللغة العربية، فبنوا القواعد على الأكثر، ثم جردوا أصولا نظرية شدوا فيها من أزر القواعد، فجعلوا لكل باب نحوي أصلا عاما ينتظم ظواهره كافة، وإذا وجدوا للباب عدة أدوات متشابهة العمل جلوا واحدة منها أصلا تتفرع عليه سائر أدوات الباب، وكانوا ربما أتوا بملامح تاريخية يكون السابق فيها أصلا للاحق، أو غير المعلم أصلا للمعلم"¹، ولا يخفى أن الباب الذي عقده ابن جني (باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول) يتضمن فكرة أصل الوضع، والتمسك به، التي يقوم عليه الاستصحاب، ومضمون الباب كما علمنا سابق استصحاب الدلالة الأصلية في بعض حروف المعاني، كما أن الرضي الأستراباذي يثبت له نصا في الاحتجاج بالأصل والتمسك به، وهو استصحاب، وغذا صح ما أشرنا إليه فهو يتوافق مع ابن الأنباري في توظيف الاستصحاب.

ب- أوجه الاختلاف:

ظهر جليا أن ابن جني لم يخصص بابا في كتبه للاستصحاب، ولم يذكره باسمه على عكس ما فعله ابن الأنباري الذي تحدث عنه في كتابيه (الإغراب) و(اللمع) ذاكرا اسمه مرة بالاستصحاب، وأخرى لاستصحاب الحال.

ابن الأنباري عرف الاستصحاب، وضرب أمثلة له على عكس صاحبه الذي لم يتناوله في حديثه عن الأصول.

ابن الأنباري أشار إلى حجية الاستصحاب، فهو دليل معتبر عنده، وإن كان من أضعف الأدلة، فهو يحتج به، وقد رأينا ذلك في بعض مسائل (الإنصاف)، و(أسرار العربية)، أما حجيته عند ابن جني فلا وجود لها بحكم عدم تخصيص باب له في كتبه.

¹ - الملخ، حسن خميس: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص25.

الخاتمة

من خلال ما مر بنا في ثنايا هذا البحث، وما اشتمل عليه باباه وفصوله، نستطيع أن نثبت أبرز النتائج التي توصلنا إليها بحمد الله، وهي:

- يحتفي كل من العالمين بالسماع؛ لأنه ركيزة النحو، فوجب عندهما قبول كلام من ثبتت فصاحته إذا لم يكن متهما، أو ممن يتدين بالكذب.

- كلاهما يحتفي بالمطرد من الكلام، ويعتد به، سواء أكان القياس يسوغه أم لا يسوغه.

- كلاهما يوثق الرواة نقلة اللغة، مشترطان عنصر الفصاحة في الكلام العربي.

- يحتجان بالطبقات الثلاث الأولى من جاهليين، ومخضرمين، وإسلاميين، ولا يحتجان بالطبقة الرابعة، وهي طبقة المولدين.

- متفقان على ردّ رواية المجهول، للجهل به عينا وحالا.

- متفقان على مصادر الاحتجاج: القرآن، الحديث النبوي، كلام العرب الفصحاء.

- الكلام العربي عندهما في الرتبة الأولى احتجاجا ولاسيما الشعر، ويليه القرآن الكريم وقراءاته، أما الاستشهاد بالحديث فكان قليلا، وعند ابن الأنباري بدرجة أقل.

- الرواية إذا اختلفت عندهما سقط بها الاستدلال.

- الشعر العربي عندهما محل للضرورات، ويجوز فيه ما لا يجوز في النثر.

- اختار ابن جني مصطلح السماع، واختار ابن الأنباري مصطلح النقل تعبيرا عن الدليل الأول من أدلة النحو الأصول، غير أننا وجدنا ابن جني أدق في اختياره مصطلح "السماع"؛ لدلالته على العملية الأولى التي قام بها النحويون القدماء، ألا وهي مشافهة الأعراب.

- لم يقدم ابن جني تعريفا للسماع، ووصلنا من خلال ما بثه حوله في كتبه إلى تعريف له (السماع الكلام المأخوذ مباشرة بالسمع عن من ثبتت فصاحته من العرب قبل اضطراب الألسنة وفسادها، أو رواية عن الثقات الذين شافهوهم)، أما ابن الأنباري فقد حدّ النقل تحديدا واضحا.

- ابن جني يقبل الرواية المرسلة أو المنقطعة بحكم أنه حنفي المذهب، أو بحكم أن الإرسال واقع عند الرواة الأولين الثقات، أما ابن الأنباري فلا يقبلها، بحكم أنه شافعي المذهب، أو أن الإرسال مبعث على التشكيك في صحة الرواية.
- ابن جني يقبل رواية المجهول المعدل إما عن الثقات، أو يعدّله بنفسه، أما ابن الأنباري فلا يعتد بروايته.
- ابن جني يصرح بأن جميع اللغات حجة، ولا تفاوت بينها، وأما ابن الأنباري فلا يرى ذلك.
- ابن جني يقبل كلام الفصيح المخالف لما عليه الجمهور إن كان يقبل القياس، أما ابن الأنباري فيرده ويصفه بالشذوذ.
- ابن جني لم يصرح بمصادر نقله، وإنما استخلصنا مصادره من شواهد الاحتجاج، أما ابن الأنباري فصرح بها، وهي: القرآن الكريم، وما تواتر من السنة النبوية، وكلام العرب.
- كلاهما يصفان بعض القراءات القرآنية بالشذوذ والضعف، غير أن ابن الأنباري أكثر تشددا من صاحبه؛ لأنه قد يرد ما تواتر من القراءات إذا خالفت القياس.
- استشهد ابن جني بالحديث النبوي في بعض مسائل النحو، أما ابن الأنباري فلا يورده إلا استثناسا به، ولا يحتج به إلا نادرا.
- يستشهد ابن جني بأشعار المولدين كأبي تمام والمتنبي في المعاني، ولا يستشهد بها في النحو إلا استثناسا، أما ابن الأنباري فلم نجده يفعل ذلك.
- يحتفي العالمان بالقياس النحوي ويحرصان عليه ويدافعان عنه، فما قيس على كلام العرب فهو من كلامها.
- يتفقان من حيث مدلول القياس، فالقياس قياسان: قياس استقرائي، وقياس تفسيري، وقد وجدنا هذا عند ابن جني من خلال حصر خصائص القياس عنده، فله دالتان: الأولى: (القاعدة أو الحد المستنبط من استقراء كلام العرب، أو بمعنى القانون)، الثانية: (الحمل، وهو تقدير شيء بشيء لجامع بينهما).
- يتفقان في أركان القياس الحملي: مقيس عليه-مقيس-علة-الحكم.
- كلاهما يميز القياس على الضرورة في ضرورة الشعر.

- يتفقان في جميع أنواع القياس ماعدا قياس الطرد والقياس باعتبار الجلاء والخفاء، فالطرد لم يذكره ابن جني، وأما ابن الأنباري فلا يرى به رغم ذكره له، وأما القياس الجليّ فلا ين جني إشارة له، ولا إشارة له عند ابن الأنباري، وأما القياس الخفيّ فابن جني يرى به رغم ضعف حجته، وأما ابن الأنباري فلا يراه حجة رغم تعرضه للخلاف فيه.

- يتفقان في أغلب أنواع الحكم النحوي تطبيقاً؛ لأنهما لم يذكرهما نظرياً، غير أن ابن جني فصل في حكم الضرورة، وأما ابن الأنباري فلم يفصل.

- لم يقدم ابن جني حداً للقياس، أما ابن الأنباري فقدم له تعريفين، أحدهما في (الإغراب) وهو للقياس الاستقرائي، وثانيهما في (لمع الأدلة) وهو للقياس التفسيري.

- يميز ابن جني القياس على القليل، فجميع لغات العرب حجة عنده، أما ابن الأنباري فيشترط الكثرة. - للحكم النحوي مفهومان: الأول يرتبط بالقياس الاستقرائي، ويمثل القاعدة أو أصل القاعدة، والثاني يرتبط بالقياس التفسيري، وهو ما يجري على الفرع من أحكام الأصل إعراباً وبناءً وصرفاً.

- دراسة ابن جني للحكم النحوي كانت أغزر من دراسة ابن الأنباري له؛ إذ خصص له ما يزيد عن عشرة عناوين، أما صاحبه فخصص اثنين فقط.

- أسهب ابن جني في الحديث عن الضرورة الشعرية، فهي نوعان: ضرورة اختيارية، وتنقسم ثلاثة أقسام (ضرورة حسنة، ضرورة مستنكرة أو قبيحة، ضرورة مخالفة الأقوى قياساً)، وضرورة اضطرارية، وتنقسم قسمين (ضرورة حسنة، ضرورة قبيحة).

- نجد عند ابن جني في أنواع الحكم: الترجيح بين حكمين قبيحين أو ضرورتين، وذلك ما لم نجده عند ابن الأنباري.

- القياس المعنوي أقوى وأوسع من القياس اللفظي عند ابن جني، أما ابن الأنباري فيرى أن العوامل اللفظية أقوى من المعنوية، فكأنه يرى خلافه.

- العالمان لم يقدموا تعريفا للعلة النحوية، وحاولنا الوصول إلى تعريفها من خلال نصوصهما وما بثاه فيهما، فتعريفها المستنتج عند ابن جني (ما يدعو إلى إثبات الحكم النحوي، ويزول بزواله في الأغلب)، وأما تعريفها المستنتج عند ابن الأنباري (ما يدعو إلى إثبات الحكم النحوي، ولا يثبت بزواله).
- يتفقان في أن العرب أرادت من العلل ما نسبته النحاة إليها، غير أن ابن جني كان مصرحا بذلك، وأما عند ابن الأنباري فكان استنتاجا منا.
- يتفقان في كون العلة النحوية علة طبيعية حسية، وهي أقرب إلى علل المتكلمين وإن لم تكن في سمتها، ولذلك يمكن القول: إنها علة بينية.
- لا نرى ابن جني من القائلين بتخصيص العلة النحوية؛ لأن المتأمل في كلامه يجده ينفر جهده من تخصيصها، بل في خصائصه نص صريح في تراجع عن التخصيص؛ إذ كان له مذهبا قديما، كما أن التخصيص نسبته إلى أصحابه، ولم ينسبه إلى نفسه، وكم ممن خالف أصحابه في التوجه، فهو يشترط الطرد، أما ابن الأنباري فيرفض تخصيص العلة؛ لأنه يشترط الطرد.
- يتفقان في الضرب الأول من إلحاق الوصف بالعلة، وهو الوصف الضروري، ويختلفان في الضرب الثاني، وهو ضرب الاستئناس والتطوع على سبيل التوضيح والشرح، فابن جني يقبله، وابن الأنباري يرفضه؛ لأنه لا إخاله فيه.
- يتفقان في كون العلة النحوية موجبة، وإن لم يكن إيجابها ضروريا، أما العلة المجوزة فهي سبب عند ابن جني، ولا ذكر لها عند ابن الأنباري.
- يرى ابن جني بقاء الحكم مع زوال العلة وإن كان قليلا في الكلام، أما ابن الأنباري فلا يرى ذلك؛ لأنه يشترط العكس.
- يرى ابن جني بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر، أما ابن الأنباري فلا يرى ذلك.
- الدوران في العلة عند ابن جني من النوع الأول، حيث يكون المدار للدائر وجودا لا عدما، فالطرد كاف للعلية عنده، أما ابن الأنباري فالدوران عنده من النوع الثالث، حيث يكون المدار للدائر وجودا وعدما؛ لأنه يشترط الطرد والعكس معا.

- الدور عند ابن جني مقبول إذا كان من باب حمل الأصول على الفروع، أما عند ابن الأنباري فلا ذكر له.
- تناول ابن جني الإجماع تنظيراً، ولا نكاد نعثر عليه له تطبيقاً، إلا أنه ضعيف الحجة عنده، فقد سوغ خرقه للمجتهد، إذا بلغ شأو الأولين، أما ابن الأنباري فتناوله من الناحية التطبيقية فقط، والراجح أنه ضعيف عنده؛ لأنه لم يشر إليه في لمعه، كما يحتمل إرادة المعنى اللغوي دون غيره.
- كلا العالمين عاج الاستحسان نظرياً، وزاد ابن جني المعالجة التطبيقية له، غير أنه يصرح بأن حجته ضعيفة غير مستحكمة، والراجح أن الاستحسان عنده علة لغوية، أما ابن الأنباري فلا يراه حجة رغم تعرضه للخلاف فيه.
- لم يخصص ابن جني باباً للاستصحاب كما خصصه للإجماع والاستحسان، غير أننا نرجح أنه يوظفه وإن لم يذكره باسمه؛ لأنه عقد باباً يشير فيه إلى معناه وهو (باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأولى ما لم يدع دأع إلى الترك والتحول)، كما أن الرضي الأسترباذي يكشف له عن رأي يحتج فيه باستصحاب الأصل في متعلق الخبر، أما ابن الأنباري فجعله أصلاً من أصوله وعرفه وذكر الخلاف فيه، فهو دليل معتبر عنده غير أنه أضعف الأدلة.

الفهارس العامة

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث النبوية
- 3- فهرس الأبيات الشعرية
- 4- فهرس الأعـلام
- 5- فهرس المصادر والمراجع
- 6- الملخص باللغة الانجليزية

فهرس الآيات

الصفحة	الآية
139،64	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:2]
138	﴿مَلَايَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:4]
60	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:6-7]
139	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]
41	﴿قَالَ يَتْلُمُ اتَّبِعُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة:33]
41	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة:34]
64	﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة:58]
70	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:62]
67	﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:85]
111	﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة:91]
215	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة:103]
63	﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة:117]
60	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:126]
43	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:185]
60	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة:217]
208	﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236]
202	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:248]

61	﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: 271]
60	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]
60	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]
64	﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: 145]
146	﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: 146]
40	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1]
191	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]
60	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]
60	﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 40]
190	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]
35	﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: 71]
61	﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: 46]
199,63	﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيزِدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: 137]
58,41	﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: 154]
61	﴿فَقَالَ يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: 59]
61,60	﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: 75]
26	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [سورة الأعراف: 157]
66	﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 165]
61	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرُ بْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30]
40	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: 111]
40	﴿الَّتِي يَبُوتُ الْعِيدُونَ﴾ [التوبة: 112]

40	﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود:72]
39	﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:80]
100	﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:18]
46	﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:31]
40	﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُهُ حَتَّى حِينٍ﴾ [يوسف:35]
62	﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَةٌ بِهِ الْمَوْتُ بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد:31]
61	﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:43]
62	﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:10]
79,62	﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾ [إبراهيم:22]
63	﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم:22]
43	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]
62	﴿إِذَا مَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء:23]
62	﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أَكْلَهُمَا﴾ [الكهف:33]
46	﴿وَأَمَّا الْعَالَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف:80]
60	﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم:29]
143,62	﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم:93]
189	﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾ [طه:64]
59	﴿هَذَا ذِكْرٌ مِمَّنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مِّن قَبْلِي﴾ [الأنبياء:24]
140	﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج:5]
43	﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:15]
61	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج:30]
62	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:20]
61	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:30]

61	﴿هَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ۝﴾ [الفرقان: 41]
42	﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: 210]
143,62	﴿وَكُلُّ أَوْتُوهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: 87]
41	﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: 13]
42	﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: 69]
28	﴿وَمَرَقَتْهُمْ كُلُّ مُمَرِّقٍ﴾ [سورة سبأ: 19]
61	﴿فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضَعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ: 37]
47	﴿يَس﴾ [يس: 1]
166	﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: 40]
78	﴿قَالُوا يَوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [يس: 52]
206,205	﴿... فَبَشِّرْ عِبَادَ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۝﴾ [الزمر: 17-18]
60	﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: 33]
43	﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: 31]
43	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [ق: 43]
90	﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾ [الذاريات: 7]
59	﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 58]
81	﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: 9]
42,93	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]
93, 36	﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: 19]
42	﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: 26]
122	﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: 27]
138	﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدَرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: 40]
47	﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ [الفجر: 29]

41	﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: 3]
31	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [سورة الشرح: 1]
61	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝﴾ [الإخلاص: 1-2]

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
48	(ارجعن مأزورات غير مأجورات)
66	(إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظيما)
203، 197	(أمتي لا تجتمع على ضلالة)
203	(أنا مدينة العلم وعلي بابها)
66	(أنه نهي عن قيل وقال)
44	(بل أنتم بنو رشدان)
65	(تسحب أقتاب بطنه)
66	(الثيب تعرب عن نفسها)
46	(الراجع في هبته)
67	(سلمانُ منا أهل البيت)
209	(قل: لا خلافة، ولك الخيار ثلاثا)
46	(العباس عمي وصنو أبي)
67	(كاد الفقر أن يكون كفرا)
65	(كان إذا رأى التصليب في ثوبه قضبه)
46	(كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه)
47	(كفى بالسيف شا)
65	(لا تعضية في ميراث)
46	(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)
66، 45	(لست بنبي الله، ولكنني نبي الله)

65	(اللهم اجعلها أذن عليّ)
203	(اللهم أدر الحق مع علي حيثما دار)
192	(مروا أبا بكر فليصل بالناس)
45	(من قال في الجمعة: صه، فقد لغا)
66	(ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)
47	(وهم يد على من سواهم)
48	(يا أبا هريرة زر غبّا تزدّد حبّا)

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	قافية الألف اللينة
52	ومجوّفات قد علا ألوانها *** أسّار جرد مترصات كالنوى
	قافية الهمزة
72	تذهل الشيخ عن بنيه وتبدي *** عن خدام العقيلة العذراء
35	سيغيني الذي أغناك عني *** فلا فقر يدوم ولا غناء
	قافية الباء
28	ألم تعلم مسرحي القوافي *** فلا عيّاً بمنّ ولا اجتلاباً
29	أتهجر ليلى للفراق حبيبها *** وما كان نفساً بالفراق يطيب وما كان نفسي بالفراق تطيب
30	لو رأينا التوكيد خطة عجز *** ما شفّعنا الأذان بالتثويب
69	فإن القتال لا قتال لديكم *** ولكن سيرا في عراض المواكب
70	سراة أبي بكر تسامى *** على كان المسومة العراب
97	بيضاء في نعج صفراء في برج *** كأنها فضة قد مسها ذهب
105	كلمع أيدي مثاكيل مسلّبة *** يندبن ضرّس بنات المهر والخُطب
107	لم تتلفع بفضل مئزرها *** دعد ولم تسق دعد في العلب
126	ومتنان خطّاتان *** كزحلوف من الهضب
52	مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة *** ولا ناعبٍ إلا بين غراهما
	قافية التاء
27-26	يا أبجر بن أبجر يا أنتا *** أنت الذي طلقت يوم جعتا قد أحسن الله وقد أسأتا
69	من يك ذا بتّ فهذا بتّي *** مقيّظ مصيّف مشتيّ تخذته من نعجات ستّ *** سود جعاد من نعاج الدّشت
54	خزيمة عمنا وأبي هذيل *** وكلهم إلى عز وليت

53	كأن لها في الأرض نسيا تقصّه *** على أمها وإن تخاطبها تبلى
قافية الحاء	
73	تغيرت البلاد ومن عليها *** فوجه الأرض مغبرّ قبيح تغير كل ذي لون وطعم *** وقلّ بشاشة الوجه المليح
108	فقد والشك بين لي عناء *** بوشك فراقهم صرد يصيح
67	وأنت من الغوائل حين ترمى *** ومن ذم الرجال بمنزاح
229	بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى *** وصورتها أو أنت في العين أملح
قافية الدال	
27	قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا *** إلى حمامتنا أو نصفه فقد
95,124	ورجّ الفتى للخير ما إن رأيته *** على السن خيرا لا يزال يزيد
50	قالت له الطير تقدم راشدا *** إنك لا ترجع إلا حامدا
54,71,104	فرججتها بمزجة *** زج القلوص أبي مزاده
51	إذا جشمن قذفا عطودا *** رمين بالطرف مداه الأبعدا
213	أريت إن جئت به أملودا *** مرجلا ويلبس البرودا أقائلن أحضروا الشهودا
192	فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم *** إذ هم قريش وإذ ما مثلهم أحد
قافية الراء	
71	غداة أحلت لابن أصرم طعنة *** حصين عبيطات السدائف والخمر
70	لا أرى الموت يسبق الموت شيء *** نغص الموت ذا الغنى والفقيرا
71	لا يبعدن قومي الذين هم *** سم العداة وآفة الجزر النازلين بكل معترك *** والطيبون معاقد الأزر
26-25	لك عندي غير سهم وحجر *** وغير كبداء شديدة الوتر جادت بكفي كان من أرمى البشر
32	فليت أبا قابوس ما ذرّ شارق *** أميرا لنا أو ليت غير أمير
93	جمالية تغتلي بالرداف *** إذا كذب الآثامات الهجير

68	فهياك والأمر الذي إن توسعت *** موارد ضاقت عليك المصادر
53	وما ألوم البيض ألا تسخرا *** إذا رأين الشمط القفندرا
69	فإما الصدور لا صدور لجعفر *** ولكن أعجازا شديدا صريها
105	معاوي لم ترع الأمانة فارعها *** وكن حافظا لله والدين شاكراً
135، 123	بالباعث الوارث الأموات قد ضمنت *** إياهم الأرض في دهر الدهاير
123	فما نبالي إذا ما كنت جارتنا *** ألا يجاورنا إلاك ديار
126	لها متنتان خطاتا كما *** أكب على ساعديه النمر
99	وبعد فعل فاعل فإن ظهر *** فهو وإلا فضمير استتر
قافية الزاي	
126	لها أعنز لبن ثلاث فبعضها *** لأولادها ثنتا وما بيننا عنز
قافية السين	
101	وكونه بدون أن بعد عسى *** نزر وكاد الأمر فيه عكسا
قافية الضاد	
94	وقربوا كل جمالي عضه *** قريبة ندوته من حمضه
قافية الطاء	
105	أبيت على عواري فاخرات *** بمن ملوب كدم العباط
قافية العين	
28	فما كان حصن ولا حابس *** يفوقان مرداس في مجمع *** يفوقان شيخي في مجمع
68	وخير الأمر ما استقبلت منه *** وليس بأن تتبعه اتباعا
135، 72	يقول الحنا وأبغض العجم ناطقا *** إلى ربنا صوت الحمار اليجدع ويستخرج اليربوع من نافقائه *** ومن جحره بالشيخة اليتقصع
100	يا أقرع بن حابس يا أقرع *** إنك إن يصرع أخوك تصرع
189	يا ليت شعري والمنى لا تنفع *** هل أغدون يوما وأمري مجمع
قافية الفاء	

126	الحافظو عورة العشيرة لا *** يأتهم من ورائهم نطف
قافية القاف	
72	أفنى تلادي وما جمعت من نشب *** قرع القواقيز أفواه الأباريق
171، 127	حمى لا يُحل الدهر إلا بإذننا *** ولا نسأل الأقبام عقد الميثاق
68	يا خال هلا قلت إذ أعطيتني *** هياك هياك وحلواء العنق
قافية الكاف	
124، 95	ما إن يكاد يخليهم لوجهتهم *** تخالج الأمر إن الأمر مشترك
221	إن لك الفضل على صحبتي *** والمسك قد يستصحب الرامكا
144	يا حكم الوارث عن عبد الملك *** أوديت إن لم تحب حبو المعتنك
قافية اللام	
34	إذا ما أتيت بني مالك *** فسلم على أيهم أفضل
72	فألفيته غير مستعتب *** ولا ذاكر الله إلا قليلا
102	ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة *** فقالت لك الويلات إنك مرجلي
108	وقد أدركني -والحوادث جمة- *** أسنة قوم لا ضعاف ولا عزل
199	اسمح حديثا كما يوما تحدثه *** عن ظهر غيب إذا ما سائل سألأ
53	فإن لم تجد من دون عدنان والدا *** ودون معدّ فلتزعك العواذل
111	قد أصبحت أم الخيار تدعي *** علي ذنبا كله لم أفعل
126	ولقد يغنى به جيرانك الـ *** مسكو منك بأسباب الوصال
50	لو أنني أتيت علم الحكل *** علم سليمان كلام النمل
51	جزى ربّه عني عدي بن حاتم *** جزاء الكلاب العاويات وقد فعل
51	إذا نزل الأضياف كان عذورا *** على الحي حتى تستقل مراجله
101	وجائز رفعك معطوفا على *** منصوب إن بعد أن تستكملا
قافية الميم	
106	فأصبحت بعد خطّ بجّتها *** كأن قفرا رسومها قلما
107	إذا هو لم يخفني في ابن عمي *** -وإن لم ألقه- الرجل الظلوم

108	ألا يا نخلة من ذات عرق *** عليك ورحمة الله السلام
81	إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت *** غثيثتها وازداد وهيا هزومها
20	إذا اعوججن قلت صاحب قوم *** بالدو أمثال السفين العوم
100	وإن أتاه خليل يوم مسألة *** يقول لا غائب مالي ولا حرم
103	فيها الزجاج وفيها كل سابغة *** جدلاء محكمة من نسج سلام
119	أكثر في العذل ملحا دائما *** لا تعذلن إني عسيت صائما
51	رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع *** فقلت - وأنكرت الوجوه - هم هم
51	وهل لي أم غيرها إن هجوتها *** أبي الله إلا أن أكون لها ابنما
52	سائل فوارس يربوع بشدتنا *** أ هل رأونا بسفح القف ذي الأكم
قافية النون	
72	يطفن بجوزي المراتع لم يُرع *** بواديه من قرع القسي الكنائن
70	بثين الزمي (لا) إن (لا) إن لزمته *** على كثرة الواشي أي معون
30	وإنما إذا ما الموت صرح في الوغى *** لبسنا إلى حاجاتنا الضرب والطعنا
100	وبعد ماض رفعك الجزا حسن *** ورفع بعد مضارع وهن
44	كأني بين خافيتي عقاب *** تريد حمامة في يوم غين
105	مزائد خرقاء اليدين مسيفة *** يخب بها مستخلف غير آئن
100	فامنعه حين يستوي الجزآن *** عرفا ونكرا عادمي بيان
قافية الهاء	
111	إني لأكني بأجبال عن اجبلها *** وباسم أودية عن اسم واديهها
122	إذا رضيت علي بنو قشير *** لعمر الله أعجبني رضاها
قافية الياء	
50	متى أنام لا يؤرقني الكرى *** ليلا ولا أسمع أجراس المطي
54	وجن عليك الليل دان رواقه *** وراعت للهم النجوم الدوانيا
53	منعمة تصون إليك منها *** كصونك من رداء شرعي
52	فإن كان لا يرضيك حتى تردني *** إلى قطري لا إخالك راضيا

52	بدا لي أني لست مدرك ما مضى *** ولا سابق شيئا إذا كان جائيا
73	حيدة خالي ولقيط وعلي *** وحاتم الطائي وهّاب المني

أنصاف الأبيات الشعرية

السطر	الصفحة
قافية الألف اللينة	
قواطنا مكة من ورق الحمى	200
قافية الباء	
لعل أبي المغوار منك قريب	31
قافية التاء	
فتستريح النفس من زفرائها	102
عل صروف الدهر أو دولاتها	32
قافية الجيم	
جأبا ترى بليته مسحجا	28
تواضخ التقريب قلوا مغلجا	50
قافية الدال	
ولكنني من حبها لكميد	140
وإن شئتم تعاودنا عوادا	68
قافية الراء	
من حوثما نظروا أدنو فأنظور	102
يزهبن في نجد وغورا غائرا	53
قافية العين	
يا ليت أيام الصبا رواجعا	32

34	قد صرّت البكرة يوما أجمعا
88	إنما النحو قياس يتبع
قافية الكاف	
135	إليك حتى بلغت إياكا
قافية الميم	
219	صددت فأطولت الصدودا (وقلما)
214	فإنه أهل لأن يؤكرما
70	ليوم روع أو فعال مكرم
قافية النون	
68	كأنه وجه تركيين
68	ظهرا كما مثل ظهور الترسين
69	إذا كان الشتاء فأدفعوني
71	قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا
102	درس المنا بمتالع فأبان
قافية الياء	
104	سماء الإله فوق سبع سمائيا

فهرس الأعلام

(أ)

1. إبراهيم بن حسين صنيع ص 227
2. أبي بن كعب - ﷺ ص 40-78
3. أحمد سليمان ياقوت ص 228-229
4. أحمد بن موسى ص 26
5. الأخفش (سعيد بن مسعدة) ص 11-14
6. الأسترابادي (الرضي) ص 98-233
7. إسماعيل بن نصر ص 29
8. الأصمعي (عبد الملك بن قريب) ص 24-27-28-38-156-175
9. الأعشى (ميمون بن قيس) ص 32
10. الأعمش (سليمان بن مهران) ص 40-60
11. امرؤ القيس ص 32
12. ابن الأنباري (أبو البركات) ... ص 8-9-10-11-12-13-14-18-19-21-31-32-33-36-60-62-63-64-65-67-73-76-77-78-79-89-116-118-127-129-130-131-132-133-134-135-136-137-138-139-140-141-142-143-144-145-146-147-148-149-150-175-176-177-178-179-180-181-182-183-184-185-186-193-194-199-204-210-211-217-218-219-224-225-227-230-231-232-233

(ب)

1. البخاري (محمد بن إسماعيل) ص 204
2. البزدوي (فخر الإسلام) ص 228
3. بشار بن برد ص 32
4. البغدادي (عبد القادر) ص 23-32
5. بوهاس وزميلة ص 131

(ت)

1. أبو تمام (حبيب بن أوس الطائي) ص 30

2. تمام حسان ص 158-85-19

3. التهانوي (محمد علي) ص 131

(ج)

1. جبار محمود شهاب ص 216-210

2. الجرجاني (السيد الشريف) ص 207-186-173-172-152

3. الجرجاني (عبد القاهر) ص 131

4. الجرمي (أبو عمر) ص 34

5. جرير (ابن الخطفي) ص 32-28

6. أبو جعفر يزيد ص 41

7. الجمحي (ابن سلام) ص 84-82

8. جميل علوش ص 180-173-153-137-136-7

9. ابن جني (أبو الفتح) ... ص 7-8-9-10-11-12-13-14-18-19-20-21-22-23-

24-25-26-27-28-29-30-31-33-36-47-48-49-50-51-52-53-

54-55-56-57-58-59-67-76-82-83-86-87-88-89-90-91-92-

93-94-95-96-97-98-103-104-105-106-107-108-109-110-

111-112-113-114-115-116-117-118-119-120-121-122-123-

124-125-126-127-141-147-148-149-150-173-174-175-183-

184-185-186-198-199-204-228-229-233

10. الجوهري (أبو نصر) ص 81-43-17

(ح)

1. أبو حاتم السجستاني ص 79-27

2. الحريري (أبو محمد القاسم) ص 43

3. حسام أحمد قاسم ص 153-130-129-84

4. حسان بن ثابت ص 32

5. حسن خميس الملخ ص 228-226-211-195-154-130-98-19

6. الحسن البصري ص 46-42-41

7. الحضرمي (عبد الله بن أبي إسحاق) ص 85-84-82

8. حلیم رشید ص 39-44
9. حمزة الزيات ص 40-62
10. أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) ص 7-27-206-207-210
11. أبو حيان الأندلسي ص 125

(خ)

1. خديجة الحديثي ص 98-153
2. ابن خروف (الإشيلي) ص 43-79
3. الخليل بن أحمد الفراهيدي ص 17-21-22-26-34-58-73-128-158
4. الدبوسي (أبو زيد) ص 228

(ر)

1. الرازي (فخر الدين) ص 183
2. الراغب الأصفهاني ص 189-206
3. ابن الرزاز (أبو منصور سعيد) ص 7
4. ابن رومي (محمد بن عمر بن عبد الله) ص 26

(ز)

1. الزجاج (أبو إسحاق) ص 29-166
2. الزجاجي (أبو القاسم) ص 29
3. أبو زيد (الأنصاري) ص 24-28

(س)

1. ابن السراج (أبو بكر) ص 11-14-157
2. السرخسي (شمس الأئمة) ص 207-208
3. سعيد الأفغاني ص 11-13-88
4. سعيد بن جبیر ص 56
5. أبو سعيد الخدري ص 46
6. ابن سلام (أبو عبيد القاسم) ص 34
7. أبو السمال (العدوي البصري) ص 42
8. ابن السميع (أبو عبد الله اليماني) ص 47

9. السهيلي (أبو القاسم) ص 165
10. سيويه (أبو بشر عمر) ص 20-21-22-24-34-38-41-44-49-55-73-74-86-93-94-96-111-112-118-121-122-128-129-141-146-196-198
11. ابن سيده (أبو الحسن) ص 43
12. السيوطي (جلال الدين) ص 8-9-18-19-22-27-31-33-36-37-38-45-88-101-125-129-136-180-181-192-193-194-210-224-227

(ش)

1. الشاطبي (أبو إسحق) ص 37
2. الشافعي (محمد بن إدريس) ص 7-207-210
3. الشاوي (أبو زكريا) ص 88
4. ابن الشجري (أبو السَّعَادَات هبة الله) ص 7
5. الشجري (أبو عبد الله) ص 23-24-59-77
6. الشنفرى (ابن مالك الأسدي) ص 53
7. الشوكاني (محمد بن علي اليمني) ص 221
8. الشيباني (أبو عمرو) ص 34
9. أبو شيخ الهنائي ص 47

(ض)

1. ابن الضائع (أبو الحسن) ص 37
2. الضبي (المفضل) ص 194-201
3. الضحاك (بن مزاحم) ص 47

(ط)

1. طلحة بن مصرف ص 59
2. ابن الطيب الفاسي ص 43-79-88-102
3. ابن عاشور (الطاهر) ص 81
4. عاصم (ابن أبي النجود) ص 42
5. ابن عامر (عبد الله اليحصبي) ص 63
6. ابن عباس - رضي الله عنه - ص 41-47-56-65-77

7. عبد الرحمن الحاج صالح ص 21-22-55-85-86
8. عبد الرزاق (الصنعاني بن همام) ص 203
9. أبو عبيدة (معمر بن المثنى) ص 24
10. العجاج بن رؤبة ص 24-58
11. عروة بن الزبير - رضي الله عنه - ص 41
12. عزيزة فوال ص 98-154-173
13. عطية عامر ص 180
14. عفاف حسانين ص 227
15. عكرمة (مولى ابن عباس) ص 47
16. علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ص 65
17. علي مزهر الياصري ص 37-130
18. علي أبو المكارم ص 20-39-83-128-129-140
19. عمارة بن عقيل ص 157
20. عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ص 55
21. عمران بن حطان ص 204
22. أبو عمرو بن العلاء ص 24-43-64-82-84-128-156-175
23. عمرو بن هميل ص 54

(غ)

1. الغزالي (أبو حامد) ص 169
2. غسان (الأعرابي) ص 34
3. غصن (ابن عم أبي عبد الله الشجري) ص 24-77

(ف)

1. ابن فارس (أبو الحسين أحمد) ص 43-221
2. الفارسي (أبو علي) .. ص 7-10-11-26-38-51-83-87-91-103-155-157
3. فاضل صالح السامرائي ص 11-12-14-38-43-79
4. فخر الدين قباوة ص 129
5. الفراء (أبو زكرياء يحيى بن زياد) ص 35-53-75

6. الفرزدق (همام بن غالب) ص 32-193-194-195
7. أبو فقعس الأسدي ص 34
8. الفيومي (أحمد بن محمد) ص 17-152

(ق)

1. قالون (عيسى بن مينا) ص 39
2. قتادة (ابن دعامة السدوسي) ص 203
3. القرافي (شهاب الدين) ص 189-190
4. قطرب (أبو عمرو) ص 63
5. ابن القيم (أبو عبد الله شمس الدين) ص 221

(ك)

1. الكرخي (أبو الحسن) ص 210
2. الكسائي (أبو الحسن علي بن حمزة) ص 24-34-62-63-121-122-126
3. الكلبي (محمد بن السائب) ص 47

(ل)

1. الحيايني (أبو الحسن) ص 26
2. لييد بن ربيعة ص 32

(م)

1. مالك بن أنس الأصبحي ص 207-208
2. ابن مالك الأندلسي ص 37-43-99-100-138-166-193-194
3. أبو مالك الغفاري ص 90
4. مازن المبارك ص 152
5. المازني (أبو عثمان) ص 36
6. المبرد (أبو العباس) ص 20-28-29-30-40-74-85-125-157-173-

195-176-173

7. المتنبي (أبو الطيب) ص 79
8. ابن مجاهد (أحمد بن موسى) ص 40
9. محمد بن الحسن الشيباني ص 7-160-161

10. محمد خير الحلواني ص 123-130-154
11. محمد أبو زهرة ص 209-223-224
12. محمد سالم صالح ص 19-129
13. محمد بن العساف العقيلي ص 23-77
14. محمد عيد ص 160-161
15. محمد علي النجار ص 7-13-115-161-184-211-212
16. محمد مصطفى شلبي ص 167-190-193-223-224-228
17. محمود أحمد نخلة ص 19-21-193
18. محمود محمد خورشيد ص 210
19. المخبل السعدي ص 29
20. ابن مسعود -  - ص 40-42
21. مسلم بن جندب ص 54
22. مسلم (ابن الحجاج) ص 204
23. مصطفى جمال الدين ص 194-204-216-225-226-228
24. منى إلياس ص 82-153-155-161
25. أبو منصور الجواليقي ص 7
26. ابن منظور (جمال الدين) ص 17-152
27. مهدي المخزومي ص 82

(ن)

1. النابغة الذبياني ص 27-51
2. أبو نخيلة (الرازز أبو الجنيد) ص 20
3. أبو نواس (الحسن بن هانئ) ص 32
4. نوري حسن المسلاقي ص 20

(هـ)

1. ابن هرمة (إبراهيم) ص 38
2. ابن هشام الأنصاري ص 43

(ي)

1. ابن يعمر (يحيى) ص 41-59
2. يونس بن حبيب ص 21-35-84-128-138

فهرس المصادر والمراجع

• القرآن الكريم برواية حفص.

-أولاً: الكتب

- 1- ابن الأثير، مجد الدين: النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1383هـ/1963م.
- 2- الأستراباذي، رضي الدين: شرح الرضي على الكافية، تح: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط2، 1996م.
- 3- الأصفهاني، الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تح: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، 1392هـ/1972م.
- 4- الألباني، محمد ناصر الدين:
- أ- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1422هـ/2001م
- ب- صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م.
- ج- صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م.
- د- صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.
- هـ- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ/1988م.
- و- ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.
- ز- ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م.
- 5- إلباس، منى: القياس في النحو مع تحقيق باب الشاذ من المسائل العسكرية لأبي علي الفارسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1405هـ/1985م.
- 6- الأنباري، أبو البركات:
- أ- أسرار العربية، تح: محمد بهجة البيطار، مطبعة الترقى، دمشق، (د.ط)، 1377هـ/1957م.
- ب- الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط2، 1391هـ/1971م.

- ج- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف،
تح: محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، (د.ط)، 2009م.
- د- البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، تح: د. رمضان عبد التواب، مطبعة دار الكتب، 1970م.
- هـ- البيان في غريب إعراب القرآن، تح: د. طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1400هـ/1980م.
- و- زينة الفضلاء في الفرق بين الضاد والطاء، تح: د. رمضان عبد التواب، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 1391هـ/1971م.
- ز- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)،
1418هـ/1998م.
- 7- ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم: إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، تح: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (د.ط)، 1391هـ/1971م.
- 8- بابتي، عزيزة فوال: المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،
1413هـ/1992م.
- 9- البزار، أبو بكر: البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تح: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1430هـ/2009م.
- 10- البغدادي، عبد القادر بن عمر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1418/1979.
- 11- ابن بلبان الفارسي، علاء الدين: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م.
- 12- بوهاس-جيوم-كولوغلي: التراث اللغوي العربي، تر: أ.د. محمد حسن عبد العزيز، د. كمال شاهين، دار السلام، القاهرة، دار الوعي، الجزائر، ط2، 1433هـ/2012م.
- 13- التبريزي، الخطيب:
- أ- شرح ديوان أبي تمام، تح: راجي الأسمر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.
- ب- شرح المعلقات العشر، تح: د. فخر الدين قباوة، دار الوعي، الجزائر، ط2، 1433هـ/2012م.
- 14- التهانوي، محمد علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.

- 15- الجرجاني، السيد الشريف: التعريفات، اعتنى به: مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسن، المغرب، ط1، 1427هـ/2006م.
- 16- الجرجاني، عبد القاهر: دلائل الإعجاز، اعتنى به: محمد علي زينو، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1426هـ/2005م.
- 17- الجمحي، محمد ابن سلام: طبقات فحول الشعراء، تح: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، (د.ط)، 1400هـ/1980م.
- 18- ابن جني، أبو الفتح:
- أ- التمام في تفسير أشعار هذيل مما أغفله أبو سعيد السكري، تح: أحمد ناجي القيسي وخديجة عبد الرزاق الحديثي وأحمد مطلوب، راجعه: مصطفى جواد، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1381هـ/1962م.
- ب- الخاطريات (المنسية)، مطبوع مع: أربع رسائل في النحو، تح: د. عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، (د.ط)، 1424هـ/2003م.
- ج- الخصائص، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- د- سر صناعة الإعراب، تح: علاء حسن أبو شنب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)، 2012م.
- هـ- المبهم في تفسير أسماء شعراء الحماسة، تح: د. حسن هنداي، دار القلم، دمشق، ط1، 1407هـ/1987م.
- و- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تح: علي النجدي ناصف ود. عبد الحليم النجار ود. عبد الفتاح إسماعيل شلي، مطابع الأهرام، القاهرة، (د.ط)، 1415هـ/1994م.
- ز- المنصف شرح الإمام أبي الفتح عثمان بن جني النحوي لكتاب التصريف للإمام أبي عثمان المازني النحوي البصري، تح: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، إدارة إحياء التراث القديم، ط1، 1373هـ/1954م.
- 19- ابن الجوزي، أبو الفرج: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور، (د.ط)، (د.ت).
- 20- الجوهري، أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، راجعه واعتنى به: د. محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وذكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1430هـ/2009م.
- 21- الحاج صالح، عبد الرحمن:
- أ- بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، موفم للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2007م.
- ب- السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة، موفم للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2007م.

- 22- الحديثي، خديجة: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، (د.ط)، 1394هـ/1974م.
- 23- حركات، مصطفى: كتاب العروض القصيدة العربية بين النظرية والواقع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، (د.ط)، 1986م.
- 24- حسان، تمام: الأصول، دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط)، 2004/1425.
- 25- حسين، رفعت حسين: الإجماع في الدراسات النحوية، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2010م.
- 26- حسين، محمد الخضر: القياس في اللغة العربية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، (د.ط)، 1353هـ.
- 27- الحلواني، محمد خير:
- أ- أصول النحو العربي، الأطلسي، الرباط، (د.ط)، 1983م.
- ب- المفصل في تاريخ النحو العربي الجزء الأول قبل سيبويه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399/1979.
- 28- حلیم، رشيد: أصول النحو عند ابن جني دراسة لسانية في كتابيه الخصائص والمحتسب، دار قرطبة، الجزائر، (د.ط)، 2010م.
- 29- أبو حيان الأندلسي، أثير الدين:
- أ- ارتشاف الضرب من لسان العرب، تح: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م.
- ب- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تح: د. حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ/1998م.
- 30- خان، محمد: مدخل إلى أصول النحو، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ط)، 2003م.
- 31- ابن خلكان، أبو العباس: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، 1900م.
- 32- الدمياطي، شهاب الدين: صفوة المُلح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط1، 1428هـ/2007م.
- 33- الرازي، فخر الدين: المحصول في علم أصول الفقه، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.
- 34- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح: د. محمد الأحمد أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط2، 1424هـ/2004م.

- 35- الزجاجي، أبو القاسم: الإيضاح في علل النحو، تح: د. مازن المبارك، دار النفائس، ط6، 1416هـ/1996م.
- 36- الزبيدي، سعيد جاسم: القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 1997م.
- 37- أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، (د.د)، (د.ط)، 1377هـ/1958م.
- 38- الزيلعي، جمال الدين: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة، ط1، 1414هـ.
- 39- السامرائي، فاضل صالح:
- أ- أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية، دار عمار، عمان، الأردن، ط2، 1433هـ/2012م.
- ب- ابن جني النحوي، دار النذير، بغداد، (د.ط)، 1389هـ/1969م.
- 40- السجستاني، أبو داود: سنن أبي داود، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1417.
- 41- ابن السراج، أبو بكر: الأصول في النحو، تح: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417هـ/1996م.
- 42- السرخسي، محمد شمس الأئمة: أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 43- ابن سعد، محمد بن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 44- السهيلي، أبو القاسم: أمالي السهيلي، تح: محمد إبراهيم البناء، مطبعة السعادة، القاهرة، (د.ط)، 1970م.
- 45- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان: كتاب سيبويه، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988/1408.
- 46- السيرافي، أبو سعيد: شرح أبيات سيبويه، تح: د. محمد علي سلطاني، دار العصماء، دمشق، ط1، 2010/1429.
- 47- السيوطي، جلال الدين:
- أ- الاقتراح في علم أصول النحو، تح: حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط3، 1428هـ/2007م.
- ب- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: مازن بن محمد السرساوي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1431هـ.

- ج- شرح ألفية العراقي أو شرح التبصرة المسماة التذكرة في علوم الحديث، تح: عبد الله محمد الدرويش، مكتبة الفارابي، دمشق، (د.ط)، 1998.
- د- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1413هـ/1992م.
- 48- الشاوي، أبو زكريا الجزائري: ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، دار الأنبار، الرمادي، العراق، ط1، 1411هـ/1990م.
- 49- شراب، محمد محمد حسن: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ/2007م.
- 50- شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي الجزء الأول المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ/1983م.
- 51- الشنقيطي، محمد الأمين: مذكرة في أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2011م.
- 52- أبو شهاب، حمدة عبد الله: الجواز وعدمه في أحكام النحويين من سيبويه حتى القرن الرابع، دار الضياء، عمان، (د.ط)، 1432هـ/2011م.
- 53- الشوكاني، محمد بن علي:
- أ- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس ود. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ/1999م.
- ب- نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.
- 54- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم: شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
- 55- صالح، محمد سالم: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، دار السلام، القاهرة، ط2، 1430/2009.
- 56- الصفدي، صلاح الدين: الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، 1420هـ/2000م.
- 57- الطبراني، أبو القاسم: المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط)، 1415هـ/1995م.
- 58- ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، (د.ط)، 1997.

- 59- العقيلي، أبو جعفر: كتاب الضعفاء الكبير، تح: د. عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت.).
- 60- العلائي، خليل بن كيكليدي: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تح: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط1، 1407هـ/1987م.
- 61- علوش، جميل: ابن الأنباري وجهوده في النحو، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، (د.ط)، م1981.
- 62- عيد، محمد: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1427هـ/2006م.
- 63- الغزالي، أبو حامد:
- أ- معيار العلم في فن المنطق، دار الأندلس، بيروت، ط4، 1983م.
- ب- المنحول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ط1، 1390هـ/1970م.
- 64- ابن فارس، أحمد:
- أ- الصاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، علق عليه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- ب- معجم مقاييس اللغة، تح: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ/1979م.
- 65- الفاسي، أبو عبد الله محمد بن الطيب: فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تح: د. محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2002/1423.
- 66- فجال، محمود: الإصباح في شرح الاقتراح، دار القلم، دمشق، ط1، 1409هـ/1989م.
- 67- الفراء، أبو زكرياء: معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ/1983.
- 68- الفراء، أبو يعلى الحنبلي: العدة في أصول الفقه، تح: د. أحمد بن علي سيد المبارك، الرياض، ط3، 1414هـ/1993م.
- 69- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، مرتبا على حروف المعجم، تح: د. عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003/1424.
- 70- فندريس، ج: اللغة، تر: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د.ط)، 1370هـ/1950م.
- 71- الفيروزآبادي، مجد الدين: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، 1421هـ/2000.

- 72- الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1397/1977.
- 73- قابة، عبد الحليم بن محمد الهادي: القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.
- 74- قاسم، حسام أحمد: الأسس المنهجية للنحو العربي دراسة في كتب إعراب القرآن الكريم، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1428/2007.
- 75- القالي، أبو علي: كتاب الأمالي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 76- قباوة، فخر الدين: تحليل النص النحوي، دار الوعي، روية، الجزائر، ط2، 1433هـ/2012م.
- 77- ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد: المعاني الكبير في أبيات المعاني، تح: المستشرق د. سالم الكرنكوي وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1984م.
- 78- القراني، شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1424هـ/2004م.
- 79- القرطاجني، حازم: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط4، 2007م.
- 80- القفطي، جمال الدين: إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ/1982.
- 81- ابن القيسراني، محمد بن طاهر: تذكرة الحفاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان، تح: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ/1994م.
- 82- ابن قيم الجوزية، محمد: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
- 83- الكسائي، أبو الحسن: ما تلحن فيه العامة، تح: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1423هـ/2002م.
- 84- الكلوزاني، أبو الخطاب: التمهيد في أصول الفقه، تح: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ/1985م.
- 85- ابن مالك، جمال الدين:
- أ- ألفية ابن مالك في النحو والصرف، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1414هـ.

- ب- شرح التسهيل، تح: د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م.
- 86- المبارك، مازن: النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها، المكتبة الحديثة، بيروت، ط1، 1385هـ/1965م.
- 87- المبرد، محمد بن يزيد: المقضب، تح: عبد الخالق عزيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، 1415هـ/1994م.
- 88- مجمع اللغة العربية (القاهرة): المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).
- 89- محيسن، محمد سالم: الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417/1997.
- 90- المخزومي، مهدي: في النحو العربي نقد وتوجيه، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
- 91- مكرم، عبد العال سالم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417/1996.
- 92- الملخ، حسن خميس:
- أ- نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، م2001.
- ب- نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2000م.
- 93- ابن الملقن، سراج الدين: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
- 94- ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط3، 1419هـ/1999م.
- 95- نخلة، محمود أحمد: أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، ط1، 1407/1987.
- 96- النشار، علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م.
- 97- اليازجي، ناصيف: العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب، دار صادر، (د.ط)، (د.ت).
- 98- الياسري، علي مزهر: الفكر النحوي عند العرب أصوله ومناهجه، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1423/2003.

99- يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.

100- يعقوبي، محمود: مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستيوارت مل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1994م.

101- ابن يعيش، موفق الدين: شرح المفصل، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، (د.ت).

ثانياً: المقالات

1- جمال الدين، مصطفى: مقال: رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه، تراثنا، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث، بيروت، العدد الثاني، السنة الرابعة، ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة، 1409هـ.

2- حسين، هاشم جعفر: مقال: نظرة في التعليل النحوي بين القدماء والمحدثين، العميد، مجلة فصلية محكمة، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإسلامية، مج3، ع10، 1435هـ/2014م.

3- شهاب، جبار محمود ومحمود محمد خورشيد: مقال: الاستحسان بين أصول النحو وأصول الفقه، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج22، ع10، تشرين الأول، 2016م.

4- صنيع، إبراهيم: مقال: استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع13، شوال 1430هـ.

5- المسلاقي، نوري حسن حامد: مقال: السماع من حيث قبوله رواية عند ابن جني من خلال كتابه (الخصائص)، مجلة مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، المملكة العربية السعودية، العدد الحادي عشر، 1437هـ/2016م.

6- مصطفى، إبراهيم: مقال: في أصول النحو، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، مطبعة وزارة التربية والتعليم، 1955م.

Abstrat

Our thesis entitled, " Evidence of Arabic Grammar between Ibn Jinni and Ibn Al-Anbari - a comparative study " deals with the core of the Arabic grammar fundamentals. The research has been a comparison between two leading Arab grammarians, Ibn Jinni and Ibn Al-Anbari. And their huge contributions to the grammar craft in both its principles and branches. The nature of the topic required that it be dealt with in two main divisions. Preceded by a critical introduction , each division is made up of three chapters and a conclusion. Broadly speaking, each chapter was devoted to one of the branches of grammar evidence. The first chapter dealt with consensus, the second with approval, and the third chapter with companionship, and the conclusion included the summaries of the results obtained from the reading of the books of Ibn Jinni and Ibn al-Anbari. One of the most prominent findings we reached is: the celebration by both scholars of the grammatical tools of measurement and analogy despite their differences in some issues and etymologies.

key words :

Evidence, Arabic grammar, Ibn Jinni, Ibn al-Anbari, fundamentals, phonetic primary sources, analogy, grammatical reason, consensus, approbation, istis'hab